

الكتاب  
غير المكتوب  
العنوان  
المكتوب

# وصيي غير المسلم

لا تجوز إلا في الثالث  
ولغير وارث

دفع عن حكم محكمة النقض والابرام  
المصدر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤

## محكمة النقض والابرام

الدائرة الدينية

محكمة بافروان

ولس أفندي داود وآخرين

معلمون متهم

ص ٦

بشير أفندي سليمان بصفته وصي خصومة على قصر المرحوم الخواجة داود يوسف طاعن

في الصنف رقم ٦٦ سنة ١٠ قضائية

طبعة لـ زاديف زلترمن زلتر

١٩٤٢

# وصيّة غير المسلم

لا تجوز إلا في الثالث  
ولغير وارث

دفاع عن حكم محكمة النقض والإبرام  
الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤

محكمة النقض والإبرام

الدائرة المدنية

مذكرة بأقوال

معلمون ضدّهم

بولن أفندي داود وأخرين

مد

بشير أفندي سليمان بصفته وصي خصومة على قصر المرحوم الخواجة داود يوسف طاعن

في القلم رقم ٦١ سنة ١٠ قضائية

طبعة لجنة التأليف والتزمير والنشر

١٩٤٢

# الفهرس

صفحة

تهيد

١

## الباب الأول

### أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للذميين وبخاصة في الوصية

تصحيح خطأ شائع	٤
أهل النمة يخاطبون بأحكام الإسلام في غير المقادير والعبادات	٦
النصوص الفقهية التي ثبت ذلك :	٨
مذهب المذهبة	٨
مذهب الشافعية والحنابلة	١٠
مذهب مالك وما ورد في الدولة الكبرى	١٣
ولاية القضاة الإسلامي لا ترقع عن النميين	١٧
تطبيقات فرعية :	١٨
أنكحة التعيين	١٨
وصايا النميين	٢٠

## الباب الثاني

### التشريعات العثمانية

### المتعلقة بالطوابع غير الإسلامية

(1)

من الفتح العثماني إلى الخط الراحلابوني

٢٣٧

(۲)

الخط الهمایونی

ولاية تركات العيسويين

نحو من الخط المهايئ الخاصة بالقضاء الملي ... ... ... ... ...	٣١
أحكام الخط المهايئ رجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية ... ... ...	٣٧
لائحة تراث العيسويين ... ... ... ...	٤٠
دفع اعترافات على هذه اللائحة : ... ... ... ...	٤٧
هل لها قوة التقرير ... ... ... ...	٤٧
هل عطل العمل بها في تركيا ... ... ...	٤٨
هل وقف العمل بها في مصر ... ... ...	٥٢
التقايد القضائية : ... ... ... ...	٥٨
تأييدها لأحكام الخط المهايئ	٥٨
البرة بها لا للذكرات السياسية ... ...	٦١

(٣)

### **النحوتات السابعة**

صفحة

نضال الطوائف لاسترجاع امتيازاتها ... ... ... ... ... ... ... ...	٦٢
تحرير ٣ فبراير سنة ١٨٩١ الصادر للروم الأرثوذكس ... ... ... ...	٦٥
تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ الصادر للأرمن الأرثوذكس ... ...	٦٩
التحرر السادس الثالث والتاسع المزعوم ... ... ... ... ...	٧٢

### **الباب الثالث**

#### **التشريعات المصرية التي تنظم القضاء الملى**

(٤)

#### **التشريعات العامة**

التشريع المختلط والتشريع الأهل وتشريعات سنة ١٩٣٧ ... ...	٨٢
التنازع الدولي ما بين القوانين والتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ...	٨٣

#### **أولاً - التشريع المختلط**

المادة ٩ من لائمة الترتيب والمادة ٤ من التقنين المدني ( نطاق الأحوال الشخصية) ...	٨٥
المادة ٧٧ من التقنين المدني الخاصة بالمواريث ... ... ... ...	٨٦
المادة ٧٨ من التقنين المدني الخاصة بالوصية ... ... ... ...	٨٨
المادة ١٩٠ من التقنين المدني الخاصة بالأهلية ... ... ... ...	٩٢

二

ثانياً - التشريع الأهلـي

مطابقتة التشريع المختلط ... ... ... ... ...	٩٢
المادة ١٦ من لائحة الترتيب (نطاق الأحوال الشخصية) ... ... ...	٩٤
المادة ٥٤ من التقنين المدنى الخاصة بالمواريث ... ... ...	٩٦
المادة ٥٥ من التقنين المدنى الخاصة بالقضية ... ... ...	١٠٠
المادة ١٣٠ من التقنين المدنى الخاصة بالأهلية ... ... ...	١٠٢

ثاترا - تشریفات سنه ۱۹۳۷ (تشریفات موئرہ)

(5)

الشورى

الخاصة بالطائف غير الاسلامية

التشريعات التي تتعلق بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ...	١٠٧
لائحة الأقباط الأرثوذكس ...	١٠٩
لائحتنا الطوائف الأنجيلية والأرمن الكاثوليك ...	١١٥
وجوب تطبيق القضاء الملى للقاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثلث ولغير وارث	١٢٠
الشكيف الغافق في مسائل الأحوال الشخصية تتبع فيه الفريمة الإسلامية ...	١٢١
قاعدة الوصية في الثلث ولغير وارث مع مناقب اعدالله ابراهيم وفقاً لكتاب الله الاسلامية	١٢٤

(r)

الحادي عشر للقانوني المعماري

فِيمَا يَتَعْلَقُ بِاِخْتِصَارِ الْقَضَاءِ لِلْمَلِكِ فِي مَسَائِلِ الْوَحْشَةِ

**الطوابق التي يختص قضاها المأمور بالوصية**

صفحة

الطواف التي لا يختص نفاذها إلى بالوصية ... ... ... ... ... ... ... ...	١٣٧
وجوب تطبيق قاعدة الوصية في الثالث ولغير وارث عند كل الطواف ... ... ..	١٣٨

## الباب الرابع

### أحكام القضاء المصري

#### في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين

الاتجاهات العامة للقضاء المصري ... ... ... ... ...	١٤٠
--	-----

(١)

#### أعماق القضاء الأهل

الدور الأول : اختصاص القضاء الملي اختياري ... ... ... ... ...	١٤١
الدور الثاني : اختصاص القضاء الملي إجباري ... ... ... ...	١٤٢
الدور الثالث : اختصاص الملي اختياري إلا فيما استثنى بنص خاص ... ...	١٤٤

(٢)

#### أعماق القضاء الشرعي

استعراض عام لأحكام القضاء الشرعي ... ... ... ...	١٤٩
الأحكام الخاصة بقضايا الوصية ... ... ... ...	١٥١

(٣)

#### أعماق القضاء المختلط

الدور الأول : اختصاص القضاء الملي اختياري ... ... ... ...	١٥٥
الدور الثاني : اختصاص القضاء الملي إجباري ... ... ... ...	١٥٦

صفحة

الدور الثالث : اختصاص القضاء الملي اختباري فيما عدا استثناءات معينة ... ... ...  
١٥٨  
مناقشة الحكم الأخير الصادر من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢  
١٦٠

(٤)

### **حكم محكمة النقض**

الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤

**الحكم قضاء لا فتوى** ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ...  
١٦٤

### **أولاً - الأسباب الرئيسية التي بنى عليها الحكم**

نظام تركات العيسويين	... ... ... ... ... ... ... ... ...	١٦٥
ارتباط دعوى الإرث بدعوى الوصية	... ... ... ... ...	١٦٧
أحكام بيع الريض تقتضي إطلاق حكم الوصية على جميع المصريين	... ... ...	١٦٩
الوصية ليست من الأمور الدينية	... ... ... ...	١٧٤

### **ثانياً - الأسباب العرضية**

أسباب متنوعة	... ... ... ... ...	١٧٨
السبب الراجع إلى التعميم المزعوم	... ... ... ...	١٧٨

## **الباب الخامس**

### **شرط اتحاد الملة**

### **في اختصاص القضاء الملي**

هو شرط ضروري لا بد منه ... ... ... ... ... ... ... ...  
١٨٤

(1)

التشريع والقضاء والفقه

في وحوب اتحاد الملة

أولاً - التشريع

الخط المهاوي	١٨٥
التحريرات السامية	١٨٦
لائحة الأقباط الأرثوذكس	١٨٦
لائحة الأنجلبيين	١٨٧
لائحة الأرمن الكاثوليك	١٨٧

ثانياً - القضاء

القضاء الأهل ... ... ... ... ... ... ...	١٨٨
القضاء الشرعي ... ... ... ... ...	١٩٣
القضاء المختلط ... ... ... ...	١٩٤

ثالث — الفقه

الرد على مذكرة الأئمّة في ملخص سامي باتا

في شأن اتحاد الملة

**الاعتراض الأول :** تعيين الاختصاص بحالة المورث أو المحيي ..... ٢٠٠  
**اعتراضات خمسة** ..... ١٩٧

صفحة

- الاعتراض الثاني : ترجيح الأحكام الموضوعية على الأحكام الإجرائية ... ... ٢٠٠  
الاعتراض الثالث : وجوب منع التحامل من وراء تغیر الملة ... ... ٢٠١  
الاعتراض الرابع : عدم ورود هذا الشرط في القوانين الصادرة بتشكيل المجالس المالية ٢٠٣  
الاعتراض الخامس : حكم القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ ... ... ٢٠٨

(٣)

**أهتدرف من المقصوم**

**في القضية للنظر**

- كون المقصوم مختلف الملة مسألة موضوعية تبليغها محكمة الموضوع ... ... ٢٠٩  
كلة خاتمية ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ... ٢١٤

## تمهيد

لا تقصد في هذه المذكرة تعقب أوجه الطعن التي قدمها الطاعون في هذه القضية، والرد عليها وجهاً وجهاً. ولا تولى بسط وقائع القضية. فقد أغنانا عن كل ذلك المذكرة الأولى التي قدمها المطعون ضده.

وإنما يتحضر بحثنا للقانون، فتفرغ لعلاج مسألة ذات خطر كبير، هي وصية غير المسلم، وخضوعها لأحكام الشريعة الإسلامية، سواء اختلفت ملة الخصوم أو اتحدت. فإن جميع أوجه الطعن تدور حول هذه المسألة.

وقد قدم الأستاذ الكبير صليب سامي باشا بحثاً مستفيضاً في هذا الموضوع لا يجوز أن يبقى دون رد. فأثرنا في الرد عليه أن نحيط بال الموضوع من نواحيه المختلفة، على أن يأتي ردنا على مذكرته في المكان المناسب، بعد أن يتسع للبحث ما ينبغي أن يكون له من وحدة متماسكة وترتيب منطق. فإن وقع تكرار، فعذرنا فيه حرصنا على أن يجيء البحث كاملاً مستوفياً.

ولا نمتنع عن الإطالة، فإن الموضوع جد خطير. وقد قال القضاء الأعلى كلته في وصية غير المسلم، إذ أخضعها لأحكام الشريعة الإسلامية. وكانت كلة صاحبها التوفيق، واستقر عليها القضاء، بل كانت هي التي وحدت القانون للمصريين جميعاً في مسألة خطيرة من مسائل الأحوال الشخصية.

والآن يطلب خصومنا إلى المحكمة العليا أن تعيد النظر فيما سبق أن

قررته واعتبرته جزءاً جوهرياً من سياستها في القضاء ، فوجبت العناية  
بدراسة الموضوع حتى يستوفى حظه من البحث والتنقيب .

وقد حرصنا على إيراد الكثير من النصوص القانونية كاملة لما لها من  
قيمة تاريخية كبيرة . وعنينا بوجه خاص أن نخلل هذه النصوص في ناحيتها  
القانونية أكثر من متابعتها في ناحيتها التاريخية .

وعلجنا الموضوع في أبواب خمسة ، استعرضنا فيها :

(أولا) أحكام الشريعة الإسلامية في الأحوال الشخصية للذميين ،  
وبخاصة في الوصية .

(ثانيا) التشريعات العثمانية الخاصة بالطوابع غير الإسلامية .

(ثالثا) التشريعات المصرية التي تنظم القضاء الملى .

(رابعا) القضاء المصري في الأحوال الشخصية لغير المسلمين .

(خامسا) شرط اتحاد الملة في اختصاص القضاء الملى .

# الباب الأول

# الباب الأول

## أحكام الشريعة الإسلامية

### في الأحوال الشخصية للذميين

#### وبخاصة في الوصية

١ - نعقد هذا البحث لضرورته في تفهم ما انتهى إليه تطور التشريعات العثمانية والمصرية في هذه المسألة المأمة . ذلك أن هناك خطأ شائعاً بشأن التزام الذميين لأحكام الإسلام ، فيظن كثيرون من الكتاب أن الشريعة الإسلامية قانون شخصي ، فلا يطبق إلا على المسلمين . وأن الذميين في دار الإسلام قد تركوا وما يدينون ، لا في معتقداتهم الدينية وعباداتهم وحدها ، بل فيها وفي معاملاتهم المدنية .

ويذهب الأستاذ الكبير صليب سامي باشا هذا المذهب ، فيصدر مذكرة بالعبارة الآتية : « الشريعة الإسلامية ، التي وصفت بالشريعة السمحاء حقاً ، تقضى في موضوعنا بأمرین : الأول – أن القاضي المسلم غير مختص بنظر قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين – وبخاصة قضايا المواريث – إلا إذا تراضوا على قضائه ، وفي حالة تراضيهم ، يفصل القاضي المسلم في قضايا غير المسلمين على مقتضى حكم الشريعة الإسلامية . الثاني – عند عدم التراضي يفصل في قضايا غير المسلمين قاضيهم الملا ، ويحكم بينهم على مقتضى حكم

دينهم». ثم يقول الأستاذ صليب باشا بعد ذلك: «وَجَمِيعُ فَقَهَاءِ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَلَى اختِلَافِ مَذَاهِبِهِمْ مُتَفَقُونَ عَلَى ذَلِكَ. فَلَسْنَا فِي حَاجَةٍ إِلَى الاستشهاد بِمَرَاجِعِ الْفَقَهِ الْمُطَوْلَةِ».

والواقع من الأمر أن فقهاء الشريعة الإسلامية أبعد ما يكونون عن الإتفاق على هذا الأمر، بل هم يكادون يكونون متفقين على العكس. ونحن في أشد الحاجة للرجوع إلى مراجع الفقه المطولة حتى نصحح هذا الخطأ الشائع، الذي وقع فيه حتى صاحب كتاب مرشد الحيران، ونقل عنه كتاب من الأجانب لم تواتهم الفرصة في درسوا الفقه الإسلامي دراسةً أعمق. فكري الأستاذ دني رو زاس يقول في مؤلفه «نظام الامتيازات في الإمبراطورية العثمانية» باريس سنة ١٩١١ جزء أول ص ١٩ عن الشريعة الإسلامية: «أن هذا القانون الديني هو بالضرورة قانون شخصي، وقد وضع للمسلمين، وللمسلمين وحدهم».

ويدعم بعض الكتاب هذا المذهب الخاطئ بنظرية خاطئة مثله، فيقولون أن الإسلام، إذ ضمن حرية الدين للذميين فتركهم وما يديرون، جاوز الدين إلى المعاملات المدنية، فترك النميين إلى قضاهم الدين يترافقون إليه في جميع هذه المعاملات، ولا يختص القضاء الإسلامي بأقضيتهم إلا إذا تراضوا بهم على ذلك (انظر إرمانيچون في مؤلفه «الأجانب والمحبيون في الإمبراطورية العثمانية» باريس سنة ١٩٠٣ جزء أول ص ٩ - ص ١١ - لاما، «تطور الحالة القانونية للأوروبيين في مصر باريس سنة ١٨٩٦ ص ٨ - ص ٩).

وتتابع الكتاب الأجانب بعض الكتاب المصريين في هذا الخطأ:

(انظر عمر لطفي في الامتيازات – القاهرة سنة ١٣٢٢ ص ١٣ وما بعدها –  
سيزوستريس في البطرخانات – باريس سنة ١٩٠٦ ص ٢٧١ – بهى الدين  
بركات في الامتيازات والإعفاءات التي يتمتع بها الأجانب في مصر. – باريس  
سنة ١٩١٣ ص ٨٠٢).

هذا النظر انماطى هو الذى تقضى الفرودة علينا بتصحيحه في هذه  
المذكرة خطورته وأهميته الكبرى في هذه القضية . فإن هذا التصحيح  
يتوقف عليه ، كما قدمنا ، تفهم النظم القانونية التي أعقبت تطبيق الفقه  
الإسلامى في الدولة العثمانية تفهمًا صحيحاً ، فتبين مداها ، والفرض الذى توخاه  
واضعوها من سنهما ، لما ذلك من تأثير كبير في النظم القانونية التي وضعت  
بعد ذلك للطوائف غير الإسلامية في مصر .

٢ – الإسلام دين ودولة . هذه حقيقة تغيب عن بعض الباحثين ،  
فيعتقدون أن الإسلام ليس إلا دينًا متزلاً . ويدفعهم إلى هذا الخطأ تقرير  
خطاطيٌّ ما بين الإسلام والمسيحية . فالمسيحية أعطت ماله الله ، وما لقيصر  
لقيصر ، ويظنون أن الإسلام كالمسيحية في ذلك . ولكن الإسلام يختلف  
عن المسيحية اختلافاً جوهرياً ، فقد جمع ما لله وما لقيصر ، وخص المسلمين  
بما له ، وجعل ما لقيصر حاماً واجب التطبيق على الكافة ، مسلمين  
وغير مسلمين .

وقد يعيرون ، حتى بالنسبة للمسلمين أنفسهم ، بين ما هو  
واجب ديانة وما هو واجب قضاء . فالكف عن البيع وقت صلاة الجمعة  
واجب ديانة لقوله تعالى : « يأنبأها الذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة ،

فاسعوا إلى ذكر الله وذرروا البيع» . ولكن إذا انقد البيع صحيحاً وقت صلاة الجمعة ، فهو بيع تام ملزم للمتعاقدين قضاء ، ولا يجوز الطعن فيه بالبطلان .

والأصل في أحكام الشريعة أنها خطاب لجيع الناس ، مسلمين وغير مسلمين . فهي إذن أحكام إقليمية ، إذ هي واجبة التطبيق في دار الإسلام على جميع المقيمين فيها من مسلمين وذميين ، بل إن أعظم المذاهب الإسلامية شأنها وأوسعتها انتشاراً — وهو مذهب الحنفية — يطبق أحكام الشريعة الإسلامية في دار الإسلام حتى على المستأمنين .

والواجب التطبيق من أحكام الشريعة الإسلامية على جميع المقيمين في دار الإسلام هي كل أحكام المعاملات ، لا فرق في ذلك بين أحوال عينية وأحوال شخصية . فإن هذا التفريق لا يعرفه الفقه الإسلامي ، وهو دخيل عليه ، استحدثه الكتاب في هذا العصر متاثرين في ذلك بالنظم الأوروبية التي دخلت مصر حديثاً . فأحكام المعاملات جديماً ، سواء ما تعلق منها بالمال والعقود ، وما تعلق بالوارث والوصايا ، وما تعلق بالأهلية والحجر ، وما تعلق بالأنكحة والنفقات ، يجب تطبيقها — عدا استثناءات طفيفة سيأتي ذكرها — على كل المقيمين في دار الإسلام من مسلمين وغير مسلمين . بل كان الواجب تطبيقها في دار الحرب لو لا التعذر لعدم الولاية .

ولاحق القول على عواهنه . بل نستقيه من أمهات المصادر الإسلامية ، ونرجع فيه إلى مخطوطات كتب الفقه والأصول الصحيحة المعتمدة .

فهذه مذاهب الحنفية والشافعية والحنابلة مجتمعة على أن أهل النمة مخاطبون بأحكام الإسلام في غير العقائد والعبادات . فيلتزمون أحكام المعاملات ، ويترافقون إلى القضاء الإسلامي فيها إجبارا . وهو قضاء ملزم لهم . وفي مسائل قليلة – هي الزواج ونفي المهر وتقوم الخر والخنزير – تتصل بالعقيدة والدين ، يتكون وما يدينون . ولكن ، حتى في هذه المسائل ، يترافقون إلى القضاء الإسلامي فيحكمون بينهم بأحكام دينهم ، إلا إذا تراضوا جميعا على التحكيم إلى أهل ملتهم ، وهذا تحكيم مباح للمسلمين وغير المسلمين .

ولم يشذ عن هذا الإجماع إلا مالك . فقد قال أن أحكام الإسلام وقضاءه اختياري لغير المسلمين ، يترافقون إليه إذا تراضوا عليه ، كما جاء في المدونة الكبرى ، وسنناقش هذا في موضعه .

### ٣ – وننتقل الآن إلى ما اعتمدنا عليه من النصوص في تقرير مقدمناه .

جاء في أمهات كتب الأصول أن غير المسلمين مخاطبون بالمعاملات وبالشرع من العقوبات . فمن ذلك ما جاء في كشف الأسرار (جزء ٤ ص ١٣٦٢ – ص ١٣٦٣) : «من كان أهلاً لحكم الوجوب ، وهو المطالبة بالأداء ، كان أهلاً لنفس الوجوب . ولهذا كان ‘الذى’ أهلاً ، سواء لأحكام لا يراد بها وجه الله تعالى ، مثل المعاملات والعقوبات من الحدود والقصاص ، لأنَّه أهل لأدائِها ، إذ المطلوب من المعاملات مصالح الدنيا» وجاء في الأحكام في أصول الأحكام لابن حزم (مطبعة الخانجي سنة ١٣٤٧ هـ جزء ٥ ص ١٠٨ – ص ١٠٩) في هذا الصدد ما يأتي : «... وقال عن وجل : الذين يتبعون

الرسول النبي الأمي الذي يحذونه مكتوباً عندهم في التوراة والإنجيل ، يأمرهم بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث ...  
وقال : وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيراً ونذيراً . وأمره تعالى أن يقول :  
يأيها الناس أني رسول الله إليكم جميعاً . هو نص جلي على لزوم شرائع  
الإسلام كلها للذميين كازوتها للمؤمنين ، إلا أن منها ما لا يقبل منهم إلا بعد  
الإسلام ، كالصلوة والصيام والحج ... وقال تعالى : وأن أحكم بينهم  
بما أنزل الله . وروينا عن ابن عباس بسند جيد أن هذه الآية ناسخة  
لقوله تعالى : فاحكم بينهم أو أعرض عنهم . وإذا قد صحت كل هذا يقين ،  
فواجب أن يحذوا على الحمر والزناء ..... ويلزمون من الأحكام كلها —  
في النكاح والمواريث والبيوع والحدود كلها وسائر الأحكام — مثل ما يلزم  
المسلمين ولا فرق . ولا يجوز غير هذا) . ثم قسم ابن حزم بعد ذلك الشريعة  
إلى أقسام مختلفة فقال : (وأما وقت لزوم الشريعة فإنها تنقسم قسمين : شريعة  
تعتقد ويحفظ بها ، وشريعة تعمل . وتنقسم هذه الشريعة قسمين : قسم في  
المال وقسم على الأبدان . فاما شريعة الأموال فهي لازمة لكل صغير  
وكبير وجاهل بها وعارف ومحنون وعاقل ، لدلائل من النص وردت على  
العموم في الزكاة والإجاع على وجوب النفقات عليهم . وأما شرائع الأبدان  
والاعتقاد فإنها تجحب بوجهين : أحدهما البلوغ مبلغ الرجال والنساء ، وهو  
البلوغ المخرج عن حد الصبا ، والثاني بلوغ الشريعة إلى المرأة . وأما الحدود  
فإنها تلزم من عرف أن الذي فعل حرام ، وسواء علم أن فيه حداً أم لا ،

وهذا مالا خلاف فيه . وأمامن لم يعرف أن ما عمل حرام فلا حد عليه فيه »  
(جزء ٥ ص ١١٧) . أنظر أيضا شرح المنار وحواشيه ص ٢٥٤ - التوضيح  
والتلويح ص ٤٠٤ .

وهذا الذي نراه في كتب الأصول تقرأه في كتب الفروع جلياً واضحاً .  
قال صاحب البدائع (جزء ٢ ص ٣١) ، وهو يعرض للأصل في الشريعة  
الإسلامية ، فيقول أن هذا الأصل « هو العموم في حق الناس كافة ، إلا أنه  
تعذر تفيذه في دار الحرب لعدم الولاية ، وأمكن في دار الإسلام فلزم  
التنفيذ فيها » . وجاء في المبسوط (جزء ٥ ص ٢٨) : « إن النبي صلى الله عليه  
وسلم قال بعثت إلى الأحرار والأسود ، وخطاب الواحد خطاب الجماعة » .  
وجاء في ابن عابدين (جزء ٣ ص ٢٩٩) : « لهم مالنا من الأنصاف ، وعليهم  
ما علينا من الاتصال . نفرجت العبادات إذ 'النميون' لا يخاطبون بها عندنا »  
وجاء في الأشباه والنظائر (ص ١٧٨ - ص ١٧٩) : « أحكام الذي :  
حكمه حكم المسلمين إلا أنه لا يؤمر بالعبادات » .

وليس هذا هو قول الحنفية وحدهم ، بل هو أيضاً القول الراجح عند  
الشافعية والحنابلة . كما دل عليه ما نقلناه عن ابن حزم . وكما يدل عليه مانقله  
الآن عن المغنى لابن قدامة (مطبعة المنار سنة ١٣٤٧ جزء ٦ ص ١٩٨ -  
ص ٢٠٠) : « وإذا تحاكم إلينا أهل الذمة حكمنا عليهم بحكم الله تعالى علينا .  
وجلة ذلك أنه إذا تحاكم إلينا أهل الذمة أو استعدى بعضهم على بعض ،  
فلا حاكم يخير بين أحضارهم والحكم بينهم وبين تركهم ، سواء كانوا من أهل

دين واحد أو من أهل أديان . هذا النصوص عن أحمد وهو قول النخعي وأحد قول الشافعى . وحکى أبو الخطاب عن أحد رواية أخرى إنه يجب الحكم بینهم وهذا القول الثاني للشافعى واختيار المازنى ، لقول الله تعالى ( وأن أحكام بینهم عا أنزل الله ) ، ولأنه يلزم دفع من قصد واحداً منها بناء على فلزمه الحكم بینهما كالمسلمين ... فإنه إذا حكم بینهم لم يجز له الحكم إلا بالإسلام ... ومن امتنع منهما أجبره على قبول حكمه وأخذه به لأنه إنما دخل في العهد بشرط التزام أحكام الإسلام ... »  
ويتبين مما تقلناه عن المغنى أمران :

- (١) أن الشافعى وأحمد لا يشترطان ترافق الذميين إلى القضاء الإسلامى، بل يكفى استعداء بعضهم على بعض . ويقولان في رواية أن الحاكم خير بين أحضارهم والحكم بینهم وین تركهم . ويقولان في رواية أخرى بل يجب الحكم بینهم . ومن امتنع من الخصميين ، في الروايتين ، أجبره الحاكم على قبول حكمه وأخذه به . والرواية الثانية تتفق مع مذهب الحنفية اتفاقاً تاماً .
- (٢) إن تعليل أخذ الذميين بأحكام الإسلام أنهم دخلوا في العهد على هذا الشرط . أي أن عقد الذمة هو الذي يلزمهم هذه الأحكام . وسنرى فيما يلي مبلغ هذا التعليل من الصحة .

وعقد الذمة هذا هو ما يسميه الفقهاء بالأمان المؤبد . وله أحكام منها عصمة النفس وعصمة المال . وعن سيدنا على رضى الله عنه أنه قال : إنما قبلوا عقد الذمة لتكون أموالهم كأموالنا ودمائهم كدمائنا ( البدائع جزء ٧

ص ١١١). ويترك أهل الذمة في أمصار المسلمين يبيعون ويشترون ، لأن عقد الذمة شرع ليكون وسيلة إلى الإسلام ، وغرضه منع المسلمين من المقام في أمصار المسلمين أبلغ إلى هذا المقصود . وفيه أيضاً منفعة المسلمين بالبيع والشراء فيمكنون من ذلك (البدائع جزء ٧ ص ١١٣).

ويستخلص بما تقدم عن عقد الذمة أن المقصود بهذا العقد غرر بينهم وبين المسلمين . ولا يصح تقضي هذا العهد من جانب المسلمين ، بل يجب به الحماية للذميين في أموالهم ودمائهم ، والرعاية لمصالحهم ، والرفق بهم ، والتقدّم لهم ، حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكفلوا فوق طاقتهم . فهو عهد يرتب للذميين حقوقاً في مقابل جزية يدفعونها . ونرى جانب الحقوق هذا هو الذي يؤكده الفقهاء ، فيقول أبو يوسف في كتاب الخراج (المطبعة السلفية - القاهرة سنة ١٣٤٦ هـ ص ١٤٩) مخاطباً الخليفة هرون الرشيد : « وقد ينبغي يا أمير المؤمنين أيُّدِّك الله أن تقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك ، وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم ، والتقدّم لهم حتى لا يظلموا ، ولا يؤذوا ولا يكفلوا فوق طاقتهم ، ولا يؤخذُوا من أموالهم إلا بحق يجب عليهم . فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : من ظلم معااهداً أو كفه فوق طاقته فأنا حبيبه ، وكان فيما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه عند وفاته : « أوصي الخليفة من بعدي بذمة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يوفى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، ولا يكفلوا فوق طاقتهم ». فعقد الذمة إذن يؤكّد جانب حقوق الذميين . إما التزامهم أحكام

الإسلام فلا يأتي من عقد النمة ، بل يأتي من عموم ولادة المسلمين في دار الإسلام . فالمسلمين ولادة عامة في دارهم يجعل أحكام الإسلام ملزمة لكل من يقيم فيها . لذلك لا تفرق الحنفية بين الذى والمستأمن من حيث التزامها أحكام المعاملات والعقوبات ، وقد ورد في كتاب الخراج لأبي يوسف (ص ٢٢٤ - ص ٢٢٥) في هذا الصدد ما يأتي : « ولا ينبغي أن يباع الرسول ولا الداخل معه بأمان بشيء من الخمر والخنزير ولا بالربا وما أشبه ذلك ، لأن حكمه حكم الإسلام وأهله ، ولا يحل أن يباع في دار الإسلام ما حرم الله تعالى ، ولو أن هذا الداخل إلينا بأمان أو الرسول زنى أو سرق ، فإن بعض فقهائنا قال لا أقيم عليه الحد ، فإن كان استهلاك المتأم في السرقة ضمته ، وقال إنه لم يدخل إلينا ليكون ذميًا تجرى عليه أحكامنا ، قال ولو قذف رجلا حدته ، وكذلك لو شتم رجلاً عزرته ، لأن هذا حق من حقوق الناس ، وقال بعضهم أن سرق قطعه وأن زنى حدته ، وكان أحسن ما سمعنا في ذلك والله أعلم أن نأخذه بالحدود كما هي تقام عليه ... وأن أقام هذا المستأمن فأطال المقام أمر بالخروج ، فإن أقام بعد ذلك حولاً ، وضفت عليه الجزية » ، وقد بلغ من تمسك الحنفية بانقياد المستأمن لأحكام الإسلام في المعاملات أن قالوا : « لا يجوز للإمام أن يوادع أهل دار الحرب إذا اشترطوا ألا ينقادوا لأحكام الإسلام فيما يتعلق بالمعاملات » (المبسوط جزء ١٠ ص ٨٥ ص ٨٦).

ولم يشد عن إجماع الفقهاء في وجوب التزام النميين أحكام الإسلام إلا مالك فيما نقل عنه في المدونة الكبرى ، ولم يستطع الأستاذ الكبير

صليب سامي باشا أن يورد في مذكرته في هذا المعنى إلا قول مالك هذا  
الذى يشد به عن الأجماع . على أن ما ورد في المدونة من هذا القول لا يفيد  
أكثراً من أن أهل النمة ، إذا كانوا من ملة واحدة ، وأرادوا أن يقسم ميراثهم  
على حكم دينهم ، فأنهم يتربكون إلى ما أرادوا . يثبت ذلك تتمة ما جاء في المدونة  
الكبرى في هذا الصدد ، وهذا هو : « ... أن ناساً من المسلمين ونصارى من  
أهل الشام جاءوا عمر بن عبد العزيز في ميراث ينفهم ، فقسم ينفهم على فرائض  
الإسلام ، وكتب إلى عامل بلادهم : إذا جاءوك فأقسم ينفهم على فرائض  
الإسلام ، فإن أبوا فردهم إلى أهل دينهم (المدونة الكبرى جزء ٨ ص ٩٨) .  
أما إذا اختلفت ذمة المليين فلا توارث ينفهم ، فقد جاء في المدونة الكبرى  
(جزء ٨ ص ٩٧) حديث عن النبي عليه السلام أنه قال : « لا يرث الكافر  
ال المسلم ولا المسلم الكافر ، ولا يتواتر أهل ملتين شيئاً » .

على أنه جاء في المدونة الكبرى نفسها رأى يعارض رأى مالك ،  
ويذهب إلى أن التركة إذا أدركتها الإسلام ، وجبت قسمتها على حكم الإسلام ،  
وهذا ما ورد في المدونة (جزء ٨ ص ٩٩) :

« قال فقيل مالك فإن مات نصراً ورثته نصارى ، فأسلموا قبل أن يقسم  
ماله علام يقتسمون ، أعلى وراثة الإسلام أم على وراثة النصارى التي وجبت  
لهم يوم مات صاحبهم ، وإنما سألنا مالكا للحديث الذي جاء : أيها دار قسمت  
في الجاهلية فهي على قسم الجاهلية . وأيما دار أدركتها الإسلام ولم تقسم فهي  
على قسم الإسلام . (قال مالك) وإنما هذا الحديث لغير أهل الكتاب من

الجوس والزنج وغير ذلك ، وأما النصارى فهم على مواريثهم ، ولا ينفل  
الإسلام مواريثهم التي كانوا عليها . (قال سحنون) قال ابن نافع وغيره من  
كباء المدينة هذا 'للذميين' كلهم ، أهل الكتاب وغيرهم . (قال ابن  
شہاب) بلغنا أن رسول الله صلی اللہ علیہ وسلم قال : ما كان من ميراث قسم  
في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، وما كان من ميراث أدركه الإسلام ولم  
يقسم فهو على قسم الإسلام » .

فأنت ترى أن سحنون - راوي المدونة - أورد رأياً ابن نافع وغيره  
من كباء أهل المدينة يعارض به رأى مالك ، وأصحاب هذا الرأى المعارض  
يعتمدون على حديث النبي عليه السلام يحمل كل ميراث أدركه الإسلام ولم  
يقسم ، فهو على قسم الإسلام ، أى أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي  
تسري عليه . ولا يمنع من سريان هذه الأحكام إلا احترام الحقوق المكتسبة ،  
بأن يكون الميراث قد تم قسمه في الجاهلية ، فيبيق على قسم الجاهلية . ويسري  
هذا الحكم على جميع الذميين ، سواء كانوا من أهل الكتاب أو من غيرهم ،  
كما قال أبو نافع وغيره من كباء أهل المدينة ، وممالك قسمه يطبق هذا  
الحكم على الذميين من غير أهل الكتاب .

يخلص إذن مما قدمناه أن الذميين يتلزمون أحكام الإسلام في عقوباتهم  
وفي معاملاتهم ، بما في ذلك أحوالهم الشخصية . ولا يشترط تراضيهم على  
ذلك ، بل تكفي مرافعة أحد الحصرين ، ويكتفى علم القاضي وشهادة الحسبة  
فيما لا يحتاج للمرافعة . ويلخص المرحوم الشيخ بختت في كتابه « إرشاد

الأمة» (ص ١٩) ذلك فيقول : «والمحالف أهله لا خلاف بين أئتنا فيما لا يقررون عليه من الأحكام ، وأنهم في ذلك كال المسلمين ، لا يشترط مراجعة الخصميين ورضاهم بأحكامنا في ذلك . بل يكفي مراجعة أحددهما فيها يلزم فيه الدعوى ولا يقررون عليه . ويكتفى علم القاضي وشهادة الحسبة فيها لا يحتاج للمراجعة من حقوق الله كالحدود ما عدا حد الشراب » .

وفي ذكر ما لا يقررون عليه من الأحكام إشارة إلى بعض مسائل استثنائية يقر النذميون فيها على أحكام دينهم ولا يتزمون أحكام الإسلام ، وهذه هي الأنكحة وتقويم المهر والخزير . وفيما عداهاتين المسألتين يستوي النذميون مع المسلمين في وجوب إجراء أحكام الإسلام . وفي هذا يقول المرحوم الشيخ بخيت (إرشاد الأمة ص ٢٩ - ٣٠) : «فيما عدا الأنكحة ونفي المهر وتغليظ الخزير والآخر وتغليظهما ، يسوى الكفار والمسلمون قاطبة في الأحكام ، ويجب إجراء أحكام الإسلام كما وجب على المسلمين ، إلا أهل دار الحرب لانقطاع الولاية عليهم » .

ويتبين من ذلك أن الأحوال الشخصية للذميين تطبق فيها جائعاً أحكام الشريعة الإسلامية ، فيما عدا الأنكحة ، فيتركون فيها وما يدينون . على أننا سنرى أنه حتى في الأنكحة يختلف الفقهاء في كثير من مسائلها التفصيلية . ومهم ما يكن من أمر ، فإن ترك الذميين وما يدينون في الأنكحة ، بما فيه من خلاف ، ليس معناه أن تخرج الأنكحة من ولاية القضاء الإسلامي . بل يختص هذا القضاء بالنظر فيها ، ولكن يحكم بهم بدينهم على اعتبار أن الحكم

بدينهم هو ذاته حكم من أحكام الإسلام، كما جاء في البدائع (جزء ٢ ص ٣١)  
رداً على زفر «وقوله أنهم بالنسبة التزموا أحكام الإسلام فنم، لكن جواز  
أن يكتحتم بغير شهود من أحكام الإسلام» . وهذا يعنى ما هو معروف في  
قواعد القانون الدولي الخالص من أن القاضى إذا طبق هذه القواعد فإنما  
هو يطبق قانون بلده، لأنها جزء من هذا القانون . (انظر في هذا المعنى  
رسالة قيمة للدكتور حسن بغدادى في التمييز ما بين الأحوال الشخصية  
والأحوال العينية، في الترجمة العربية ص ١٤٤ - ١٤٥ . وسنعود إلى  
هذه الرسالة في مواضع أخرى) .

ولا ترقع ولاية القضاء الإسلامي عند النميين، حتى في الأنكحة،  
ما دام أحد الخصمين استعدى هذا القضاء على خصمه . أما إذا تراضوا جميعاً  
على قضاء دينهم، فهذا هو التحكيم . وهو جائز للذميين جوازه للمسلمين .  
ولا يعتبر هذا قضاء بل تحكيمياً، كما قدمنا .

والأصل في ذلك أن القضاء بمعناه الصحيح لا يليه في الشرع إلا المسلم .  
فلا يجوز تقليد الذى القضاء حتى على ذوى مثله . وإذا حكم الذى في قضية  
الذميين، فإنما يكون هذا تحكيمياً . فهو تقليد زعامة ورئاسة، وليس بتقليد  
حكم وقضاء . ويلزم الذميين حكمه للتزامهم له لا للزومه لهم . وفي هذا يقول  
الماوردي في الأحكام السلطانية (المطبعة الحمودية ص ٦٢) وهو يعدد شروط  
القاضى، «والشرط الرابع الإسلام، لكونه شرطاً في جواز الشهادة مع  
قول الله سبحانه : ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلاً، ولا يجوز أن

يقلد الكافر القضاء على المسلمين ولا على الكافار. وقال أبو حنيفة يجوز تقليده القضاء بين أهل دينه . وهذا وإن كان عرف الولاية ب التقليد جاريًا ، فهو تقليد زعامة و رئاسة وليس ب التقليد حكم و قضاء . وإنما يلزمهم حكمه لالتزامهم له ، لا للزومه لهم . ولا يقبل الإمام قوله فيما حكم به بينهم . وإذا امتنعوا من تحاكمهم إليه لم يجروا عليه ، وكان حكم الإسلام عليهم أنفذ ». \*

٤ - هذه هي أحكام الشريعة الإسلامية ، استقيناها من مصادرها الصحيحة المعتمد عليها ، ويتبيّن منها بخلاف أن النميين يتزمرون أحكام الإسلام في أحوالهم الشخصية ، ويخضعون لاختصاص القضاء الإسلامي في هذه المسائل .

ويبيّن الآن أن نورد بعض التطبيقات الفرعية على هذه الأصول الكلية . ونختار مسائلين :

الأولى : أن كحة النميين لتبين ما ورد فيها من خلاف بين الأئمة .

والثانية : وصايا النميين إذ هي موضوع قضيتنا بالذات .

٥ - ففيما يتعلق بـ أنكحة النميين جاء في المبسوط (جزء ٥ ص ٤٠) : « إن كل نكاح يجوز فيما بين المسلمين فهو جائز فيما بين أهل النمة لأنهم يعتقدون جوازه ، ونحن نعتقد ذلك في حقهم أيضًا ... فاما ما لا يجوز بين المسلمين فهو أنواع . منها النكاح بنير شهود ، فإنه جائز بين أهل النمة يقرؤن عليه إذا أسلمو عندنا ، وقال زفر رحمة الله تعالى لا يتعرض لهم في ذلك

إلا أن يسلمو أو يترافعوا إلينا فيئذ يفرق القاضى بينهم ... فاما إذا تزوج ذمية في عدة ذى جاز النكاح في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى حتى لا يفرق بينهما وإن أسلما أو ترافعا ، وعند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى يفرق لأن النكاح في العدة مجمع على بطلانه فيما بين المسلمين فكان باطلاق حقهم أيضا ، ولكن لا ت تعرض لهم لمكان عقد النكبة ، فإذا ترافقوا أو أسلموا وجب الحكم بهم بما هو حكم الإسلام كاف في نكاح المحارم ... فاما إذا تزوج ذات رحم محرم منه من أم أو بنت أو أخت ، فإنه لا يتعرض له في ذلك وأن علمه القاضى مالم يترافعوا إليه ، الا في قول أبي يوسف رحمه الله تعالى الآخر . ذكر في كتاب الطلاق أنه يفرق بينهما إذا علم بذلك » .

ويتبين مما تقلناه عن المبسوط أن الفقهاء غير مجتمعين على ترك التمييز وما يديرون في أحكام الزواج نفسه ، فقد استعرض صاحب المبسوط أمثلة ثلاثة تدرج في خطرها : زواج التمييز بغير شهود ، وزواجهم في العدة ، وزواجهم بالمحارم . فأما الزواج بغير شهود فهو أهون الحالات الثلاث ، ولذلك أجمع أبو حنيفة و أصحابه على ترك التمييز وما يديرون في ذلك حتى لو أسلمو أو ترافعوا ، وخالف زفر وذهب إلى تطبيق أحكام الشرع عند الإسلام أو الترافق . وأما الزواج في العدة ، وهو درجة وسطى ، فقد اختلف فيه أبو حنيفة مع صاحبيه ، فأبو حنيفة ثبت على رأيه الأول من ترك التمييز وما يديرون في ذلك حتى لو أسلمو أو ترافعوا ، أما الصالحان فذهبوا إلى ترك التمييز وما يديرون الا عند الإسلام أو الترافق . وأما الزواج بالمحارم ، وهو أشد الحالات الثلاث ، فقد اتفق أبو حنيفة و أصحابه على ترك التمييز .

وما يدينون في ذلك إلا عند الإسلام أو الترافق ، وفي قول آخر لأبي يوسف  
أن القاضي يفرق ما بين الزوجين إذا علم .

وجاء في المغني لابن قدامة (جزء ٦ ص ٥٦١ - ٥٦٣) : « وأنكحة  
الذميين تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح من وقوع الطلاق والظهار  
والإيلاه ووجوب المهر والقسم والإباحة للزوج الأول والأحصان  
وغير ذلك ..... ومحرم عليهم في النكاح ما يحرم على المسلمين على ما ذكرنا  
في الباب قبله . ألا إنهم يقررون على الأنكحة المحرمة بشرطين ، أحدهما  
ألا يترافعوا إلينا ، والثاني أن يعتقدوا إباحة ذلك في دينهم » . والمغني من  
كتاب الحنابلة ، وهو لا يفصل كاً تقضي الحنفية (أنظر أيضاً في تفصيل  
الحنفية البدائع جزء ٤ ص ٣١٠ - ٣١٢) .

وأنكحة وحدها هي التي يرد فيها هذا الخلاف كما قدمنا أما سائر  
السائل في الأحوال الشخصية فلا خلاف فيها ، والاجماع منعقد على التزام  
الذميين لأحكام الإسلام وقضائه .

٦ - ونتنقل الآن إلى الوصية بالذات ، وهي موضوع قضيتنا ، لنرى  
ماذا تقول الفقهاء في وصية غير المسلم ، وهل تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية .  
قال قاضي زادة في تكملة فتح القدير (جزء ٨ ص ٤٨٨) في وصية الذمي :  
« ولو أوصى الذمي بأكثر من الثلث أو بعض ورثته لا يجوز اعتبارا  
بالمسلمين ، لأنهم التزم وأحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات » . وقال  
الكلasanî في البدائع (جزء ٧ ص ٣٣٥) في وصية المستأمن : « أن كان دخل

وارثه معه في دار الإسلام ، وأوصى بأكثر من الثالث ، وقف ما زاد على الثالث على أجازة وارثه ، لانه بالدخول مستأمنا التزم أحكام الإسلام ... ومن أحكام الإسلام أن الوصية بما زاد على الثالث من له وارث تقف على أجازة الورثة . وإن لم يكن له وارث أصلًا تصح من جميع المال كاف المسلمين والذم . وكذلك إذا كان له وارث ولكنه في دار الحرب لأن امتياز الزيادة على الثالث لحق الورثة ، وحقهم غير معصوم . وقال السرخسي في المبسوط (جزء ٢٨ ص ٩٣ - ٩٤) : « ولا تجوز وصية الذي بأكثر من الثالث ، لأن أهل الذمة التزموا أحكام الإسلام فيما يرجع إلى المعاملات . فكما أن الوصية فيما زاد على الثالث والوصية لبعض الورثة لا تجوز من المسلمين مراعاة لحق ورثته ، وكذلك لا تجوز من الذم » . وجاء في الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة المقدسي (جزء ٦ ص ٤٦٧) : « وحكم وصية الذي حكم وصية المسلم فيما ذكرنا » .

فهذه كلها نصوص صريحة تتضاد على أن وصية غير المسلمين ، من ذمي ومستأمن ، تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، فلا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث .

يقى أن نيقن حكم الشريعة في الوصية بما هو قربة عند الذميين وليس قربة عند المسلمين ، كالوصية للكنائس والبيع والأديرة . فهذه تجوز عند أبي حنيفة ، ولا تجوز عند الصاحبين . والأولى بالاتباع في هذه المسألة هو قول أبي حنيفة رعاية حرية العقيدة . ونقل بعض ما ورد من النصوص في هذا الموضوع :

جاء في المبسوط (جزء ٢٨ ص ٩٤) : « ووصايا أهل النعمة على ثلاثة أوجه . منها أن يوصى بما هو قربة عندنا وعندهم كالوصية بالصدقة والعتق والاسراج في البيت المقدس ، فهذا يجب تنفيذه من ثلثه بالاتفاق كما يجب تنفيذه إذا كان الموصى مسلما فإنهم يتقربون إلى الله تعالى بذلك ... ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندنا معصية عندهم كالوصية بالحج والغزو إلى الروم فإذا كان الموصى منهم ، فهذه الوصية تبطل لأنها لا يستقدر القرابة فيه وإنما أمرنا أن نبني الأحكام على ما يستقدرون ... ووجه منها أن يوصى بما هو قربة عندهم معصية عندنا ، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله تعالى الوجه الأول يجب تنفيذها ، وعندما عزلت الوجه الثاني لأنها ليس في هذه الوصية معنى القرابة حتى يقال إنها وقعت لله تعالى » . وجاء في البدائع (جزء ٧ ص ٣٤١) : « ولو أوصى الذي بثلث ماله للبيعة أو الكنيسة أن ينفق عليها في إصلاحها ، أو أوصى لبيت النار ، أو أوصى بأن يذبح لعيدهم أو للبيعة أو لبيت النار ذيحة ، جاز في قول أبي حنيفة رحمة الله ، وعندما لا يجوز . وجملة الكلام في وصايا أهل النعمة أنها لا تخالف أما أن كان الموصى به أمرا هو قربة عندنا وعندهم ، أو كان أمرا هو قربة عندنا لا عندهم ، وأما أن كان أمرا هو قربة عندهم لا عندنا . فإن كان الموصى به شيئا هو قربة عندنا وعندهم بأن أوصى بثلث ماله أن يتصدق به على فقراء المسلمين أو على فقراء أهل النعمة أو بعتق الرقاب أو بمعارة المسجد الأقصى ونحو ذلك ، جاز في قولهم جميعا لأن هذا مما يتقرب به المسلمون وأهل النعمة . وإن كان شيئا هو قربة عندنا وليس

بقرية عندهم بأن يحج عنده أو أوصى أن يبني مسجد المسلمين ولم يبين ، لا يجوز في قوله جيما لأنهم لا يتقربون به فيما بينهم فكان مستهزئاً في وصيته والوصية يطلها الم Hazel . وان كان شيئاً هو قربة عنده لا عندنا بأن أوصى بأرض له تبني بيعة أو كنيسة أو بيت نار أو بعارة البيعة أو الكنيسة أو بيت النار أو بالذبح لعيدهم أو للبيعة أو ليت النار ذبيحة ، فهو على الاختلاف الذي ذكرنا ، أن عند أبي حنيفة رحمه الله لا يجوز . وجه قولهما أن الوصية بهذه الأشياء وصية بما هو معصية والوصية بالمعاصي لا تصح . وجه قول أبي حنيفة رحمه الله أن المعتبر في وصيتها ما هو قربة عنده لا ما هو قربة حقيقة لأنهم ليسوا من أهل القرابة الحقيقة ، ولهذا لو أوصى بما هو قربة عنده وليس بقربة عنده لم تجز وصيته كالحج وبناء المسجد للمسلمين ، فدل أن المعتبر ما هو قربة عنده وقد وجد ، ولكن أمرنا ألا ت تعرض لهم فيما يديرون كما لا تعرض لهم في عبادة الصليب ويع احرموا الخزير فيما بينهم » .

ويخلص من ذلك أن الصالحين لا يجوز عندهما وصية الذي إلا في أمر هو قربة عند الذميين والمسلمين معاً . أما أبو حنيفة فتجوز عنده وصية الذي في أمر هو قربة عند الذميين ، سواءً كان قربة عند المسلمين أم لم يكن . ورأى أبي حنيفة هو الأولى بالأتباع كما قدمنا . ونتبين من هذا الرأى أن الناحية التي يترك فيها الذميين وما يديرون في مسائل الوصايا هي الوصية بما هو قربة عند الذميين دون المسلمين لأنها مسألة عقيدة ودين . أما الوصية بالثلث ولغير وارث ، فهي مسألة تعامل ومال يجري عليها حكم الإسلام كما يجري على وصايا المسلمين .

# الباب الثاني

## الباب الثاني

### التشريعات العثمانية

الم الخاصة بالطوائف غير الإسلامية

(١)

## مقدمة الفتح العثماني إلى القسط الهرمايوني

٧ - تبين مما تقدم أن الشريعة الإسلامية تقضى بأن يلتزم الذميين أحكام الإسلام في أحوالهم الشخصية ، فيما عدا الأنكحة على خلاف في التفصيات ، وأن القضاء الإسلامي مختص اختصاصاً إيجابياً بالنظر في أقضية الدينيين ، سواء تراضى الخصوم أو لم يتراضوا على الترافع إلى هذا القضاء . فإذا ترافق أحد الدينيين إلى القضاء الإسلامي ، حتى في مسائل الأنكحة نفسها ، أصبح هذا القضاء مختصاً ، وطبق القاضى في الخصومة أحكام الشريعة الإسلامية ، إلا في الأنكحة فيقضى بهم بما يدينون .

أما في المواريثة والوصية ، فلا نزاع في أن القضاء الإسلامي هو المختص بأقضيتها ، تراضى الخصوم أو لم يتراضوا ، وأنه يجري فيها أحكام الشريعة الإسلامية بلا استثناء ، فلا يحيى الوصية لوارث ، ولا فيما يخرج من الثالث إلا بجازة الورثة .

هذا هو حكم الشريعة الإسلامية الذي لا جدال فيه . وبقى هذا الحكم هو المعمول به في جميع الأقطار الإسلامية ، بما في ذلك مصر ، حتى قامت الدولة العثمانية ، ودخل محمد الفاتح القدسية . فرأى من جهة أن مبدأ شخصية القوانين منتشر في أوروبا ، ورأى من جهة أخرى قضاء الكنيسة باسطراً ظلل على المسيحيين يتقاضون أمامه منذ العصور الوسطى . وكان لديه من الاعتبارات السياسية ما يدفعه إلى إقرار هذه الحالة ، فقد كان يخشى ، ورعايه الجدد كلام من الروم ، أن يصدّهم في تقاليدهم القضائية ومعتقداتهم الدينية ، فتفضي كنيسهم الشرقية في القدسية إلى الكنيسة الغربية في روما ، ويفضي ما كان بين الكنيستين من نزاع متصل . فرأى أن يختضن رعايه المسيحيين في الشرق ويتحالف بذلك مع الكنيسة الشرقية ضد الكنيسة الغربية . فأقر بطرق الروم على ما كان له من سلطات قضائية على أتباعه من الروم في جميع المسائل المدنية والجنائية . ثم فعل مثل ذلك مع بطرق الأرمن وربان اليهود .

لم يكن هذا الذي فعله محمد الفاتح متفقاً في شيء مع الشريعة الإسلامية ، بل جاء على النقيض من أحكام هذه الشريعة . فقد رأينا أن التدين ونقاً لهذه الأحكام يتزامن أحکام الإسلام في جميع مسائلهم المدنية والجنائية ، ويترافقون إلى القضاء الإسلامي : فليس صحيحاً إذن هذا الزعم الشائع بين كثير من الكتاب من أن محمد الفاتح إنما فعل ذلك نزولاً على حكم الإسلام . بل هي الاعتبارات السياسية التي دفعته إلى ما فعل ، مخالفًا في ذلك أحكام الشريعة الإسلامية .

٨ - وقد بقيت الحال كذلك دهوراً طويلاً، أساء في أثناءها رجال الدين استعمال ما خول لهم من سلطات قضائية واسعة، فصاروا يستبدون بآتباعهم، ويعتبرون القضاء أقطاعاً يقطّونه للأساقفة، ويحللون ما حرم ويحرمون ما حُلّ من أجل المال (انظر في ذلك أحد صفات بك في قضايا الأحوال الشخصية للطوائف الملاية ص ٦ - ص ٧ والمرجعين المذكورين في هذا الكتاب :

Zohrab : Les Priviliges des Patriarcats ; Revue de l'Egypte Contemporaine t. XX p. 113.

De la Jonquière : Histoire de l'Empire Ottoman t. II p. 464.

هذا إلى أن سلاطين بني عثمان زاد شعورهم بما اتقنوه من سلطاتهم من جراء تنويع القضاء على هذه السلطات الواسعة، فقد كانت كل طائفة مستقلة بأمورهم الدينية والقضائية والإدارية، حتى لتسكاد تكون دولة قائمة بذاتها. وزاد في مساوىء هذا النظام دسائس الدول الأجنبية وبسطها حمايتها على هذه الطوائف تتخذ منها ذريعة للتدخل في شؤون الدولة العثمانية، بعد أن دخلت هذه في دور التفكك والانحلال.

وإلى هذا وذاك حرّكة القانون نحو الأقلية في التطبيق التي أخذت تشتد شيئاً فشيئاً، وتعارض في ذلك مبدأ شخصية التطبيق الذي كان منتشرًا في العصور السابقة. وإقليمية التطبيق في القانون حرّكة تتفق مع مبدأ سلطان الدولة، وهي تتفق كذلك مع مباديء الشريعة الإسلامية التي سبق بسطها،

فاعتقاد هذا المبدأ إنما هو رجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التي قررت المبدأ في أوضاع صورة منذ عصور طويلة.

٩— كان من كل هذا أن دخلت الدولة العثمانية في دور إصلاح عام لنظمها السياسية والإدارية والقانونية والقضائية ، فأعلنت في ٣ نوفمبر سنة ١٨٣٩ دستوراً قاماً على المبادئ الحديثة ، قرر على ملأ من رجال التمثيل السياسي ورجال الدين وكبار المؤلفين في جلخانة — وهي ميدان فسيح متصل بمحديقة القصر الشاهاني — فأصبح معروفاً بخط جلخانة<sup>(١)</sup>.

وقد بدأ هذا الدستور بالإشارة إلى ما كان من الدولة العثمانية «منذ مائة وخمسين سنة من عدم الانتقاد إلى الشرع الشريف ... وما كان من الأمور الواضحة عدم إمكان ثبات المالك التي لا تكون أداراتها تحت قوانين شرعية ... لذلك نرى من اللازم لهم لأجل حسن إدارة مالكنا المحروسة وضع بعض قوانين جديدة تتعلق موادها الأساسية بأمنية النفوس والمحافظة على الأموال والعرض والناموس وكيفية تعيين التكاليف وجمع المساكير المقتصدية ومدة استخدامها ... كذلك يلزم أن تنظر دعاوى أصحاب الجرائم بعد الآن علينا بوجه التدقيق بمقتضى القوانين الشرعية ... ولكن تكون أهل الإسلام وباق الملل الذين هم من تبعه سلطنتنا السنية نائلين مساعدتنا هذه الشاهانية بدون استثناء ، أعطيت من طرقنا الشاهانية الأمنية الكاملة

(١) انظر نص هذا الخط كاملاً في جلاد ٥ من ٣٥٢—٣٥٣—ارستارشى جزء ٢ من ٧ ص ١٤ — بوئچ جزء ١ ص ٢٩ — ص ٣٦ ) .

بختضى الحكيم الشرعى بجيع أهالى ممالكتنا المحرose على نقوسهم وأصر اضمهم وناموسهم ٤ .

ويتبين من ذلك أن خط جلخانة هذا إنما هو دستور يقرر المبادئ العامة في الحرية وفي المساواة ما بين الرعايا طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، ويعد بوضع قوانين عادلة تنظم المسائل الإدارية والعسكرية والقضائية في الدولة العثمانية . فهو والخط الهمائيني الذي سيأتي ذكره حالاً وثيقتان أساسيتان للحربيات العامة ومبادئ المساواة المدنية والدينية والسياسية ما بين رعايا الدولة العثمانية . ويقول فيما ارستارشى بك في مقدمة كتابه المعروف (جزء أول صفحة ٧) :

“Ces deux chartes ont inauguré une époque de rénovation dans l'Empire par la consécration des principes politiques, par la garantie des droits personnels, de l'égalité civile, religieuse, politique et par tant d'autres concessions libérales.”

وأعقب خط جلخانة قوانين « التنظيمات » الموعود بها ، وهى قوانين إدارية وجناحية وتجارية متعددة . ولكن الوثيقة التشرعية الكبرى التى أعقبت خط جلخانة ، وعرضت لنظام الطوائف غير الإسلامية فى كثير من التفصيل ، هي الخط الهمائيني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ( ١٠ جادى الآخرى سنة ١٢٧٣ ) ، وهى الوثيقة التى تقف عندها طويلاً ، إذ هي لا تزال حتى الآن دستوراً للطوائف الملاوية فى مصر فيما لم يصدر فيه تشريع خاص .

(٢)

## الخط المهايوني

### ولائحة ترکات العيسويين

١٠ — وأشار الخط المهايوني إلى ما سبق تقريره من المبادىء في خط جلخانة والى «التنظيمات» التشريعية التي أعقبته فقال :

«عا أفن تلك التأمينات التي صار الوعد والاحسان بها من طرف الأشرف السلطاني لأجل أمنية النقوس والأموال وحفظ الناموس في حق جميع تبعي الموجودين في أي دين ومذهب كان بدون استثناء بوجوب خطى المهايوني الذي تلى في جلخانة ، وقد جرى الآن تأكيدتها وتأييدها مع التنظيمات الخيرية ، ي يجب اتخاذ التدابير المؤثرة لأجل اخراجها بكاملها الى الفعل . أما الامتيازات والمعافيات الروحانية جميعها التي أعطيت من طرف أجدادى العظام ، أو أحسن بها في السنتين الأخيرة إلى جماعة المسيحيين وباق

---

التبعية الغير المسلمة الموجودين في ممالك المحرورة الشاهانية ، فقد صار تقريرها وإيقاؤها الآن أيضاً . إنما يلزم أن تحصل المبادرة فقط إلى رؤية امتيازات كل جماعة من المسيحيين والتبعية الغير المسلمة ومعاينة امتيازاتهم الحاضرة بطرف مهلة معينة . وتحصل المذكرة في إصلاحاتها التي أوججها الوقت وآثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة تشكل في

البطركخانات يارادى واستحسانى الملوى وتحت نظارة بابنا العالى » (أنظر  
جلاد ٥ ص ٣٥٣ - ص ٣٥٤).

فالمميزات « الروحانية ، أي ما كان متعلقاً منها بما هو ديني محض ،  
للطوائف غير الإسلامية استبقيت لهذه الطوائف ، مع الإشارة إلى وجوب  
إصلاحها بما يتفق مع « آثار التمدن والمعارف المكتسبة في مجالس مخصوصة  
تشكل في البطركخانات » بعد موافقة حكومة السلطان .

١١ - « م يعرض الخلط المماليقى لمسألة جوهريه ، هي أهم ما يعنينا في  
هذا التشريع ، وهى مسألة التنظيم الجديد للقضاء بالنسبة للمسلمين  
والطوائف غير الإسلامية ، فيقرر ما يأتي :

« م ١٦ : أما جميع الدعاوى التي تحدث فيما بين أهل الإسلام  
والسيحيين وباقى التبعة الغير المسلمة أو بين التبعة المسيحية وبين باقى تابعى  
المذاهب المختلفة الغير المسلمة ، تجاريـة كانت أو جنائية ، فتحال إلى دواوين  
مختلطة . وال المجالس التي تعقد من طرف هذه الدواوين لأجل استئناف الدعوى  
ت تكون علنية بواجهة المدعى والمدعى عليه والشهود الذين يقيمانهم ، يتبينى  
أن يصادقوا على تقاريرهم الواقعـة دائـماً واحـدة فـواحدـة يـمـين يـحـرونـه حـسب  
اعتقادـهم ومـذاهـبـهم ». .

« م ١٧ : أما الدعاوى العائدة إلى الحقوق العادية ، فيتبينى أن ترى  
شرحاً أو نظاماً يحضره الوالى وقاضى البلدة في مجالس الأيات والألوية  
المختلطة أيضاً ، وتحرجى المحاكمات الواقعـة في هذه المحاكم والمـجالـس عـلـنـا .

« م ١٨ : وأما الدعاوى الخاصة ، مثل الحقوق الارثية ، فيما بين شخصين من المسيحيين وباقي التبعة الغير المسماة ، فتحال ، على أن ترى ، إذا أرادت أصحاب الدعوى ، بعرفة البطرك أو الرؤساء وال المجالس ». (أنظر جلاد ٥ ص ٣٥٤).

فالمادة ١٦ من الخط المهايوني سلخت ، فيما يتعلق بالطوائف غير الإسلامية ، من القضاء الملى اختصاصاته التجارية والجنائية . والمادة ١٧ من هذا الخط سلخت من هذا القضاء اختصاصاته المدنية . وبذلك عاد لقضاء الدولة اختصاصاته المدنية والتجارية والجنائية بالنسبة لجميع رعاياها الدولة العثمانية . وهذه خطوة في الدرجة القصوى من الأهمية في توحيد القضاء ، وفي استكمال سلطان الدولة ، وفي إقليمية التطبيق لقوانين المعاملات والعقوبات . وفي هذا رجوع لأحكام الشريعة الإسلامية على النحو الذي بسطناه فيما تقدم .

يقى ما يسمى عادة بالأحوال الشخصية ، وتشمل الزواج وما يتصل به من مسائل والأهلية والمحبر والمواريث والوصايا . وهذه هي التي تعرض لها المادة ١٨ من الخط المهايوني ، وتسمى بالدعاوى الخاصة ، وتدكر منها المواريث (الحقوق الارثية) على سبيل التمثيل لا على سبيل المحصر .

ويقطع في صحة هذا الرأى أن التحريات السامية الصادرة في سنة ١٨٩١ ، وسيأتي ذكرها فيما بلي ، تنتقى بعض هذه الدعاوى الخاصة ، فتجعلها من الاختصاص الإجباري للقضاء الملى بالنسبة لبعض الطوائف ، فتذكرة النفقة

والهر والجهاز وهى مسائل تتصل بالزواج ، ثم تذكر الوصايا وهى مسائل تتصل بالمواريث . وقد جرى القضاة المصرى في تفسير الخلط الهايئى على هذا النحو ، واعتبر « الدعاوى الخاصة » شاملة بجميع أقضية الأحوال الشخصية (استئناف ختاط ١٠ أبريل سنة ١٨٩٩ ب ١ ص ١٠١ — ١٩ يناير سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ١٤٥ — ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٥٢ — ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٦٧ — ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ١٤٠ — ٧ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٨١ ) .

ويقول الأستاذ ميزوستريس باشا بهذا الرأى ويفصله تفصيلاً وافيةً في كتابه عن البطرخانات : إذ نقرأ فيه (ص ٢٩٣ — ص ٢٩٥) ما يأتي .

“Ainsi donc, les procès dépendant des lois religieuses entre non-musulmans sont de la compétence de l'autorité ecclésiastique dont ils relèvent . . . . Les affaires dépendant des lois religieuses se divisent en deux catégories : affaires purement religieuses et affaires civiles ressortissant du statut personnel. Les principales affaires purement religieuses sont les causes matrimoniales et les causes spirituelles. Les causes matrimoniales se réfèrent aux fiançailles, à leur validité et leurs effets; à la déclaration de la validité ou de la nullité du mariage; à la séparation de corps et d'habitation des époux; au divorce (là où il est admis); à la déclaration de la mort de l'un des époux absent . . . . Quant aux affaires civiles ressortissant du statut personnel, elles offrent, dans les pays d'Orient, un champ d'une étendue très considérable : ce sont non seulement toutes les questions de fiançailles, de mariage, de séparation de corps, de divorce, de filiation, de puissance paternelle, de tutelle et de curatelle, mais encore tout ce qui a trait au droit d'héritage et à la liquidation des successions, aux testaments, aux legs et à toutes autres dispositions

faites mortis causam, aux pensions alimentaires, à la dot; ainsi que les causes relatives aux fondations pieuses de la nation ou aux wakfs."

وإذاً كنا نتحفظ كثيراً فيما يذهب إليه سيزوستريس باشا من إدخال بعض المسائل، وبخاصة مسائل الوقف، في نطاق الأحوال الشخصية، فنحن موافقه موافقة تامة على أن مسائل الزواج ويدخل فيها الخطبية وفسخها وصحة الزواج وأوجه فسخه وأوجه بطلانه، والطلاق، والتفرق ما بين الزوجين والمهر والجهاز والنفقات، والأهلية والحجر والولاية والوصاية والقوامة، كل هذا يدخل في نطاق المسائل التي سماها الخط المهايوني في المادة ١٨ منه «بالدعوى الخاصة»، هذا إلى المواريث والوصايا، وهي التي نص عليها وخصها بالتنمية.

١٢— ويستخلص من أحكام المادة ١٨ من الخط المهايوني التاليف الآتية:

(١) إذا اختلفت ملة الخصوم، فإن الدعوى الخاصة، وهي التي حددها نطاقها فيما تقدم، تخرج من اختصاص القضاء الملي الاستثنائي، وتتدخل في اختصاص قضاء الدولة العام، فتفسر على أنها أحكام الشريعة الإسلامية.

وهنا يحسن أن نورد إلى جانب النص العربي للمادة ١٨ ترجمة فرنسية دقيقة وردت في كتاب معتمد عنوانه (Corps de Droit Ottoman) لمؤلفه (George Young)، وهو كتاب معروف.

فالذى جاء في النص العربي هو، كما ورد في مجموعة جلاد: «الدعوى الخاصة ... فيما بين شخصين من المسيحيين وباقى التبعة غير المسلمة ...»

والمقصود بهذا أن يكون الخصمان غير مسلمين ومن ملة واحدة، كما تدل عليه الترجمة الدقيقة التي أوردها Young في كتابه المشار إليه (جزء ٢ ص ٧) وهذه هي :

“Les procès civils spéciaux, comme ceux de succession ou autres de ce genre, entre les sujets d'un même rite chrétien ou autre non-musulman, pourront, à leur demande, être envoyés par-devant les conseils des Patriarches ou des Communautés.”

ويتضح من هذا النص الفرنسي أن القضاء الملي لا ينظر في قضية إلا  
إذا كان المخصوص فيها من ملة واحدة . فإذا اختلفت الملة كان الاختصاص  
لقضاء الدولة العام .

ويقول الأستاذ صفت بك في كتابه «قضاء الأحوال الشخصية للطوائف المللية» (ص ٢٢ - ص ٢٣) في هذا الصدد ما يأتي : «في عصر الفتح العثماني كانت التبعة الغير المسلمة ثلاثة فرق : الروم والأرمن واليهود . وأتباع كل طائفة كانوا يتلقون فيها . وكان التزاوج المختلط بينهم نادراً ، فإذا حصل تبع أحد الزوجين مذهب الآخر . وعلى ذلك كان اختصاص كل طائفة مقصوراً على أتباعها من أهل ملتها . .... وهذه القاعدة مستفادة مما جرى عليه العمل من أول نشوء الامتيازات القضائية المللية . .... فإذا اختلفت ملة الأخصام كانت المحاكم الشرعية هي المختصة » .

(٢) ونخرج هذه الدخواى الخاصة أيضاً من اختصاص القضاء الملي ،

وتدخل في اختصاص المحاكم العامة للدولة ، وتسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، إذا لم يترافق المخصوص على الترافع إلى القضاء الملي ، حتى لو اتحدت ملتهم . وهذا الحكم وارد بنص صريح في المادة ١٨ من الخط المهايوي في العبرة التي تقول : « إذا أرادت أصحاب الدعوى ». فإذا لم ترد أصحاب الدعوى الترافع إلى قضاهم الملي ، رجع الاختصاص للمحاكم العامة للبلاد . وهذا ينطبق على جميع الدعاوى الخاصة ، حتى الزواج نفسه . فقدرأينا أن الزواج من صحة وبطلان وفسخ يدخل في معنى « الدعاوى الخاصة » . ويتفق هذا الحكم مع أحكام الشريعة الإسلامية التي قدمناها ، فإن الديرين ، حتى في أنكحتهم ، يترافقون إلى القضاء الإسلامي ، ولكن القاضي يجري في الأنكحة أحكام دينهم على الوجه الذي فصلناه .

(٣) بعد أن أخرجنا من اختصاص القضاء والملي ما أخر جناه ، لا يبق لهذا القضاء اختصاص في نظر الدعاوى الخاصة ، إلا إذا اتحدت ملة المخصوص واتفقوا جميعاً على الترافع إليه . فاختصاص القضاء الملي ، حسب نصوص الخط المهايوي ، هو اختصاص اختياري محض ، وهو أقرب إلى التحكيم منه إلى القضاء .

١٣ — هذه النتائج الثلاث التي استخلصناها من نصوص الخط المهايوي تجعلنا نفهم الروح التي سادت هذا التشريع الخطير . فقد أريد الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بقدر الامكان ، بعد أن انحرفت

الدولة العثمانية دهوراً طويلاً عن هذه الأحكام . فقد أصبحت مسائل الأحوال الشخصية ، بمقتضى الخط المهايوني ، من اختصاص المحاكم الشرعية لا من اختصاص القضاء الملي . ولم يستبق لهذا القضاء إلا اختصاص محكيم استثنائي لا يكون إلا إذا تحدث ملة الخصوم وتراضوا جميعاً على قضاء ملتهم . وفي هذا وحده انحرف الخط المهايوني عن أحكام الشريعة الإسلامية ، فإن هذه تقضي باختصاص القضاء الإسلامي ، حتى في هذه الحالة الاستثنائية ، على أن يجري القاضي في الأنكحة أحكام الدين الذي ينتمي إليه الخصوم .

ومهما يكن من أمر ، فإن وصية غير المسلم ، بمقتضى الخط المهايوني ، أصبحت من اختصاص المحاكم الشرعية ، وتسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، فلام يجوز الوصية في أكثر من الثالث ولغير وارث . وهي لاتدخل في اختصاص القضاء الملي إلا إذا تحدث ملة الورثة والموصى لهم جميعاً وتراضوا على اختصاص القضاء الملي ، وتطبيق أحكام قانون الملة .

١٤ - على أنه حتى في هذه المحدود الضيق لاختصاص القضاء الملي ، جرى العمل في الدولة العثمانية على تفسير الخط المهايوني تقسيراً ضيقاً لصالحة القضاء العام للبلاد . ولا ينخدع الباحث بهذه المذكرات السياسية التي كانت تصدر من وقت آخر ، بعبارات مبهمة مطاطة ، يقصد بها إلى تطمئن الدول الأجنبية ومنع تدخلهم في الشؤون الداخلية للدولة . فإن هذه العبارات الواردة في مذكرة ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ وأمثالها من المذكرات والنشرات الأخرى وضعت مبهمة قصدًا حتى يتسع تفسيرها ويفسق حسب المصلحة .

والعبرة في تفسير الخط المماليوني بالتطبيق القضائي لا بالذكرات السياسية.  
ويقول في هذا الصدد المفهور له عبد الخالق ثروت باشا في مذكرة له نشرت  
ضمن « مذكرات عن الطوائف الكاثوليكية والروم الارثوذكس في مصر »

سنة ١٩٢٥ ص ٤١ :

..... il n'est pas possible de leur donner (textes du Hatt Hamayouni) une interprétation basée sur les documents politiques (mémoires ou notes), les termes de ces documents étant souvent empreints d'une exagération destinée à produire un effet déterminé à l'étranger et non de servir d'instrument juridique d'interprétation. Très probablement l'emploi des termes vagues a été voulu. En effet, si on considère les priviléges des patriarchats lors de la conquête de Constantinople, il est évident qu'ils cadrent avec les institutions d'alors dont la base est la religion, qu'ils ne constituent pas une anomalie dans l'harmonie de cet ensemble; mais les mêmes priviléges, vus au XIX<sup>e</sup> siècle, alors que les Etats sont jaloux de leur souveraineté sur leur propres territoires et qu'ils ne peuvent tolérer aucune atteinte à l'intégrité ou à la manifestation de cette souveraineté, ils paraissent dissonants et intolérables, on comprend l'Etat qui a octroyé gracieusement ces priviléges veut en retrancher. Or, rien ne sert mieux pour cette entreprise que d'employer des termes vagues sur l'interprétation desquels on ne peut jamais s'entendre, surtout lorsque les circonstances obligent l'Etat intéressé à reconnaître ces priviléges. Aussi ne faut-il recourir pour les interpréter dans un sens extensif ou restrictif qu'aux lois survenues plus tard ou aux usages établis dans la suite.

يجب إذن أن يفسر الخط المماليوني، كما يقول ثروت باشا ، لا بعفاضي  
المذكرات والنشرات السياسية ، بل بما صدر من تشريع بعد ذلك وبما  
استقر من تقاليد قضائية . ونستعرض الآن هذا التشريع وهذه التقاليد .

## أولاً - التشريع الذي صدر بعد الخبط الهايوني

(الائحة ترکات العيسويين)

١٥ - أما التشريع الذي صدر بعد الخبط الهايوني فهو «الائحة ترکات العيسويين» المعروفة بمحرر صفر . صدرت في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ (الموافق ١٤ أغسطس سنة ١٨٦١) ، أي بعد الخبط الهايوني بخمس سنوات . وهي ، على ما ورد في مجموعة جلاد (جزء ٥ ص ٢١٦) «تحريرات سامية عمومية» أي تشريعات لها قوة القانون .

وهذه هي أهم النصوص التي تعنينا من هذه الائحة ، نقلها عن مجموعة جلاد (جزء ٥ ص ٢١٦ وما بعدها وجزء ٢ ص ٢١ وما بعدها - أنظر أيضاً ارستارشى جزء ١ ص ٤١ وما بعدها - يونج جزء ١ ص ٣٢٣ وما بعدها) :

«ولئن كان قد أرسل قبل الآن تحريرات رسمية سامية إلى كل الجهات حاوية بعض وصايا بحق ترکات المسيحيين ، إلا إنه حيث لم تفهم هذه القضية كما ينبغي في بعض الجهات ، وحصل سوء استعمال في بعض الحالات ، فقد جرى بيان القرار القطعي المعطى الآن فيما يختص بصور اجراءات هذا . الخصوص ووضعيه على الوجه الآتي . وهو حيث كان تحرير ترکات المتوفين من التبعية المسيحية عن ورثة كبار خارجاً عن دائرة مأمورية ومأذونية القضاة والنواب ، فلا يحصل تعرض ولا مداخلة أصلاً وقطعاً في تحرير ترکة بغیر

وجه شرعى من طرف حكام الشرع ما لم يحصل طلب تحرير التركة وتقسيمها باستدعاء كبار ورثة المتوفين من هذا القبيل بالذات . لكن إذا حصلت الشكوى من طرف أحد الورثة ضدًا لبعضهم بعضاً من جهة تقسيم التركة فيما بينهم وتوزيعها عليهم ، وقدم استدعاء إلى الحكومة ، فينثبت تحرى مرافعتهم مجلسياً بمعرفة الشرع الشريف . ويجرى تحرير التركة بحسب إيجابها بناء على استدعاء المدعى . وأما إذا كان المتوفى تاركاً أيتاماً من صغير وصغيرة ، فتتحرر تركة المتوفى عن صغير وصغيرة من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية لكون المحافظة على أموال هكذا أيتام هي من مقتضيات شأن حكومة الدولة العلية العالى . ثم بعد إيفاء مصاريف تجهيز المتوفى ودفنه مع ديونه ووصيته المعتبرة كافة ، يترك مما كان باقىاً من المال والدرام لتبقى معه أثر الصغار في يد أولى الأيتام ووصيهم إذا كان يوجد لهم أولياء وأوصياء ليسوا من الأدرياء ولا من المسرفين والمبذرين تطبيقاً إلى شروطها ونظمها . أما إذا لم يكن للأيتام المرقومين أحد ، فينتخب لهم حيئات وصى واحد وناظر واحد من رجال طائفتهم الأمانة المعتمدين . ويؤخذ عليهم ما كفيل وسند بأنهما لا يتلقان أموال الأيتام ، بل يحربان النفقه على الأيتام وتعليمهم وتعلمهم وتربيتهم مع الإدارة التامة ..... ثم إذا كان يوجد غائب أو غائبة وبحنون أو عجنة من ورثة الذين يتوفون من أهالى البلدة ، فيجري تحرير تراثهم تطبيقاً إلى القرار المشروح في حق الأيتام أيضاً ..... « إنما إذا كان رجل قد أوصى قبل وفاته بثلث ماله إلى بعض الوجوه

المعتبرة تعتبر هذه الوصية شرعاً بعد وفاته . وعدا عن ذلك إذا كان المتوفى وهو في حال صحته وكمال عقله قد قسم جيم أمواله وأملاكه على كل واحد من ورثائه الحقيقين أو علىأشخاص آخرين بالتفريق ، وأفرد لكل منهم حصته وسلمه إليها بحسب معتبر بحضور رجال من معتمدى طائفته مصدق عليه من طرف البطريرك أو المطران أو الأسقف أو وكلائهم فتعتبر مثل هذه السنادات من طرف حكام الشرع وغيرهم من المأمورين غب الشهود والتحقيق ، ولا ترقى حاجة إلى تحرير التركة وتقسيمها تكراراً ، بل تبقى الأموال المنقوله والغير المنقوله متروكة في يد من يلزم إبقاءها في أيديهم على الوجه المقرر في السند المذكور . . . . .

هذه هي النصوص التي تعنى في مجرد ٧ صفر سنة ١٢٧٨ . ويمكن القول أنها تعرض لسألتين رئيسيتين :

١٦ - (١) أن مواريث غير المسلمين تقضى فيها المحاكم الشرعية ، وتسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، ما لم تتفق الورثة على التناقض إلى قضاهم الملى وتطبيق أحكام ملتهم . وغنى عن البيان أن هذه هي أحكام الخط الهمائيني التي سبق شرحها ، قد تكررت وتأكّدت بتشريع جديد ، هو هذه اللائحة التي نحن بصددها .

نصوص هذه اللائحة صريحة في هذا المعنى ، سواء كانت الورثة جميعاً مستكمل الأهلية ، أو كان فيهم من هو ناقص الأهلية .

في الحالة الأولى تنقص اللائحة على أنه « إذا حصلت الشكوى من

طرف أحد الورثة ضدًا لبعضهم بعضاً من جهة تقسيم التركة فيما بينهم ، وتوزيعها عليهم ، وقدم استدعاء إلى الحكومة ، فينتهز تحرى مرافعتهم مجلسياً بمعونة الشرع الشريف ، وبمحرى تحرير التركة بحسب أيجابها بناء على استدعاء المدعى ». ونورد ترجمة هذه الفقرة باللغة الفرنسية :

“Cependant, si l'un des héritiers se plaindrait de la manière du partage entre eux-mêmes et aurait recours au Gouvernement, dans ce cas le Tribunal du Chéri sera saisi de l'examen de l'affaire d'après les lois du Chéri et l'inventaire de la succession sera dressé, d'après les circonstances, sur la requête du demandeur” (Young I p. 323).

ومعنى هذا النص أنه يكفي أن يختلف أحد الورثة مع سائرهم ، حتى يستطيع هذا الوارث أن يرفع دعواه أمام المحاكم الشرعية ، ويطلب تقسيم التركة طبقاً للأحكام الشرع الشريف .

أما في الحالة الثانية ، وهي حالة ما إذا كان في الورثة قصر أو محجور عليهم أو غائبون ، فلا يمكن أن يتم اتفاق صحيح على القضاء الملى بين الورثة وفيهم من هو غير مستكمل الأهلية ، هذا إلى أن أموال ناقص الأهلية تصبح المحافظة عليها من واجبات الدولة . فيجب في هذه الحالة أن تكون القضية من اختصاص المحاكم الشرعية ، وتسرى أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا ما تقرأه في نصوص اللائحة : « وأما إذا كان المتوفى تاركاً أيتاماً من صغير وصغيرة ، فتتحرر تركة المتوفى عن صغير وصغيرة من ذلك القبيل حسب مقتضياتها الشرعية ، لكون المحافظة على أموال هكذا أيتام هي من مقتضيات شأن حكومة الدولة العلية العالى ... ثم إذا كان يوجد غائب أو

غائبة ، ومحبوه أو محبونه من ورثة الذين يتوفون من أهالي البلدة فيجري تحرير تركتهم تطبيقاً إلى القرار المشرح في حق الأيتام أيضاً... ». وهذه هي الترجمة الفرنسية :

“Dans le cas où le défunt laisserait des héritiers et des héritières mineures, la protection des biens des orphelins mineurs étant indispensable pour la dignité du Gouvernement Impérial Ottoman, l'inventaire de cette succession sera dressé d'après le Chéri . . . L'inventaire de la succession des personnes décédées, dans leur pays d'origine, et laissant des héritiers absents ou atteints de folie sera fait conformément à la décision précitée relative aux mineurs.” (Young I p. 324).

ويتبين من هذا النص الأخير أن مسائل الأهلية والجمر هي من اختصاص المحاكم الشرعية . وهذا أيضاً يؤيد ما سبق للخط المهايوني أن قرره . ويقول ثروت باشا في مذكرة المشار إليها تعليقاً على النص الذي نحن بصدده ما يأْتِي (ص ٤٣ – ص ٤٤) :

“Ce texte établit à l'évidence que les questions de tutelle et de curatelle sont du ressort du Melikémeh. Il en est de même de la capacité parce qu'elle ne peut être régie que par la loi régissant la tutelle. Cette opinion est corroborée par une consultation donnée le 15 Gamad-Awal 1926 par le Ministère de la Justice Ottoman à la demande du Gouvernement Egyptien. D'après cette consultation “la nomination des tuteurs n'est pas de la compétence des Patriarcats, d'après les ordres Suprêmes et les statuts actuels, mais d'après les clauses et dispositions des Tahrirats saniehs du 7 safur 1278 publiées au premier volume de la constitution, les successions des non-musulmans sont de la compétence des Mehkémehs dont les décisions n'ont donné lieu à aucun conflit. La section relative aux legs dans les Tahrirats saniehs contient les règles en vigueur dans l'Empire Ottoman”.

١٧ - (٢) إن وصية غير المسلم ، فيما يتعلق بالجزء الذي يجوز الإيصال به وهو الثلث لغير وارث ، تخضع أيضاً لأحكام الشريعة الإسلامية . وهذا يتفق كذلك مع أحكام الخط الهمابوني ويؤيدتها . فقد جاء في اللائحة التي نحن بصددها ما يأتي : « إنما إذا كان رجل قد أوصى قبل وفاته بثلث ماله إلى بعض الوجوه المعتبرة ، تعتبر هذه الوصية شرعاً بعد وفاته الحال » . وهذه هي الترجمة الفرنسية :

"Cependant, dans le cas où le de cujus aurait, de son vivant, légué le tiers de ses biens pour certains buts honorables et valables, (établis. de bienfaisance) non seulement ce testament doit être considéré valable par le Chéri, après sa mort, mais eneore si le de cujus, de son vivant et dans un état sain d'esprit, aurait . . . partagé tous ses biens . . . à chacun de ses héritiers légaux ou à d'autres personnes à part, et aurait séparé et livré à chacun d'eux sa part, de tels actes . . . . . seront reconnus valables par les juges du Chéri . . . . . (Young I p. 325).

ويتضح من هذه النصوص أن وصية غير المسلم في الوجوه المعتبرة شرعاً تنفذ في الثلث ، وأن المورث في حال صحته يستطيع أن يتصرف في ماله تصرفاً منجراً ، فيقسمه بين ورثته طبقاً لأنصيبيهم في الميراث أو بخلاف أنصيبيهم ، كما يستطيع أن يهبه لغير ورثته . وهذا كله يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وفيما نقلناه في الفقرة السابقة من مذكرة المرحوم ثروت باشا ما يؤكّد أن ما جاء في لائحة تراث العيسويين خاصاً بالوصية هو القانون المعمول به في الدولة العلبية .

ونلاحظ منذ الآن أن إبراد النصوص المتعلقة بالوصية في الثلث إلى

جانب نصوص المواريث يكشف عن العلاقة الوثيقة ما بين القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تكون إلا في الثالث لغير وارث وبين قواعد الميراث ذاتها . فليس هناك شك في أن هذه القاعدة تعتبر من قواعد الميراث ، ولا يتصور التقييد بقواعد الميراث دون التقييد بهذه القاعدة . وسنعود لهذه المسألة الهامة بياناً أوفى .

وحسبنا الآن أن نسجل أن لائحة تراث العيسويين قد أكدت أحكام الخط الهمائوفي ، بجعلت المواريث والوصايا والأهلية والحجر من اختصاص المحاكم الشرعية ، وبجعلت أحكام الشريعة الإسلامية هي التي تسري على هذه المسائل .

١٨ ليس إذن في أحكام محرر ٧ صفر سنة ١٢٧٨ ما يتناقض مع أحكام الخط الهمائوفي ، بل أنها كلها أحكام واحدة كا قدمنا . لذلك لفت نظرنا ما ورد في مذكرة الأستاذ صليب سامي باشا (ص ٨) . فهو يلخص أحكام المحرر في أمرين : أولهما أن وصية العيسوي لا تجوز في أكثر من ثلات التركة ، والثاني أن وجود قصر بين الورثة يقضى بأن تضبط التركة بواسطة القاضي الشرعي . ثم يعقب على ذلك فيقول : « ولاشك أن في هذين الحكمين تقضياً لأحكام الخط الهمائوفي الصادر قبل ذلك بسبعين سنة باعتباره شرطاً من شروط الصلح التي تضمنتها معاهدة باريس » . وقد رأينا أن ليس في الحكمين أي تقضي لأحكام الخط الهمائوفي ، بل فيما تثبت وتأكيد لهذه الأحكام .

١٩ - ثم يهاجم الأستاذ صليب باشا المحرر من نواح ثلاثة :

(١) فهو يقول أولاً أن هذا المحرر ليست له قوة القانون (انظر ص ٢٣ من مذكرة).

(٢) ويقول ثانياً أن الحكومة العثمانية قد عطلته بعد إصداره (انظر ص ٩ - ص ١٢ من المذكرة).

(٣) ويقول أخيراً أن الحكومة المصرية قد وقفت تنفيذه (انظر ص ٨ - ص ٩ من المذكرة).

ونحن نتولى الرد على هذه المسائل الثلاث.

٢٠ - أما أنه ليس بقانون ، فقد قرر الأستاذ صليب باشا نفسه في

مذكرة (ص ٢٣) أن هذا المحرر قد ورد في مجموعة جلاد (جزء ٥ ص ٢١٦) تحت كلمة «بطرخانة» بعنوان «صورة تحريرات سامية عمومية» ، وفي الجزء الثاني من هذه المجموعة (ص ٧٣) تحت كلمة «بيت مال» بعنوان «الأمر السامي الصادر من طرف الدولة العلية إلى حضرات الولاة والتصريفين الكرام عموماً». فهو إذن تحرير سام ضم ، كما يقول الأستاذ ، إلى نظامنامة التركات وورد في مجموعات القوانين وأوامر الدولة العلية.

والظاهر أن لائحة ٨ صفر سنة ١٢٧٨ قد أعيد إصدارها بقانون في ٥

رمضان سنة ١٢٧٨ . وقد وضع هذا القانون في صورة مواد بلغت تسعاً.

ويكفي للتثبت من ذلك الرجوع إلى مجموعة جلاد ، في الجزء الخامس الخاص بالأحوال الشخصية بالطوائف غير الإسلامية (ص ١٣٩) تحت العنوان

الآتي « نظامنامة الترکات الوارد بها الأمر الملوکي الرقیم ه رمضان سنة ١٢٧٨  
الموافق ٢ مارس سنة ١٨٦٢ » .

وقد أتت هذه اللائحة مؤيدة للخط المهايوني كما قدمنا، ولم تناقض  
أحكامه في شيء، فهى تستمد قوتها لا من أنها قانون فحسب، بل لأنها تعتبر  
أيضاً تفسيراً للخط المهايوني فيما يتعلق بتراثات غير المسلمين.

٢١ - أما أن المحرر عطل العمل به في تركيا، فلم يورد الأستاذ صليب  
باشا أي دليل على ذلك. وكل ما أورده في هذا الشأن مذكرة الباب العالى  
المبلغة لسفراء الدول فى ١٥ مايو سنة ١٨٦٧، وفرمان ١٣ ذى العقدة سنة ١٢٩٢  
(١٢ ديسمبر سنة ١٨٧٥) المعروف بفرمان الإصلاحات، ومذكرة وزير خارجية  
تركيا لسفراء الدول فى ٢٨ مارس سنة ١٨٧٨، وكتاب قاضى القضاة لقاضى  
ولاية الشام استناداً إلى فرمان الإصلاح الصادر فى سنة ١٨٧٥.

وقد أشرنا من قبل إلى أنه لا تجوز إعارة عنایة كبيرة للمذكرات  
السياسية التي تبلغها الدولة العلية لسفراء الدول لأنها توضع عادة بعبارات  
مبهمة مطاطة لأغراض سياسية، ولا يجوز الاعتماد عليها في تفسير النصوص  
القانونية تفسيراً يقيد القضاء. فمذكرة الباب العالى المبلغة لسفراء الدول فى  
١٥ مايو سنة ١٨٦٧ هي من هذا القبيل. وهى بعد لم يرد فيها شيء يدل،  
صراحة أو ضمناً، على إلغاء أحكام المحرر. وكل ما ورد متصلاً بهذا الشأن  
أنه « فيما يتعلق بالقضايا التي تخضع لأحكام الشرائع الدينية، والتي بطبيعتها  
لاتهم سوى المسلمين فيما بينهم، والمسيحيين فيما بينهم، وهذه القضايا

سترفع من الآن فصاعدا ، كـا كانت ترفع قبلـا ، إلى القضاء الشرعـى بالنسبة  
لـ المسلمين ، وإلى القضاء المـلىـ بالنسبة للمـسيـحـيـن ، وكـلاـ القـضاـيـاـ يـجـمـعـقـضـىـ  
قوـانـينـهـ وـنظـمهـ الخـاصـةـ » . ولـيسـ فيـ هـذـهـ العـبـارـةـ أـكـثـرـ منـ الإـشـارـةـ إـلـىـ أـنـ  
هـنـاكـ قـضـيـاـ تـخـضـعـ لـأـحـكـامـ الشـرـائـعـ الـدـينـيـةـ الـمـسـيـحـيـةـ لـاـتـهـمـ إـلـاـ الـمـسـيـحـيـيـنـ فـيـاـ  
يـلـنـهـمـ سـتـرـفـعـ إـلـىـ القـضـاءـ المـلـىـ كـاـ كانـ الـأـمـرـ مـنـ قـبـلـ . فـاـهـىـ هـذـهـ الـقـضـيـاـ ؟ـ هـىـ  
لـاشـكـ الـقـضـيـاـ الـوـارـدـةـ فـيـ الـخـطـ الـهـمـاـيـوـنـىـ ،ـ وـالـتـىـ سـبـقـ أـنـ يـنـاـهاـ :ـ قـضـيـاـ الزـواـجـ  
وـمـاـ يـتـصـلـ بـهـ وـالـأـهـلـيـةـ وـالـحـجـرـ وـالـمـوارـثـ وـالـوـصـاـيـاـ ،ـ إـذـاـ اـتـقـقـ الـخـصـومـ عـلـىـ  
رـفـعـهـاـ لـلـقـضـاءـ المـلـىـ وـكـانـوـاـ مـتـحـدـىـ الـلـهـ ،ـ يـسـيرـ الـأـمـرـ فـيـهـاـ كـاـ كانـ مـنـ قـبـلـ أـىـ  
مـنـ وـقـتـ صـدـورـ الـخـطـ الـهـمـاـيـوـنـىـ .ـ وـقـدـ سـبـقـ أـنـ أـشـارـ الـمـرـحـومـ ثـرـوتـ باـشاـ  
إـلـىـ هـذـهـ الـمـذـكـرـةـ وـبـيـنـ أـنـهـ لـيـسـ لـهـ أـيـةـ قـيـمةـ تـشـرـيـعـيـةـ .ـ

كـذـلـكـ فـرـمـانـ الـإـصـلـاحـاتـ لـمـ يـذـكـرـ إـلـاـ الـعـبـارـةـ الـتـىـ أـورـدـهـاـ الـأـسـتـاذـ  
صـلـيـبـ باـشاـ فـيـ مـذـكـرـتـهـ وـهـىـ :

Les dispositions testamentaires, dans les provinces, seront respectés, et il ne sera point permis de s'immiscer dans la gestion faite par les tuteurs des biens des mineur:

فـهـلـ يـفـهمـ مـنـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ أـكـثـرـ مـنـ أـنـ وـصـاـيـاـ غـيـرـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ إـذـاـ كـانـ  
جـارـيـةـ عـلـىـ أـحـكـامـ الـقـاـنـونـ طـبـعاـ ،ـ تـكـوـنـ مـحـترـمـةـ ؟ـ وـالـاحـتـراـمـ هـنـاـ مـنـصـبـ بـنـوـعـ  
خاصـ عـلـىـ عـدـمـ التـدـخـلـ فـيـ إـدـارـةـ الـوـصـىـ لـأـمـوـالـ الـقـاـمـرـ فـيـ الـأـقـالـيمـ ،ـ حـيـثـ  
كانـ التـدـخـلـ كـثـيرـ الـوـقـوعـ ،ـ إـلـاـ إـذـاـ تـقـدـمـتـ شـكـوىـ مـنـدـ الـوـصـىـ أوـ وـصـىـ  
الـتـرـكـةـ (ex~é~c~é~t~u~r~e~ t~e~s~t~a~l~m~a~t~a~i~r~e)ـ لـسـوـءـ الـإـدـارـةـ ،ـ فـعـنـدـ ذـلـكـ تـدـخـلـ الـدـوـلـةـ

وتحمى القصر في إدارة أموالهم . فهل « هذه النصوص تلغي طبعاً أحكام نظام تركات العيسويين » كما يقول الأستاذ صليب باشا ! نستطيع أن نؤكد مطمئنين أن هذا لا يخطر بالبال .

ثم يشير الأستاذ صليب باشا إلى مذكرة ٢٨ مارس سنة ١٨٧٨ ، وقد جاء فيها : « إن الوصايا إن كانت بعقار ، متى كانت خالية من شبهة التضليل ، كان شهد عليها بعض الأعيان من جنسية الموصى ، أو صدق على توقيعها البطريرك أو نائبه ، تصبح نافذة من تلقاء نفسها ، وتنقل ملكية العقار للموصى له ، بدون تدخل ما من جهة المحكمة الشرعية ». فهذه المذكرة ، وقرار مجلس الدولة الذي تضمنها ، لا يمكن أن يفسرا إلا في ضل القانون الساري وهو الخط الهايوني مفسراً بلائحة تركات العيسويين . ولا يمكن لقرار مجلس الدولة أن يلغى قانونا ، بل يجب أن يفسر بما يتفق مع أحكام هذا القانون . وتفسير هذا القرار واضح ، فهو يعرض للوصية من ناحية الشكل لأن ناحية الموضوع ، فينص على وجوب شهادة بعض الأعيان من جنسية الموصى على الوصية ، أو أن يصدق على توقيعها البطريرك أو نائبه . أما من ناحية الموضوع ، فلا يزال الخط الهايوني ولائحة العيسويين ساريين ، لأن قرار مجلس الدولة لا يمكن أن يلغى شيئاً من ذلك . وقد ورد في مؤلف يونج (جزء أول ص ٣٢٢ في الحاشية) بيان واف عما كانت تجري به الطوائف غير الإسلامية من الأحكام على الوصية . ويتبين منها أن أحكام الشريعة الإسلامية هي التي كانت تسرى عند جميع الطوائف فيما عدا طائفتين أو طائفتين .

يقي كتاب قاضى القضاة لقاضى الشام ، وهو الذى يقول الأستاذ صليب باشا أن أصله موجود لدى مسادة الحاخام . ولا نرى المحكمة في حاجة إلى الاطلاع على هذا الكتاب . فإن الأستاذ صليب باشا نفسه يقول أن قاضى القضاة استند فيه إلى فرمان الإصلاح الصادر في سنة ١٨٧٥ . وقد يبيننا أن هذا الفرمان لم يمس لأنّحة العيسويين بالغاء أو تتعديل . فلا يمكن أن يكون لكتاب قاضى القضاة الذى استند إلى هذا الفرمان قيمة أقوى من قيمة الفرمان نفسه .

وبعد فإن الأستاذ صليب باشا يحدثنا في مذكرة (ص ١٠) أن حكام الولايات كانوا يوعزون للمحاكم الشرعية بالتدخل في وصايا المسيحيين عملاً بمحرر ٧ صفر ١٢٧٨ ، بموجة أن مذكرة الباب العالي الصادرة في ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ لم تنص صراحة على الوصية ، وأن هذا التدخل يقى مستمراً حتى بعد صدور فرمان الإصلاح في سنة ١٨٧٥ (ص ١١) . ويحدثنا المغفور له ثروت باشا في مذكرة التي سبقت الإشارة إليها أن وزارة الخارجية العثمانية في سنة ١٣٢٦ هجرية أفتت الحكومة المصرية بأن مسائل تعين الأوصياء ليست من اختصاص البطريقيات ، بل هي من اختصاص المحاكم الشرعية ، استناداً إلى محرر ٧ صفر سنة ١٢٧٨ . فهذا المحرر نراه قائماً ، تشير إليه وزارة الخارجية العثمانية ، حتى في سنة ١٣٢٦ ، أي بعد نحو نصف قرن من صدوره ، مما يشعر بأهميته وخطورته ، وأنه كان دستور الدولة العلية في مسائل الميراث والوصية لغير المسلمين .

فلا نستطيع بعد كل ذلك أن نختار الأستاذ صليب باشا سامي في قوله

أن تركيا عطلت العمل بهذا المحرر .

٢٢ — ولا نستطيع كذلك أن نختاره في قوله أن هذا المحرر لم ي عمل

به في مصر ، في النطاق الذي تسرى في حدوده التشريعات العثمانية في  
البلاد المصرية .

وهذا يدعونا إلى الكلام فيما عرض له الأستاذ صليب باشا في مدى ارتباط مصر بأحكام القوانين العثمانية ، واهتم به اهتماما خاصاً فوصفه بأنه حجر الزاوية في بيان اختصاص محكם الأحوال الشخصية .

نحن نوافق الأستاذ صليب باشا فيما وصل إليه من مجده في هذا الموضوع على أن نضيف إليه إيضاحاً نراه ضرورياً . فإن الفرمانات التي أعطت مصر سلطة واسعة في التشريع الداخلي ، وهي فرمان ٢٨ يونيو سنة ١٨٦٧ الصادر لإسماعيل باشا عنده لقب الخديوية وفرمان غرة جادى الأولى سنة ١٢٩٠ (سنة ١٨٧٠ ميلادية) الذي صدر تمهيداً لوضع نظام المحاكم المختلفة والفرمان الصادر في ١٩ شعبان سنة ١٢٩٦ (١٨٧٩ ميلادية) بتوقيع الخديوي توفيق باشا والفرمان الصادر في ٢٧ شعبان سنة ١٣٠٩ (سنة ١٨٩٢) بتوقيع الخديوي عباس باشا ، كل هذه تعطى مصر الحق في التشريع لأمورها الداخلية . ولكن هذا لا يعني من سريان النظم التي سنهما الباب العالى فيما لا تتعارض فيه مع التشريعات الداخلية التي سنهما خديوى مصر . وهذا حرقق فيما يتعلق بالخلط المماليقى والأئحة تركات العيسويين ، فقد صدر هذان التشريعان في

ظل فرمان أول يونيو سنة ١٨٤١ الصادر لـ محمد على باشا ، وقد جاء في هذا الفرمان ما يأتي : « وكل النظمات التي سنها أو سيسنها الباب العالى تكون أيضاً صرعيه الإجراء في ولاية مصر ، مع ملاحظة الظروف المحلية المختصة بالعدل والحقانية فقط ». فلما صدر الخبط المهايوني في سنة ١٨٥٦ ولائحة ترکات العيسويين في سنة ١٨٦١ ، كان هذان التشريعان ساريين في مصر بمقتضى فرمان سنة ١٨٢١ ، مادام لم يصدر تشريع مصرى يلغىهما .

بل نستطيع الذهاب إلى أبعد من ذلك ، ونقول أن كل النظم الخاصة بالطوائف غير الإسلامية التي سنتها الدولة العلوية إلى سنة ١٩١٥ كانت واجبة التطبيق في مصر ، ما لم تتعارض مع تشريع مصرى سابق أو يلغىها تشريع مصرى لاحق (انظر في هذا المعنى سيزوستريوس باشا في البطرنخانات ص ٢٥١ — ص ٢٥٣ — ص ٢٨٧ — ٢٨٨) . لذلك لم يكن هناك شك في سريان التحريرات السامية التي صدرت في سنة ١٨٩١ دون أن يصدر بها تشريع مصرى خاص . ومن أجل هذا صدر قانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ يجعل التشريعات العثمانية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية ، التي كانت سارية على مصر إلى ذلك التاريخ ، باقية تسرى بمقتضى تشريع مصرى بعد أن انقضت سيادة الدولة العثمانية على مصر .

ويمخلص من ذلك أن لائحة ترکات العيسويين واجبة السريان في مصر بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع تشريع مصرى يلغىها أو يعدل من أحكامها .

فلننظر الآن هل صدر تشريع مصرى في هذا المعنى .

يقول الأستاذ صليب باشا سامي في مذكرةه (ص ٨ - ص ٩) : « وقد أبلغ هذا المحرر للحكومة المصرية بالطريق الدبلوماسي الذي كان متبعاً حينئذ ، فأبلغ للمعية الخديوية . وهذه ترجمته إلى اللغة العربية . ثم بعثت بالأصل والترجمة لنظر الخارجية المصرية الذي أبلغ الترجمة العربية لحافظ القاهرة بعنشور في ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢ . فأبلغه محافظ للجهات المختصة في ٥ جمادى الأولى سنة ١٢٨٢ » . ثم يشير الأستاذ صليب باشا بعد ذلك إلى منشور ناظر الخارجية المصرية في ٧ جمادى الأولى يقف به العمل بالمحرر ، وقد ورد في هذا المنشور ما يأتي : « . . . فقد استصوب الآن توقيف العمل بمقتضى المنصور المتقدم ذكره والإجراء في الترکات المذكورة كما كانت سابقاً لحين صدور الأمر لحضرتك بما يقتضى عن هذا المخصوص ، ولذا لزم تحريره ليكون معلوماً » (جلد ٢ ص ٢٣) ..

وهذا كله صحيح . ويستخلاص منه ما يأتي :

(١) صحة نظرنا من أن النظم العثمانية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية كانت تسرى في مصر مجرد تبليغها من حكومة الباب العالي . وكانت الحكومة المصرية تبلغها إلى الجهات المختصة للعمل بها دون حاجة إلى استصدار تشريع مصرى خاص بذلك .

(٢) إن لأئمة تركات العيسويين بالذات قد جرى عليها الحكم المتقدم . فأبلغتها الحكومة المصرية إلى محافظ مصر ، وهذه أبلغتها إلى الجهات المختصة للعمل بها . ولكن الحكومة رأت بعد ذلك أن تقف العمل

باللامحة، وأن تجري في تركات غير المسلمين على مقتضى التشريعات المصرية التي كانت سارية وقت ذلك إلى أن تصدر تعليمات أخرى.

وهنا تعرض مسائلان :

(١) هل كانت الحكومة المصرية تملك وقف هذه الlamحة مع أنها واجبة السريان في مصر على النحو الذي بسطناه فيما تقدم؟

(٢) هل صدرت بعد ذلك تعليمات أخرى الموعود بصدورها في منشور ٧ جادى الأولى؟

أما أن الحكومة المصرية كانت لا تملك وقف الlamحة إلا بالقدر الذي تتعارض فيه مع تشريع مصرى، فهذا حق لا شك فيه. وقد يتبادر تفصيلا فيما تقدم، وقد حدث بالفعل أن صدر تشريع مصرى، وقف من أجله العمل باللامحة حتى يتبين ما إذا كان هناك تعارض ما بين التشريعين. والأستاذ صليب باشا يحدثنا في مذكرته (ص ٩) أن الحكومة المصرية سارعت في استصدار الأمر العالى بالتصديق على لامحة بيت المال، وكان ذلك في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٢٨٢، أى بعد يومين فقط من تاريخ إبلاغ لامحة تركات العيسويين من ناظر خارجية مصر إلى محافظ القاهرة.

فلا لامحة بيت المال هذه؟ وإلى أى حد كانت أحكامها تتعارض مع أحكام لامحة تركات العيسويين؟

لامحة بيت المال المشار إليها صدرت في ١١ ذى الحجة سنة ١٢٧٦، ولم يصدق عليها إلا في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٢٨٢. والنصل الذى يعنيها هو

المادة ٣٢، ويقضى بأن « الذين يتوفون ويكونون من رعايا أو جمادات الدول الأجنبية المتحاربة والإيرانية والمغاربة والأرمن والروم من حماية ورعايا وأقباط هؤلاء لا يصيرون ضبط متروك لهم بيت المال كما هو جار إلا إذا كان يحضر عند الضبط خطابات من ذواوين الحكومة يأوضح الموجب للضبط...» (انظر أيضاً ١٢ من ذيل اللائحة).

فترى من ذلك أن لائحة بيت المال خصت طوائف معينة بألا تضيق ترکاتهم في بيت المال إلا إذا صدرت أوامر بذلك من جهات الحكومة. وبلاحظ أن اختصاص بيت المال مقصور على توزيع التركة على الورثة الثابت ميراثهم شرعاً، إذا كان فيهم غائب أو كان على التركة دين للحكومة أو كانت التركة كلها أو بعضها من حق بيت المال (انظر م ٢ من لائحة بيت المال والمادة ٨ الملحقة بالأمر العالى الصادر في ٢٣ سبتمبر سنة ١٨٨٨). فإذا وقع نزاع على الميراث وجبت إحالته على المحكمة الشرعية.

فلا لائحة بيت المال إذن لا تتعارض مع لائحة العيسويين، ولا تتعارض بنوع خاص مع الحكم القاضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث. وهي على كل حال قد ألغت بالغاء بيت المال بمقتضى ذكرى تو ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦.

وأبلغ من ذلك أن التعليمات الموعود بصدورها في منشور ٧ جادى الأولى، وهو المنشور الذى وقف العمل بلائحة ترکات العيسويين إلى أن تصدر هذه التعليمات، قد صدرت بالفعل بأمر حال في ٤ رمضان سنة ١٢٨٧.

وقد جاء في هذا الأمر العالى ما يأتى :

« إنـه في المهد السابق صدر منشور من الداخلية للأقاليم في سنة ١٢٧٣  
بأن مواريث العيسويين ومتروكـاتهم يترخص للأساقفة في سباعها وفصلها  
على مقتضـ قواعد دياتهم إذا رغبوا المدعـين فصلـها عنـهم فإنـ لم يرغـوا بذلك  
وطلـبـوا فصلـها بـعـرـفـةـ الشـرـيـعـةـ الـحـمـدـيـةـ فـيـصـيرـ إـحـاـبـهـمـ إـلـىـ طـلـبـهـمـ . . . . وبالـمـداـواـةـ  
والمـذـاكـرـةـ عنـ ذـلـكـ بـالـمـجـلـسـ المـخـصـوصـ روـىـ حـيـثـ تـبـيـنـ مـنـ هـذـاـ أـنـ بـعـضـ  
أـرـيـابـ التـرـكـاتـ الـعـيـسـوـيـةـ مـتـشـكـيـنـ مـنـ بـطـرـيـكـخـانـاتـهـمـ وـيـرـيدـواـ إـحـاـلـةـ فـصـلـهاـ  
عـلـىـ شـرـيـعـةـ الـحـمـدـيـةـ . . . . فـلـأـجـلـ فـصـلـ هـذـهـ مـوـادـ وـاحـقـاقـ الـحـقـ يـوـافـقـ  
إـحـاـلـةـ هـذـهـ قـضـاـيـاـ عـلـىـ بـلـدـ جـزـءـهـ اـخـاصـ بـالـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ لـلـطـوـائـفـ  
الـشـرـعـيـ فـيـتـحـولـ مـنـ بـلـدـ جـزـءـهـ عـلـىـ بـلـدـ جـزـءـهـ اـخـاصـ بـالـأـعـلـامـ الشـرـعـيـ  
الـذـىـ يـصـدـرـ عـنـ ذـلـكـ ) ( جـلـادـ جـزـءـهـ اـخـاصـ بـالـأـحـوـالـ الشـخـصـيـةـ لـلـطـوـائـفـ  
غـيرـ إـسـلـامـيـةـ صـ ١٤٣ـ ) .

ويـستـخلـصـ منـ هـذـهـ أـمـرـ عـالـىـ بـوضـوحـ تـامـ أـنـ مـنـشـورـ الدـاخـلـيـةـ الصـادرـ  
فـيـ سـنـةـ ١٢٧٣ـ كـانـ مـؤـ كـدـ الأـحـكـامـ الخـطـ الـهـمـيـونـيـ وـلـلـأـنـجـةـ تـرـكـاتـ الـعـيـسـوـيـنـ،ـ  
وـأـنـ أـمـرـ عـالـىـ الـذـىـ نـحـنـ بـصـدـدهـ يـوـ كـدـ هوـ أـيـضاـ مـنـشـورـ الدـاخـلـيـةـ،ـ وـيـشـيرـ  
بـنـوـعـ خـاصـ إـلـىـ أـنـ الـورـثـةـ غـيرـ مـسـلـمـيـنـ يـشـكـونـ مـنـ قـضـاـيـهـمـ الـلـىـ وـيـؤـثـرـونـ  
تطـيـقـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ إـسـلـامـيـةـ،ـ فـيـجـبـ الـحـكـمـ فـيـ قـضـاـيـاهـمـ بـعـقـضـيـ  
هـذـهـ أـحـكـامـ .

إذن قد صدرت التعليمات الموعود بصدورها ، ولم يعد هناك محل لوقف  
لائحة ترکات العيسوين ، لأن هذه التعليمات تؤكّد أحكام اللائحة .  
وإذن تكون لائحة ترکات العيسوين واجباً سريانها في مصر ، إذ لم  
يصدر تشريع مصرى يلغيها أو يعدلها ، بل جاء الأمر العالى الصادر في  
٤ رمضان سنة ١٢٨٧ مؤكداً لأحكامها .

### ثانياً - التقاليد القضائية

٢٣ - وقلنا أن الخلط الممأوى يجب أن يفسر أيضاً باستقراره من تقاليد  
قضائية . فقد كانت المحاكم الشرعية في تركيا تطبق هذا التشريع بكل دقة ،  
وتنظر في قضايا الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، وبخاصة في الوصايا .  
وهذا هو الأستاذ الكبير صليب سامي باشا نفسه يتحدثنا في موضوعين  
من مذكرته كيف كان العمل جارياً على تدخل المحاكم الشرعية في وصايا  
المسيحيين . فيقول في ص ١٠ : « ولما اضطربت الإدارة المركزية في تركيا  
على أثر الحرب بينها وبين روسيا ، وتراحت رقابة الباب العالى على  
الولايات ، استبد حكامها بعض الطوائف المسيحية ، وبخاصة الطوائف التي  
كانت روسيا تدعى حمايتها ، وجعلت من هذه الحماية سبباً لشهر الحرب على  
تركيا . فكان حكام الولايات يوعزون للمحاكم الشرعية بالتدخل في وصايا  
المسلمين ، عملاً بمقرر ٧ صفر سنة ١٢٧٨ ، بحجة أن مذكرة الباب العالى  
الصادرة في ١٥ مايو سنة ١٨٦٧ لم تنص صراحة على الوصية » . ويقول في ص

١١ : « وقد حدث بذلك أن تدخل بعض المحاكم الشرعية في وصايا المسيحيين  
فاحتاج على ذلك بعض الدول ». .

٢٤ - ويقول المغفور له ثروت باشا في مذكرة التي سبقت الاشارة  
إليها (ص ٤٢) :

"L'histoire des communautés non-musulmanes depuis le Haït est aussi digne, sinon plus, que leur histoire avant le Haït, d'être prise en considération : c'est en effet cette histoire qui nous montre la véritable attitude prise par la Turquie vis-à-vis des Patriarches et acceptée par ceux-ci. Or, cette histoire accuse plutôt l'épiètement des Mekémehs, juridiction de droit commun, sur les Patriarcats dans les affaires qui ont trait au mariage et qui dépendent des lois religieuses que la confirmation de la prétendue compétence exclusive des Patriarcats dans toutes les questions de statut personnel. L'histoire des Hautes circulaires est assez édifiante à cet égard"

وسنرى فيما يلى كيف أن التحريرات السامية الصادرة في سنة ١٨٩١ ،  
والتي يشير إليها ثروت باشا في مذكرة ، لم تكن فعلا إلا نعمة هذا النضال  
الذى قام بين القضاء الملى لبعض الطوائف وبين المحاكم الشرعية ، وكانت  
هذه تطبق الخلط الهمبوني بدقة تامة كما قدمنا .

٢٥ - ويصف الأستاذ أحمد صفت بك ، في كتابه في القضاء الملى  
(ص ١١) ، كيف أن المحاكم الشرعية كانت تتعرض للحكم في دعاوى الأحوال  
الشخصية لنير المسلمين طبقاً لأحكام الخلط الهمبوني ، فيقول :  
« فتعرضت المحاكم الشرعية للحكم في دعاوى بعض المسيحيين الخاصة  
بالزواج والطلاق والوصايا لاتتجاه أحد الخصمين إليها ، أو لعدم اتفاقهما على

تحكيم البطرخانة . فتشكت من ذلك بطريركية الروم ، ثم بطريركية الأرمن ، فصدر منشوران وزاريان لاحقان للخط المهايوني في ٤ رجب سنة ١٢٨٥ (٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨) و ١٣ شوال ١٢٩١ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤) عن المحاكم الشرعية من النظر في مواد الوصية والزواج والطلاق ، وما يرتبط بها كالهر والنفقة ، على اعتبار أن هذه الدعاوى دينية وداخلة في اختصاص البطاركة من قديم الزمان (ab antiquo) لا يقتضى الخط المهايوني ». وقال في موضع آخر (ص ٣٠) : « ولارتباطها (أى الوصية) بدعوى الميراث ، كانت المحاكم الشرعية تحكم فيها مع دعوى الميراث . فتضمر البطارقة جداً من تعرض المحاكم الشرعية لأمر الوصية ، لأنها كانت تبطلوصايا للكنائس ، وتشكوا إلى الباب العالى من ذلك . فصدرت من الباب العالى تذكرة تاذن في ٢٥ مارس و ٢٠ مايو سنة ١٨٨٤ بالرجوع إلى النظام القديم . ثم تكرر تدخل المحاكم الشرعية ، وتكرر تظلم البطاركة » .

أما إن تدخل المحاكم الشرعية يتكرر فهذا معقول ، لأن هذه المحاكم كانت تمسك في قضائها بأحكام الخط المهايوني ، وهذه الأحكام تعطيها حق النظر في وصايا غير المسلمين . وهي أحكام قائمة لا يلغى ولا يعدل منها منشوران وزاريان كالذين صدران في ٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨ وفي ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ ، ولا تذكرة تاذن كالتي صدرت من الباب العالى في ٢٥ مارس و ٢٠ مايو سنة ١٨٨٤ . فإن الخط المهايوني قانون لا يجوز تعديله إلا بقانون مثله . وسنرى فيما يلى كيف أن هذه المنشورات لم تبق طويلاً ، بل عمدت وزارة

العدلية إلى ألغائها بعنشورات معارضة.

٢٦ — ويصف الأستاذ يونج في كتابه (جزء ٢ ص ٣) جهود الدولة العلية ، بعد أن أصلحت القضاء في سنة ١٨٧٩ ، في التسوية ما بين المسلمين وغير المسلمين في الأحوال الشخصية ، توحيداً للقضاء ما بين رعايا الدولة الواحدة ، فيقول :

Depuis la dernière réorganisation de la justice en 1879, on a pu remarquer une tendance marquée de la part de la S. Porte à restreindre autant que possible les jurisdictions privilégiées des Communautés non-musulmanes. On verra... les conflits auxquels cette politique a donné lieu et les résultats obtenus dans cette tentative d'assimiler les sujets ottomans non-musulmans aux musulmans en matière de statut personnel, comme cela a pu être fait en matière civile, en matière commerciale et en matière pénale.

(انظر أيضاً في هذا الموضوع يونج ص ٢١٧ — ص ١٨ وص ٧٨ — ص ٧٩ — سيزوستريوس باشا ص ٢٨٣ — ص ٢٨٤).

٢٧ — فترى مما تقدم كيف كانت الدولة العلية حريصة جداً على تنفذ الخط المماليوني بروحه ونصه ، وكيف كانت لا تقرط في هذا التطبيق الدقيق ، وإن كان هذا لم يمنعها من أن تسرف في مذكراتها السياسية في العبارات الفامضة المطاطة حتى تمنع تدخل الدولة الأجنبية في شؤونها.

ثم نرى كيف سارت التقاليد القضائية على هذه الخطوة الخازمة دون أن تحرف عنها . وقد ثبتت المحاكم الشرعية على تطبيق الخط المماليوني ولاسته صفر سنة ١٢٧٨ ونشرى وزير العدل جودت باشا اللذين سيأتي ذكرهما ،

وكلها تجعل الأحوال الشخصية لغير المسلمين من اختصاص المحاكم الشرعية، بما في ذلك الوصية . والحاكم الشرعية في ذلك لم تكن إلا مترسخة لفقه الإسلامي ، مهتدية بهديه . فقد علمنا أن الخط الهنائي لم يكن إلا إصلاحاً لتقاليد قضائية خاطئة شاعت قبل صدوره ، ورجوعاً إلى الأحكام الصحيحة في الشريعة الإسلامية .

(٣)

### التحريرات السامية

٢٨ — كان من البديهي أن تقوم رجال الدين أحكام الخط الهنائي التي سلبتهم امتيازاتهم الطائفية ، وعفت على هذه التقاليد البالية التي كانت سائدة قبل صدور هذا التشريع . وهي تقاليد إذا كانت تفسرها ظروف العصر الذي نشأت فيه ، فهي لم تعد ملائمة لمقتضيات تطور المدنية ، ولا متناسبة مع سلطان الدولة ، ولا محققة لتوحيد القضاء بين رعايا الدولة الواحدة ، وهي فوق ذلك تصطدم مع أحكام الشريعة الفراء .

لم يكن بد إذن من أن يقوم النضال عنيقاً بين الحكومة العثمانية ، وهي حريرة على تنفيذ أحكام الخط الهنائي بالدقه الواجبة كما رأينا ، وبين رجال الدين من الطوائف غير الإسلامية يريدون هدم هذه الأحكام والرجوع إلى امتيازاتهم القديمة .

وقد وقنا على طرف من هذا النضال فيما تقدم . والآن نوالى الحديث

عنه ، فنلم بالظروف التي ساقت إلى صدور التحريرات السامية في سنة ١٨٩١ ، وهي تحريرات كانت خاتمة نضال عنيف ، استطاعت على أثره طائفتان من الطوائف غير الإسلامية أن تسترد بعض امتيازاتها القديمة بقدر محدود . ولكن الخلط المهايوني بالنسبة للطوائف الأخرى ، وبالنسبة لهاتين الطائفتين نفسها فيما عدا الامتيازات المحدودة التي استردهما ، يق قاعاً يعمل بأحكامه إلى يومنا هذا .

٢٩ — كان الفرض من إصدار الخط المهايوني الرجوع بالتنظيم القضائي في الدولة العلية إلى حالة تتفق مع ما ينبغي أن تكون عليه دولة متدينة تحرص على سلطانها وعلى توحيد قضائهما . ولكن طائفتين من الطوائف غير الإسلامية تميزتا بخاصة هذا النظام الجديد العداء وباللدد في خصومته ، وهما طائفتا الروم الأرثوذكس والأرمن الأرثوذكس .

أما الطائفة الأولى فقد نالت انتصاراً وقتياً ، إذ صدر منشور وزاري — ليس له قوة القانون — في ٨ أكتوبر سنة ١٨٦٨ يرد إليها بعض امتيازاتها القديمة السابقة على الخط المهايوني ، وقد جاء في هذا المنشور ما يأتي : « أنه بناء على التقارير التي قدمتها بطريركية الروم بأن بعض القضاة يتدخلون في الدعاوى الدينية مثل الوصية وعقد الزواج وهدايا الخطبة وأمثالها ، وطلبت منع التدخل . وحيث أنه بحسب النظام الحالى تكون هذه الدعاوى الدينية عائدة على البطريركخانة ، ويعين تدخل المحاكم الأخرى فيها » .

كذلك نالت الطائفة الثانية انتصاراً وقتياً بمنشور وزاري آخر ليس

له قوة القانون ، صدر في ٢٠ نوفمبر سنة ١٨٧٤ (انظر مجموعة جلاد جزء ١ ص ٦٦١ - ص ٦٥٢) .

ولكن هذا الاتصار كان وقتياً كما قدمنا . إذ ما لبث جودت باشا ، وقد كان وزيراً للعدالة في سنة ١٨٨٣ ، أن أصدر في تلك السنة منشورين وزاريين يثبت فيما أحكام الخط المهايوني ، ثم مات وزيراً للعدالة في سنة ١٨٨٨ فأعاد إصدار هذين المنشورين بعد وفدهما . فشار رجال الدين على أمر ذلك ، وجلأوا إلى عقوبة الحرمان يوسمونها على الكنائس في تركيا ، (انظر في تاريخ هذا النضال يومي ٢ ص ١٦ - ١٧ وص ٧٨ - ٧٩ - سينزوستريوس باشا ص ٢٨٥) ، وبقي النضال محتدماً حتى أصدرت الدولة العلية التحريرات السامية الثلاثة التي تناولها الآن باليبيان .

٣٠ - ويجب أن نلاحظ ، قبل أن نعرض لنصوص هذه التحريرات السامية ، الظروف التي صدرت فيها ، فقد كانت الدولة العلية كارهة كل الكره أن يرجع للطوائف غير الإسلامية امتيازاتها القديمة . وإذا كانت قد رضيت ، تحت الضغط ، بأن ترجع بعض هذه الامتيازات لطائفتين منها ، فلا يجوز ، طبقاً لقواعد التفسير الصحيحة ، أن تفسر النصوص التي أرجعت هذه الامتيازات بأى توسيع ، بل يجب الوقوف عند المعنى المحدد الذي تقيده هذه النصوص ، فإن المشرع لم يكن يقصد إلا هذا المعني .  
ونستعرض الآن التحريرات السامية بادئين بالتحرير السامي الصادر بشأن الروم الأرثوذكس .

٣١ - صدر هذا التحرير في جادى الثانية سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) ونقل من عباراته ما يعنينا في موضوعنا.

«أنه بناء على التقارير التي قدمتها بطريـكـخـانـةـ الروـومـ باـسـتـدـعـاءـ دـوـامـ  
حـفـظـ اـمـتـيـازـاـهاـ الـقـدـيـعـةـ الـمـذـهـيـةـ فـيـ شـأـنـ النـفـقـةـ (ـتـرـاخـوـمـ)ـ وـالـمـهـرـ التـولـدـةـ منـ  
عـقـدـ وـفـسـخـ النـكـاحـ وـدـعـاوـىـ الـجـهاـزـ بـقـصـدـ إـجـرـاءـ الـقـرـارـاتـ الـتـيـ تـصـدـرـ مـنـ  
الـبـطـرـيـكـخـانـةـ كـاـكـانـ ،ـ وـفـيـ مـادـةـ الـوـصـاـيـةـ ،ـ وـأـصـوـلـ قـفـيـشـ مـكـاـبـ الـرـوـومـ ،ـ  
وـفـيـ أـمـرـ تـحـلـيـفـ الـرـهـبـانـ وـفـيـ تـوـقـيـفـهـ وـحـاـكـمـهـ بـنـاءـ عـلـىـ الـأـمـورـ الـجـزـائـيةـ ،ـ  
فـتـطـيـقـاـ لـمـاـ صـارـ تـبـلـيـغـهـ لـبـطـرـيـكـخـانـةـ بـتـوـارـيـخـ مـخـلـفـةـ .ـ.ـ يـقـضـيـ مـرـاعـةـ الـمعـاملـةـ  
الـقـدـيـعـةـ فـيـ رـؤـيـةـ دـعـاوـىـ النـفـقـةـ وـالـتـرـاخـوـمـ الـتـولـدـةـ مـنـ موـادـ عـقـدـ النـكـاحـ وـفـسـخـهـ  
وـدـعـاوـىـ الـجـهاـزـ بـبـطـرـيـكـخـانـةـ مـتـىـ كـانـتـ بـالـاسـتـانـةـ الـعـلـيـةـ وـبـالـمـتـرـوـ بـوـلـيـدـخـانـةـ  
مـتـىـ كـانـتـ بـالـخـارـجـ .ـ.ـ.ـ»ـ.

«أما مسألة الوصاية، فهذه من الأمور الحقوقية ، ولما كان أمر تدقيق النزاعات المتعلقة بها وتسويتها مما يقتضي النظر فيه بمجلس الإبطريـكـخـانـةـ المـختـلطـ كـاـ هوـ مـقـتـضـىـ أـحـكـامـ الـمـادـةـ الـثـالـثـةـ منـ نـظـامـتـامـةـ الإـبـطـرـيـكـخـانـةـ . . . فالوصاية التي تظهر بتركه من يعقب ورثة صغار أو كبار من المسيحيين ، متى كانت مصدق عليها من الإبطريق أو من المتروبوليد أو البسيقيوس تكون معتبرة بالمحكمة ، ومع استثناء الأراضي الأميرية والأوقاف فكل ما كانت مشتملة عليه من المال أو الملك يصير تركه للموصى له بها بلا وضع يدع عليه . وما يتوقع من النزاعات بين الورثة أو وصي الورثة

الصغار في شأن الوصاية أو فيما ينبع عنها من جهة اعتبارها وعدمه ، فـ كـاـئـنـ يـبـغـيـ أـنـ يـنـظـرـ ذـلـكـ فـىـ مـجـلـسـ الـبـطـرـ يـكـخـانـةـ الـخـلـطـ بـالـامـسـتـانـةـ الـعـلـيـةـ بـعـقـتـضـىـ المـادـةـ الثـالـثـةـ مـنـ نـظـامـنـاتـهـ ، فـ كـذـلـكـ يـنـظـرـ فـىـ مـجـلـسـ الـمـتـرـوـبـولـيـنـخـانـةـ بـالـلـوـلـاـيـاتـ . وـ يـصـيرـ تـنـفـيـذـ الـأـعـلـامـاتـ الـتـىـ تـصـدـرـ مـنـ الـمـجـالـسـ الـمـذـكـورـةـ بـدـوـائـرـ الـإـجـرـاءـ لـدـىـ الـحـكـومـةـ . غـيـرـ أـنـ لـمـ كـانـ هـذـاـ قـرـارـ عـائـدـاـ عـلـىـ طـائـفـةـ الـرـوـمـ الـأـرـثـوذـكـسـ ، فـإـذـاـ كـانـ بـعـضـ الـوـرـثـةـ مـنـسـوـبـ لـطـائـفـةـ غـيـرـ هـذـهـ طـائـفـةـ أـوـ كـانـ مـنـ التـبـعـةـ الـأـجـنبـيـةـ . . . فـالـدـعـاوـىـ الـمـبـعـثـةـ مـنـ مـثـلـ هـذـهـ الـوـصـاـيـةـ يـكـوـنـ النـظـرـ فـيـهـاـ مـنـ خـصـائـصـ مـحـاـكـمـ الـدـوـلـةـ الـعـلـيـةـ »ـ . ثـمـ بـلـىـ ذـلـكـ كـلـامـ عـنـ الـمـدارـسـ وـعـنـ عـيـنـ الرـهـبـانـ وـعـاـكـتـهـمـ .

(انظر جlad جزء ٥ ص ٢٢٣ - ص ٢٢٥ - يوتحج جزء ٢ ص ١٩ - ص ٢١).

٣٢ - وـيـتـبـيـنـ مـنـ هـذـهـ النـصـوصـ مـاـيـأـتـىـ :

(١) إـنـ هـذـاـ التـحـرـيرـ السـائـيـ أـحـكـامـ مـقـصـورـةـ عـلـىـ طـائـفـةـ الـرـوـمـ الـأـرـثـوذـكـسـ دـوـنـ غـيـرـهـمـ مـنـ الطـوـائـفـ غـيـرـ الـإـسـلـامـيـةـ . فـهـوـ يـنـصـ بـصـرـيخـ العـبـارـةـ عـلـىـ «ـأـنـ لـمـ كـانـ هـذـاـ قـرـارـ عـائـدـاـ عـلـىـ طـائـفـةـ الـرـوـمـ الـأـرـثـوذـكـسـ الـخـالـىـ»ـ .

(٢) إـنـ الـمـرـادـ بـهـذـاـ التـحـرـيرـ السـائـيـ إـرـجـاعـ بـعـضـ «ـامـتـيـازـاتـ قـدـيـعـةـ مـذـهـبـيـةـ»ـ . فـلـابـدـ إـذـنـ مـنـ التـسـلـيمـ بـأـنـ هـذـهـ الـامـتـيـازـاتـ الـقـدـيـعـةـ كـانـتـ قدـ زـالـتـ ، وـيـرـادـ إـرـجـاعـهـاـ مـنـ جـدـيدـ . وـهـىـ بـالـفـعـلـ قـدـ زـالـتـ بـعـقـتـضـىـ أـحـكـامـ الـخـلـطـ

المهايونى كما قدمنا ، ثم رجعت بعقتضى أحكام هذا التحرير .

(٣) لا يُرجع التحرير السائى من هذه الامتيازات ، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية ، إلا مسائل معينة حددت على سبيل الخصر . وهى مسائل النفقه والمهر والجهاز من جهة ومسألة الوصية من جهة أخرى .

(٤) أما مسائل النفقه والمهر والجهاز ، فقد كانت بعقتضى أحكام الحظ المهايونى تنظر أمام المحاكم الشرعية ، إلا إذا كان الخصوم من ملة واحدة وتراضوا على قضاء ملتهم . والذى استحدثه التحرير السائى في ذلك هو أن تكون هذه المسائل من اختصاص القضاء الملى للروم الأرثوذكس ، إذا كان الخصوم جيئاً من الروم الأرثوذكس ، تراضوا على ذلك أو لم يتراضوا .

(٥) أما مسألة الوصية ، فقد خصها التحرير السائى بنصوص غير تلك التي تناول فيها مسائل النفقه والمهر والجهاز . ونوه بأنها تختلف عن هذه المسائل في أنها «من الأمور الحقيقة» ، أي من المسائل المدنية . ولكن هل جعلها ، بالرغم من ذلك ، من الاختصاص الإيجارى للقضاء الملى إذا كانت الورثة الموصى لهم جيئاً من الروم الأرثوذكس ؟ هذا هو الأمر المبهم في التحرير السائى ، والعبارات التي وردت في هذا الشأن تحمل تأويلين :

التأويل الأول : أن القضايا الخاصة بالوصية أصبحت من الاختصاص الإيجارى للقضاء الملى للروم الأرثوذكس ، تراضى الخصوم على ذلك أو لم يتراضوا . فقد ورد في التحرير المذكور أن «ما يتوقع من المنازعات بين الورثة أو وصي الورثة الصغار في شأن الوصية أو فيما يليها من جهة

اعتبارها وعدمه ، فكما أنه ينبغي أن ينظر ذلك في مجلس البطريركخانة المختلط الخالص» .

والتأويل الثاني أن التحرير السادس لم يتناول الوصية إلا من ناحية الشكل وحده . فهو ينص على أن الوصية يجب أن يكون مصدقاً عليها «من الطريق أو من المتروبوليد أو البسيوس» حتى تكون معتبرة بالمحكمة» ، أي المحكمة الشرعية ، فقضايا الوصية إذن يجب أن تبقى من اختصاص المحاكم الشرعية من ناحية الموضوع ، وتصبح من اختصاص القضاء المدنى من ناحية الشكل (انظر من هذا الرأى الدكتور حسن بعدادى في رسالته التي سبقت الإشارة إليها ص ١٥١) .

ونبيل للأخذ بالتأويل الثاني لظهور حجته ، ولأننا قدمنا أن التحريرات السامية التي صدرت في سنة ١٨٩٥ يجب أن تفسر تفسيراً ضيقاً ، نظراً لما أحاطها من ظروف وما اقترنت بها من ملابسات .

ومهما يكن من أمر ، فإن الأخذ بالتأويل الأول ، والقول بأن القضايا المدنى للروم الأرثوذكس هو المختص وحده بقضايا الوصية ما بين الروم الأرثوذكس ، ليس معناه أن هذا القضاء في نظره لصحة الوصية يجوز له أن يتخطى قواعد الميراث ، إذا لم يتفق الخصوم جيئاً على تحطيمها . ذلك لأن هذه القواعد يجب أن تكون هي أحكام الشريعة الإسلامية بمقتضى الخط المبابوني ، مالم يترافق الخصوم على قواعد ملتهم . ولم يعدل تحرير ٣ فبراير سنة ١٨٩١ الخط المبابوني في مسائل الميراث ، فيبيق هذا الخط سارياً . ومن

قواعد الميراث الأساسية في الشريعة الإسلامية أن يكون للوارث جزء من التركة لا تنفذ فيه الوصية *réserve légitime* ، وهذا الجزء هو ثلثا التركة ، فلا يجوز الوصية إلا في الثلث ولغير وارث ، وسنبين ذلك بتفصيل أوفى فيما

يلى . لذلك ، يكون من المحقق أنه ، حتى لو سلمنا باختصاص القضاة الملي للروم الأرثوذكس بقضايا الوصية طبقاً للتحرير السامي ، يكون من الواجب على هذا القضاء أن يطبق هذه القاعدة الأساسية .

٣٣ - ثم يأتي التحرير السامي الثاني الصادر للأرمين الأرثوذكس في ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨ (أول أبريل سنة ١٨٩١) . وننقل ما يعنينا من نصوصه .

« لما كان من مقتضى القرارات المتخذة طبقاً لما صار أجراوه من التوقيعات والمذكرةات فيما تمسه بطريركخانة الأرمين من دوام الحافظة على امتيازاتها المذهبية ..... »

« وإذا دعت الحال لإيقاف أحد الرهبان ومحاكته .... فيجري إيقافهم بالبطريـكخانة .... ثم حيث أنه حاصل من الرهبان امتناع عن أداء اليمين .... »

« ولما كانت أمور النفقات المتولدة عن مواد عقد الأنكحة وفسخها جار رؤيتها من القديم *ab antiquo* بالبطريـكخانة في الاستانة العلية أو بالمرخصة خانة في الخارج ، فمع مراعاة هذه المعاملة القديمة بعد الآن ..... »

« وحيث كان من الأصول الجارية قد يعاون بصير الاستعلام من البطريـكخانة عن أرباب المواريث في دعاوام التي تنظر لدى المحاكم الشرعية

فن الآن فصاعداً أيضاً تراعى هذه الأحوال».

(جلاد ٥ ص ٢٢٥ -- ص ٢٢٧ -- يونج ٢ ص ٩٢ - ٩٤).

٣٤ - ويستخلص من هذه النصوص التأثير الآتية :

(١) إن تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ مقصور هو أيضاً على طائفة الأرمن الأرثوذكس، فقد صدر هذا التحرير بشأنها، وبناء على ما التمته من «دوم المحافظة على امتيازاتها المذهبية». وهو أيضاً رجوع إلى امتيازات قدية كانت قد زالت بمقتضى أحكام الخلط الهمايوني.

(٢) مسألة الرهبان، من حيث حلف اليمين أمام القضاء، ومن حيث التحقيق معهم وما كنهم، قد تكررت في التحريرين الساميين، وكانت من المسائل البارزة فيما.

(٣) «الامتيازات المذهبية» التي أرجعها تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ للأرمن الأرثوذكس، فيما يتعلق بالأحوال الشخصية، أضيق بكثير من تلك التي أرجعها تحرير ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للروم الأرثوذكس، وذلك من وجهين :

(أولاً) سائل الأحوال الشخصية المخصصة لم يرجع منها إلى الاختصاص الإيجاري للقضاء الملي غير مسائل النفقات. ولم يعرض تحرير أول أبريل لمسائل المهر والجهاز كما عرض تحرير ٣ فبراير، فتبين هذه المسائل الأخيرة، بالنسبة للأرمن الأرثوذكس، خاصةً كما كانت لأحكام الخلط الهمايوني، أي أنها تكون من اختصاص المحاكم الشرعية، إلا إذا كان الخصوص كلام من الأرمن الأرثوذكس وتراضوا على قضاء ملتهم.

(ثانياً) مسائل الوصايا ، وهي التي تعنى بوجه خاص ، لم يجعلها تحرير أول أبريل من الاختصاص الإجباري للقضاء الملى للأرمن الأرمنوذكس .

وهذه مسألة جوهرية ينبغي الالتفات إليها . فا زالت وصايا الأرمن الأرمنوذكس من اختصاص المحاكم الشرعية ، إلا إذا اتفق الخصوم جميعاً على قضاهم الملى ، وذلك تطبيقاً لأحكام الخطايماني .

ولم يعرض تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ للوصايا أصلاً . وإنما عرض للموارث ، وعرض لها ليقرر ، من الناحية الإدارية المحسنة ، إن الورثة يستعملونهم من البطرنخانة في « دعاوام التي تنظر لدى المحاكم الشرعية » . وهذا هو النص بأكمله نعيده ، ونقل ترجمته بالفرنسية لأهميته :

« وحيث كان من الأحوال الجارية قد عا أن يصير الاستعلام من البطرنخانة عن أرباب الموارث في دعاوام التي تنظر لدى المحاكم الشرعية ، فلن الآن فصادعا أيضاً تراعي هذه الأحوال » .

“Les tribunaux du Chéri dans les affaires de succession, ayant, ab antiquo, pour règle de demander au Patriarcat des informations sur les héritiers, on continuera également à suivre désormais cette procédure.” (Young II b. 93).

فواضح أن المراد من هذا النص الرجوع إلى عادة قد عا ، هي أقرب ما يكون عندنا في مصر إلى التحرى من جهات الإدارة عن الورثة قبل صدور أعلام شرعى بهم . وكانت المحاكم الشرعية في الدولة العلية تطلب في القديم هذه التحريات من البطرنخانة ، فأريد بها أن تعود إلى هذا الإجراء من جديد . وأما اختصاصها في الموارث فلا شك فيه ، ويشهد به نص التحرير السامي نفسه إذ يقول « دعاوام التي تنظر لدى المحاكم الشرعية » .

ثبت إذن أن تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ لم يغير من أحكام المواريث شيئاً، ولم يعرض للوصايا إطلاقاً. فلا زالت المواريث والوصايا بالنسبة للأرمن الأرثوذكس من اختصاص المحاكم الشرعية، إلا إذا راضوا على قضاء ملتهم.

٣٥ — هذا هو ما جاء في التحريرين الساميين، وهو مقصود كارأينا على طائفتي الروم والأرمن الأرثوذكس، ولم يعم على غيرها من الطوائف غير الإسلامية. والتعميم المزعوم خطأً ذاع وانتشر، حتى وقع فيه القضاء والتشريع، وكانت سبباً في الاضطراب الذي أحاط بهذا الموضوع. وقد كان لمحكمة النقض الفضل العظيم في الكشف عن هذا الخطأ الشائع وفي رد الأمور إلى نصابها في حكمها المشهور الصادر في ٢١ يونيو ١٩٣٤.

ذلك أنه لما صدر التحريران الساميان المتقدما الذكر، أرسلهما الباب العالي لجهات الدولة، مشفوعين بتحرير سام ثالث هذا نصه: «سبق تبلیغ دولتک القرارات المتختنة تأییداً لمحفوظية الامتیازات المذهبیة الحائزۃ لها كل من بطریکخانة الروم والأرمن بمقتضی برآآت عالیة، وتوفیقاً لعالی منطوق الإرادة السنیة الشاهانیة التي صدرت بعد الاستئذان بما استنسبة مجلس الوکلاء المخصوص بقطعی التحریرات العمومیة الصادرین في ٢٧ جمادی الآخر ٢١ شعبان سنة ١٣٠٨. وحيث أن ما ینبغي مراعاته من التمهیات المذکورة وتعین بالتحریرات العمومیة السالفة ذکرها من جلب واستنطاق وتوقيف

الرهبان لأجل المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم المبين عند الاقضاء، ومن  
دعاوى النفقات المتولدة عن عقد وفسخ الأنكحة يكون بالطبع شاملًا لسائر  
الملل الغير المسلمة ، فقد استتب إجراء العاملات في مثل هذه الأحوال  
توفيقاً للأصول المذكورة ، وصار تبليغ ذلك لجهات الاقضاء، وهذا أيضًا  
لدولتك لإجراء مقتضاه» .

(جلاد ص ٢٢٧ — والأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية  
جلاد ص ١٩٦) .

تم أبلغ الباب العالي مصر بهذه التحريرات السامية الثلاثة عن حارق  
المعية السنوية . وهذه أبلغتها إلى نظارة الداخلية في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٨  
بالبيانات الآتية .

«بناء على ما ورد من نظارة الداخلية بتاريخ ٤ شعبان سنة ١٣٠٨ ،  
بشأن ما حلت من الإشكالات في إجراء الأحكام المتعددة الصادر بها  
الإعلانات من البطريركخانة الأرمن الكاثوليك غياياً وحضورياً في  
الدعوى التي أقامتها المست روزينة بنت مارديروس ضد زوجها سليم فرج  
افندى القاضي بمحكمة طنطا الأهلية ، وطلب الخابر مع جهة اللزوم لأجل  
الحصول على معرفة درجة الحدود الحائزة لها البطريركخانة فيما تصدره من  
الإعلانات والأحكام ، حتى بذلك تندفع المشاكل الحاصلة في تنفيذها ،  
كتب من طرف الحضرة الفضيمية الخديوية إلى نظارة العدلية الجليلة عازم  
في ذلك ، فوردت مكاتبتها بتاريخ ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ ومعها ثلاثة صور

مطبوعة من التحريرات السامية العمومية الصادرة بتواريخ مختلفة في شأن الامتيازات المذهبية الخاصة يسيطر كخانة الروم والأرمن . وما تقرر في شأنها أخيراً، وما يتعلّق بجلب الرهبان للمحاكم، واستنطاقهم وتوقيفهم وتحقيقهم على حسب دواعي الأحوال ، وما تقرر في دعاوى النفقات بحيث أن ذلك يكون عمومياً في حق الجماعات الغير المسلمين لاتخاذها دستوراً للعمل في مثل هذه الأحوال . وهذا هي الصور المذكورة مرسلة مع هذا لصوب سعادتكم لإجراء اللازم فيها حسب ما تقتضيه الحال : افندم » ، جlad ٥ ص ٢٢٧ — والأحوال الشخصية للطوائف الإسلامية جlad ص ١٩٦ — ض ١٩٧ — والمعاهدات والفرمانات جlad سنة ١٨٩٢ ص ١٤٥ ) .

ويتبين من هذه الإفادة الأخيرة أن السبب في تبلیغ التحريرات السامية الثلاثة إلى مصر هو أن نظارة الداخلية المصرية طلبت من المعية السنیة أن تستعمل من الباب العالى عن التشريعات العثمانية السارية على الطوائف غير الإسلامية بمناسبة قضية أثارت إشكالات معقدة . فلما استعملت المعية عن ذلك ، أبلغها الباب العالى هذه التحريرات ، وبلغتها بدورها إلى نظارة الداخلية . ولكنها لم توضح تماماً ما الذى عم بمقتضى التحرير السادس الثالث ، فقد ذكرت عبارة : « وما تقرر في شأنها أخيراً » مما يوم أن كل ما ورد في التحريرين الساميين قد عم على الطوائف غير الإسلامية . ولكن العبرة بما ورد في التحرير السادس الثالث نفسه ، لا بالافادة التي بلغ بها ، وهذا التحرير يجده واضحًا في معناه ، وأن المراد تعبيده

على جميع الطوائف غير الإسلامية هو الجزء الخاص بمحب واستنطاق  
وتوقف الرهبان وتحليفهم المبين ودعوى الفقارات ، أما الوصية فلم يرد  
بشأنها أى تعليم .

ويقطع في ذلك الترجمة الدقيقة للأصل التركي للأفادة الواردة من الباب  
العالي إلى المعية السنية ، وقد وردت في مذكرة النيابة (ص ٣٩) كما يأتي .  
« وأن القرار الخاص — من القرارات المذكورة — بالأحوال اللازم مراعاتها  
في دعوة القسس يشتمل سائر الجمادات غير الإسلامية . » : وترجمتها  
بالفرنسية :

“ . . . et généralisant aux autres communautés religieuses  
non-musulmanes celles des règles contenues dans les dites  
décisions ayant trait à la convocation des monies . . . ”

(وانظر أيضًا نفس التحرير السادس الثالث مترجماً ترجمة دقيقة من  
التركية إلى العربية والفرنسية في مذكرة النيابة ص ٤٠ وص ٢٩ ، وكذلك  
إفادة المعية السنية لوزارة الداخلية المصرية في ٢٤ ذي القعدة سنة ١٣٠٨  
مترجمة ترجمة دقيقة من التركية إلى الفرنسية في مذكرة النيابة ص ٣٠ ،  
وقد وردت فيها هذه العبارة :

“ . . . aux résolutions prises dernièrement au sujet de ces  
privileges relativement à la comparution des religieux . . . ”

٣٦ — فالنصوص العربية التي نقلناها عن مجموعة جlad واضحة كل  
الوضوح في أن التعليم لم يتناول إلا مسألتي الرهبان والفنقات دون غيرها

من المسائل ، ولم تدخل الوصية قطعاً في هذا التعيم . والأصل الترکي للتحرير السامي الثالث هو أيضاً واصح كل الوضوح في هذا المعنى . فكيف وقع إذن هذا الخطأ الذي كانت له أوضح العواقب ، وترتب عليه أن وقع القضاء المصري والشرع المصري ذاته في نفس الخطأ ، وشاع الاعتقاد أن التحرير السامي الثالث عمم جميع الأحكام الواردة في التحريرين الأولين ، بما في ذلك أحكام الوصية ، على جميع الطوائف غير الإسلامية ؟

تجيب محكمة النقض على هذا السؤال بما يأتى : « فلما صدر هذان الأمران (أى التحريران الساميان الأولان) للبطركتين المذكورتين ، أرسلا لجهات الدولة بمحرر من الباب العالى ، ورد فيه : إن ما كان من الأحكام التي جاءت في هذين الأمرين متعلقاً بمحلب واستنطاق الرهبان وتوقيعهم (جسدهم) في المواد الحقوقية والجزائية وتحليفهم اليدين ، وبدعوى النفقات المتولدة من عقد وفسخ الأنسجة يكون بالطبع شاملًا لسائر الملل الغير المسلمة . ولم يرد في هذا المحرر الأخير شيء يجعل الحكم الخاص بالوصية ، والوارد بالمحرر الأول الصادر ببطرخانة الروم الأرثوذكس ، عاماً أيضاً شاملًا لسائر الملل الأخرى الغير المسلمة . لكن الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع من قبل هم والمحاكم التي نظرت فيه ، قد التبس عليهم الأمر بسبب سوء الترجمة من العربية أو من التركية للفرنسية ، أذ بدل أن يذكر في ترجمة محرر الباب العالى الأخير أن العام الشامل هو ما كان من الأحكام متعلقاً بكيف وكيف (relativement à) ، ذكر فيها خطأً أن العام الشامل هو الأحكام الوصية الواردة بتلك المحررات مثل كيت وكيف ... (telles que...). بهذه الترجمة السيئة صار

تميم أحكام الوصية الواردة بالمحرر الخاص يطرد خانة الروم الأرثوذكس التي بالاستانة بين كل الطوائف غير المسلمة في كافة بلاد الدولة ومنها مصر . ولكن الحق أحق أن يتبع ، فإن أصل المحرر التركي الوارد من الباب العالى موجود بدقترخانة الديوان الملكى بعابدين ، وهو دال على أن أحكام الوصية تلك لم تعم ، وأن الترجمة لفرنسية خطأه » .

(انظر أيضاً في هذا المعنى الأستاذ أحمد صفت بك في كتابه قضاء الأحوال الشخصية للطوائف الملاوية ص ٣١ - ص ٣٢) .

٣٧ - فالفضل يرجع لمحكمة النقض في الكشف عن هذا الخطأ .

وما يستحق الذكر أن محكمة النقض السورية في حكم لها صدر في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٠ (جازيت المحاكم المختلفة ٢١ ص ١٤٣) وصلت في شأن هذا التعميم الخطأ إلى نفس النتيجة التي وصلت إليها محكمة النقض المصرية ، وقد جاء في أسباب حكم محكمة النقض السورية ، نقلًا عن الجازيت ، ما يأتي :

“Attendu que, d'autre part, l'ordre viziriel ne visait que les testaments des Grecs et non ceux des autres chrétiens de l'Empire dont les contestations résultant de leurs testaments continuent à appartenir aux Tribunaux de l'Etat, tout comme les Grecs eux-mêmes quand tous les héritiers ne sont pas du même rite.”

وكان من السهل على محكمة النقض السورية ، وهى تستطيع أن ترجع مباشرة إلى الأصل التركى ، ألا تقع في خطأه مصدره متى عندها ، وهو هذا التبليغ الصادر من المعيية السنوية وترجمته الفرنسية الخطأة .

٣٨ - على أنه من السهل أن نقطع منطقياً بوقوع هذا الخطأ ، وبأن

التحرير الذى عممت أحكامه على الطوائف غير الإسلامية إنما هو التحرير الثاني الذى اقتصر على مسائلى الرهبان والنفقات ، دون التحرير الأول الذى تناول مسألة الوصية . إذ لو كان المراد تعيم أحكام التحرير الأول ، وهو يتناول مسائل الرهبان والنفقات والمهر والجهاز والوصية ، على جميع الطوائف غير الإسلامية ، لكان من غير المفهوم أن يصدر التحرير الثانى لطائفة الأرمن الأرثوذكس مقصوراً على مسائلى الرهبان والنفقات ، لأن هذه الطائفة كغيرها من سائر الطوائف تكون قد اتفقت بتعيم التحرير الأول ، وهو يرد إليها امتيازات مذهبية أوسع نطاقاً من الامتيازات التي يردها التحرير الثانى ، فلا تكون في حاجة إلى هذا التحرير الأخير !!

٣٩ - يخلص لنا من كل ذلك التتابع الآتية :

١ - أن الخلط الهمايوني لا يزال هو القانون الأساسي للطوائف غير الإسلامية ، ولم تعدل أحكامه إلا بالنسبة لطوائف معينة وفي مسائل محدودة .  
فجميع دعاوى الأحوال الشخصية لغير المسلمين – فيما عدا طوائف معينة – هي كبداً عام من اختصاص الحاكم الشرعية ، إلا إذا أحالت ملة الخصوم ، وتراضوا على قضاهم الملي .

٢ - ويستثنى من المبدأ المقدم دعاوى النفقه ، فهي بالنسبة بـ جمـيع الطوائف ، بعد أن عمّ تحرير أول أبريل سنة ١٨٩١ ، من الاختصاص الإيجارى للقضاء الملى ، متى كان الخصوم جيـعاً من ملة واحدة .

٣ - ويـستـثنـى أـيـضاً ، بالـنـسـبـة لـطـائـفة الرـوم الأـرـثـوذـكـس وـحدـها ،

دعاوى المهر والجهاز ، وكذلك الوصية (على خلاف في الرأى) . فهذه تدخل في الاختصاص الإجباري للقضاء المنى للروم الأرثوذكس . على أن هذا القضاء ، إذا دخلت الوصية في اختصاصه ، يجب عليه أن يجري حكم القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث .

أما الطوائف التي صدر بتنظيم قضاها المللي تشعريات مصرية فسيأتي الكلام عليها فيما يلى .

٤٠ — هذه هي أحكام التشعريات العثمانية . ومنها نرى أن الوصية

بوجه عام تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية وتحرجى عليها أحكام  
الشريعة الإسلامية .

وهذه نتيجة تؤيدنا فيها كبار المؤلفين :

انظر يونج جزء ١ ص ٣٢٢ هامش رقم ٢ ( وهو يستعرض الطوائف غير الإسلامية ويقرر أن الوصية بالنسبة لأكثر هذه الطوائف تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية ) .

وانظر جاتسكي وهو معاصر للمهد الذى صدرت فيه هذه التشعريات العثمانية ، فلشهادته قيمة كبيرة في هذا الصدد ( وقد نقل أقواله الدكتور حسن بغدادى في كتابه المشار إليه ص ١٥٣ ) .

وانظر مذكرة المغفور له ثروت باشا ص ٤٤ .

وهي نتيجة تؤيدنا فيها أيضا البراءات الملكية لتعيين البطاركة ( انظر مذكرة النيابة ص ٢٨ - ص ٢٩ ) .

# الباب الثالث

## الباب الثالث

### التشريعات المصرية

التي تنظم القضاء الملى

٤١ – تنتقل الآن إلى التشريعات المصرية التي صدرت في مسائل الأحوال الشخصية لتنظيم القضاء الملى للطوائف غير الإسلامية .  
وهذه يمكن تقسيمها إلى قسمين :

(١) تشريعات عامة . وهى التي وردت في التقنينات المصرية  
وملحقاتها .

(٢) وتشريعات خاصة . وهى التي وردت في القوانين الخاصة  
 بالطوائف الملاوية .

(١)

### التشريعات العامة

٤٢ – نجد هذه التشريعات في لائحة ترتيب المحاكم المختلفة (م ٩)  
فقرة أولى ) ، وفي التقنين المدني المختلط ( م ٤ فقرة أولى وم ٧٧٨ - ٧٨٠ )

ونجدها في لائحة ترتيب المحاكم الأهلية (م ١٦ فقرة ٢ و ٣)، وفي  
التقين المدني (م ٥٤ - ٥٥ و م ١٣٠).

ثم نجدها في القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ (م ٢٧ - ٢٩)، وفي القانون  
رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ (م ١ - ٣).

٤٣ - وقبل أن نستعرض نصوص هذه التشريعات يجب أن تقدم  
بلاحظة جوهرية . فكل هذه النصوص لاشأن لها أصلاً بالتنازع الداخلي  
ما بين قوانين الأحوال الشخصية في مصر . وهي لا تعرّض إلا للتنازع  
الدولي ما بين القانون المصري بوجه عام والقوانين الأجنبية .

هذه الملاحظة الجوهرية إذا لم تبسط بسطاً كافياً ، كان الخطأ في تفهمها  
سبباً للأخطاء الكثيرة الشائعة التي زرها تحيط بهذا الموضوع . ولعل هذا  
الخطأ ، هو وانطلاقاً الآخر بشأن التعميم المزعوم لأحكام التحرير السامي على  
جميع الطوائف غير الإسلامية ، هنا مصدر الارتباك والاضطراب اللذين  
صاحباه موضوعنا هذا مدة طويلة ، وجاوز هذا التشويش القضاء إلى التشريع ،  
حتى أتي حكم محكمة النقض المشهور في سنة ١٩٣٤ ، فوضي حدّا كل هذا  
الاضطراب ، واستقر التعامل على أساس قانوني صحيح .

ذلك أن مصر ، ككل بلد آخر ، يتنازع قانونها مع القوانين الأجنبية  
في الأقضية التي تنطوى على عنصر أجنبي . وهذا هو التنازع الدولي لقوانين .

وهو موضوع دراسة القانون الدولي الخاص .

ومصر في الوقت ذاته مسرح لتنازع من نوع آخر ما بين القوانين .

فإن القانون المصري العام للأحوال الشخصية ، وهو الشريعة الإسلامية ، ينمازع معه في التطبيق قوانين الأحوال الشخصية الأخرى للطوائف غير الإسلامية . وهذا هو التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

قواعد هذا التنازع الداخلي ليست هي قواعد التنازع الدولي ، بل مختلف عنها في كثير من الأحكام .

قواعد التنازع الدولي بموجها في نصوص التشريعات المصرية العامة

التي نحن بصددتها . أما قواعد التنازع الداخلي فموجدها في التشريعات الخاصة بالطوائف غير الإسلامية وهي التشريعات التي ستأتي بيانها فيما يلى .

ونستعرض الآن نصوص التشريعات العامة :

### أولاً - التشريع المختلط

٤ - لا شك في أن التشريع المختلط تظهر فيه صحة ما قدمناه بوضوح تام . فإن هذا التشريع أعد ليطبق على الأجانب من ذوى الامتيازات في علاقتهم مع المصريين وفي علاقتهم بعضهم بعض البعض الآخر . لذلك لا تعرض على المحاكم المختلفة قضية إلا وفيها عنصر أجنبي . ومتى وجد العنصر الأجنبي كان هذا مثاراً في كثير من الأحوال للتنازع الدولي ما بين القوانين . فتكتفى التشريع المختلط بإيجاد حلول رئيسية لهذا التنازع . ونقتصر هنا على ما يتعلق منها بالأحوال الشخصية .

٤٤ - بدأ التشريع المختلط بتحديد نطاق الأحوال الشخصية ليخرج هذه المسائل من اختصاص المحاكم المختلطة .

فنصت المادة ٩ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة على ما يأتي :

Ces tribunaux connaîtront seuls des contestations en matière civile et commerciale entre indigènes et étrangers de nationalités différentes, en dehors du statut personnel.

ونصت المادة ٤ من التقنين المدني المختلط على ما يأتي :

Les questions relatives à l'état et à la capacité des personnes, au statut matrimonial, aux droits de succession naturelle ou testamentaire, aux tutelles et curatelles, restent de la compétence du juge du statut personnel.

وبلغ في هذا الشأن أمور ثلاثة :

١ - أن نطاق الأحوال الشخصية كما حدده التشريع المختلط هو النطاق الذي رسمه في دائرة التنازع الدولي للقوانين ، لا التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية . وهناك فرق كبير بين النطاقين . والفضل في هذا التمييز الأساسي يرجع للدكتور حسن بغدادي في رسالة قيمة وضعتها في التمييز ما بين الأحوال الشخصية والأحوال العينية في مصر ، وهي الرسالة التي أشرنا إليها فيما تقدم . فعبارة الأحوال الشخصية ، إذا استعملت في ميدان التنازع الدولي ما بين القوانين ، يكون لها معنى غير المعنى الذي يكون لها إذا هي استعملت في ميدان التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية . وإذا قيل أن القضاء الملى يختص بنظر مسائل الأحوال الشخصية ، فإن هذه المسائل ذات مدى أضيق بكثير من المدى الذي يكون لمسائل

الأحوال الشخصية في ميدان التنازع الدولي . فالمواريث والوصايا مثلا تدخل قطعاً ضمن مسائل الأحوال الشخصية في ميدان التنازع الدولي ، ولكنها تخرج عن هذا النطاق ، وتبقى في اختصاص المحاكم الشرعية ، إذا نحن عرضنا للتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

(انظر رسالة الدكتور بغدادي ص ٣٦٩ – ص ٣٧٣).

(٢) أن التشريع المختلط عند ما تركه من المسائل لقاضي الأحوال الشخصية ، لم يعن بذلك أنه ترك هذه المسائل للقضاء الملي ، بل للقضاء الأحوال الشخصية بوجه عام . وتتولى قواعد التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية بعد ذلك تعين أي القضاة هم المختص : القضاء الشرعي وهو القضاء العام للبلاد ، أو القضاء الملي وهو قضاء استثنائي .

(٣) بعد إذ رسم التشريع المختلط نطاق الأحوال الشخصية ، وأخرج هذه المسائل من اختصاص المحاكم المختلطة ، بجعل القانون الذي يطبق عليها هو القانون الشخصي ، عمداً إلى التطبيقات المباشرة في موضوعين هما من أهم موضوعات الأحوال الشخصية : (١) المواريث والوصايا (٢) الأهلية .

٤٦ - وقد خصص التقين المدني المختلط للمواريث الطبيعية المادة

٧٧ ، ونصها :

Les successions sont réglées d'après les lois de la nation à laquelle appartient le défunt. Toutefois, le droit de succession à l'usufruit des biens wakfs ou tributaires est réglé d'après la loi locale.

ويستخلص من هذا النص أن المواريث الطبيعية (succession ab intestato)

يطبق فيها قانون جنسية المورث . والمفروض كما قدمنا أننا بصد تنازع دولي ما بين القوانين . فإذا مات فرنسي مثلا ، وطالب ورثته المقيمين في إنجلترا أحد المصارف في مصر بتسلیم مال مورثهم المودع في المصرف ، رافعين أمرهم إلى القضاء المختلط ، فإن هذا القضاء ، حتى يترک بالدعى ورثة شرعاً للمتوفى ، يتنازع أمامه عند التطبيق قوانين عدة : هل القانون المصري هو الواجب التطبيق على اعتبار أنه القانون الذي توجد فيه الأموال الموروثة ، أو هو القانون الإنجليزي على اعتبار أن إنجلترا هي موطن الورثة ، أو هو القانون الفرنسي على اعتبار أن المتوفى فرنسي الجنسية . فتجب المادة ٧٧ أن القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية المورث ، أي القانون الفرنسي . ولو فرض أن المتوفى مصري الجنسية (مسلم أو غير مسلم) كان الجواب أن القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري بوجه عام ، دون أن ت تعرض المادة ٧٧ لتحديد أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية المصرية هو الذي يجب تطبيقه ، إذ لم ترد هذه المادة في صد التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية . فإذا تحدد في المثل الذي قدمناه أن القانون المصري هو القانون الواجب التطبيق ، يق بعده ذلك حتى نصل إلى حل نهائي ، أن نعرف أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية المصرية هو الذي يطبق : أهي الشريعة الإسلامية باعتبار أنها القانون العام في إل奠اريث ، أو هو قانون طائفى ؟ الجواب على ذلك يجده في جهة أخرى غير نص المادة ٧٧ . يجده في التشريعات المعول بها في مصر بشأن الأحوال الشخصية . فإذا كان هذا المصري مسلماً وجدناه في لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، حيث تقضي هذه :

اللائحة بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق . وإذا كان قبطياً أرثوذكسيًا وجدناه في لائحة المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس ، وهي تقضى ، بمفهوم الحالفة ، بأن الشريعة الإسلامية هي التي تطبق أيضًا ، إلا إذا كانت الورثة جيًّا من ملة واحدة وتراضوا على قضاء ملتهم ، فعند ذلك يكون قانون الطائفة الأرثوذكسي هو القانون الواجب التطبيق .

أما الاستحقاق في الوقف ، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٧٧ ، فالشريعة الإسلامية فيه قانون إقليمي واجب التطبيق داعمًا أيًّا كانت جنسية الواقف ، أجنبية كان أو مصرية ، وأيًّا كانت طائفته ، مسلماً كان أو غير مسلم . وذلك لأن الوقف نظام لا تعرفه إلا الشريعة الإسلامية ، فوجوب أن يخضع لها داعمًا ، هذا إلى أن العقار الموقوف يخضع لقانون موقعه . ونرى من ذلك أن الفقرة الأولى من المادة ٧٧ لا تعرض إلا للتنازع الدولي للقوانين ، ولا تحدد إلا القانون المصري بوجه عام أو قانونًا أجنبية آخر بحسب الأحوال ، ولا شأن لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

٤٧ - وهذا هو الأمر بالنسبة للمادة ٧٨ من التقنين المدني المختلط ، وهي التي تعرض للوصية ، ونصها ما يأتي :

La capacité de tester et la forme du testament sont réglées d'après la loi de la nationalité du testateur. En matière immobilière, les dispositions relatives à la résolution des droits de propriété, à raison de légitime réserve, quotient disponible etc. ne préjudicent pas aux tiers-acquéreurs et créanciers hypothécaires de bonne foi.

ويجب تفسير «الأهلية للإيصاء» (*capacité de tester*) تفسيراً واسعاً، فتشمل الأهلية بمعناها الصحيح، ثم تتدلى إلى المدى الذي يستطيع الموصى أن يوصى به من ماله. وهذا ما يسمى «بالنصاب الذي تجوز فيه الوصية» (*quotité disponible*). ومن هنا تتبين أن الأهلية للإيصاء يندرج تحتها مسائل ليست من الأهلية في شيء، بل هي أكثر اتصالاً بالمواريث منها بالوصية. ويدل على صحة هذا التفسير أن المشرع المختلط أورد في صدد «الأهلية للإيصاء» التي ذكرها في الفقرة الأولى من المادة ٧٨ التحفظ الذي ذكره في الفقرة الثانية من نفس المادة بشأن عدم نفاذ الوصية فيما جاوز النصاب. ففي حساب المشرع المختلط إذن تدرج مسألة النصاب تحت مسائل الأهلية للإيصاء، وتتفق من بينها بحكم خاص ورد بعد الحكم العام الشامل لجميع مسائل الأهلية للإيصاء.

ونجح في هذا التفسير تفق مع الدكتور حسن بقدادى في الرأى، فإنه يقول في رسالته التي سبقت الإشارة إليها ص ٣٠٢ ما يأتي:

“Mais le législateur, peu soucieux du sens spécifiquement technique du mot ‘capacité’, lui a attribué une acception des plus comprises. C'est ainsi qu'il s'était suivi des termes ‘capacité de tester pour désigner la latitude de liberté dont dispose le testateur dans les limites déjà tracées par les règles impératives à la validité intrinsèque des dispositions de dernière volonté. Aussi lit-on dans le second alinéa du même texte qu'en matière immobilière les dispositions relatives à la résolution des droits de propriété, à raison de légitime réserve, quotité disponible etc. n'é préjudicient pas aux tiers acquéreurs etc.”

ويع肯 القول بوجه عام أن المادة ٧٨ تعرض لسائل الوصية جيما . وإذا كانت قد اقتصرت على ذكر مسائلين هما الأهلية والصيغة ، فقد رأى المشرع أنه استند بها جميع المسائل التي يعنيه ذكرها ، فلم ير حاجة لذكر الشروط الموضوعية الأخرى .

ويترتب على ذلك أن جميع مسائل الوصية تخضع لقانون جنسية الموصي وفقاً لنص المادة ٧٨ . وهنا أيضاً يعرض النص للتنازع الدولي ما بين القوانين ولا شأن له إطلاقاً بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية . فيتعين تطبيق القانون الفرنسي مثلاً إذا كان الموصي فرنسي الجنسية . أما إذا كان مصرياً - مسلماً أو غير مسلم - كان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري بوجه عام كما قدمنا بشأن الميراث . ويجب بعد ذلك البحث في مكان آخر عن أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية يكون واجب التطبيق . فإن كان المصري مسلماً ، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية . وإن كان غير مسلم ، وجب كذلك تطبيق الشريعة الإسلامية على النحو الذي سنينه عند استعراض التشريعات الخاصة بالطوائف غير الإسلامية .

#### ٤٨ - ويخلص من ذلك أسران :

- (١) أن حكم الوصية هو حكم الميراث من حيث القانون الواجب التطبيق . ففي الحالتين يجب تطبيق قانون الجنسية . ومن هنا يتضح أنه ليس ثمة فائدة من المناقشة التي دارت حول ما إذا كانت المادة ٧٧ مختلط (ويقابلها م ٥٤ أهلي) تعرّض للمواريث والوصية معاً ، أو هي تقتصر على المواريث وحدها ، مادام الحكم واحداً في الحالتين .

ولقد ذهب الأستاذ صليب سامي باشا في مذكرة (ص ٤٩) إلى أن لفظ «الوارث» الوارد في المادة ٤٤ أهل (٧٧ مختلط) يشمل المواريث عامة ، أي الأرث الشرعي أو الطبيعي والأرث الإنساني أو الوصية . وأورد للتدليل على صحة رأيه حججاً كثيرة لا نرى حاجة إلى متابعته فيها . ويكتفى أن نشير إلى ما قدمناه من أنه لو كانت المادة ٧٧ مختلط تتضمن الوصية من حيث الموضوع ، والمادة ٧٨ تتضمنها من حيث الشكل ، لكان الواجب أن يندرج الحكم الخاص بمجاوزة الوصية للنصاب تحت المادة الأولى لا المادة الثانية لأن حكم موضوعي . والغريب أن الأستاذ صليب سامي باشا في الوقت الذي يؤكد فيه أن لفظ «الوارث» يتضمن الوصية ، يذكر ذلك عند ما يعرض لتفسیر نفس هذا اللفظ في قانون المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس : على أن الخلاف يتنا ويبين الأستاذ صليب باشا في تفسير هذا اللفظ لا طائل تحته ، فنحن نقول معه أن القانون الواجب التطبيق على الوصية موضوعاً وشكلها هو قانون جنسية الموصى . ولكننا نورد هذه القاعدة في صدد التنازع الدولي ما بين القوانين لا في صدد التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

(٢) ما دام القانون الواجب التطبيق في وصية المصري ، مسلماً كان أو غير مسلم ، هي الشريعة الإسلامية ، فإن هذا يجعل مفهوماً ما ورد في التقنين المدني الأهلی من النصوص المتعلقة بفرض الموت (م ٢٥٤ - ٢٥٦) ، إذ تورد هذه النصوص حكم بيع المريض ، وهو نفس حكم الوصية ، وتحل التطبيق عاماً على المسلمين وغير المسلمين ما دام الموصى مصرياً . أما التقنين

المدنى المختلط فنص في المادة ٣٢٣ على أن أحكام بيع المريض لا تطبق إلا على من يخضعون للشريعة المحلية . ومن حق هذا التقنين أن يورد هذا التحفظ ، لأن تطبيقه يتناول الأجانب ، وهؤلاء تخضع وصاياتهم لقوانين جنسية .

#### ٤٩— بقية الأهلية، وقد خصص لها التقنين المختلط المادة ١٩٠ ونصها

“La capacité relative ou absolue est réglée par la loi de la nationalité à laquelle appartient la personne qui contracte.”

وهنا أيضاً يعرض النص للتنازع الدولي ما بين القوانين ، ولا شأن له بالتنازع الداخلي فيما بين قوانين الأحوال الشخصية . فإذا عرضت مسألة الأهلية أمام المحكمة المختلطة ، كما إذا كان الأمر متعلقاً ببطلان عقد لنقص الأهلية ، فإن القانون الواجب التطبيق ، وفقاً للمادة ١٩٠ ، هو قانون جنسية العاقد . فإن كان إنجليزياً مثلاً وجب تطبيق القانون الإنجليزي ، وإن كان مصرياً وجب تطبيق القانون المصري . وهنا – لحسن الحظ – لا يوجد إلا قانون مصرى واحد لجميع المصريين ، هو قانون المجالس الحسبية المعروف . وقد تحقق توسيع القانون المصرى في مسائل الأهلية ، فأصبح الأمر بالنسبة لهذه المسائل مقصوراً على التنازع الدولي للقوانين . وليس ثمة تنازع داخلي فيما بين قوانين مصرية متعددة .

#### ثانياً – التشريع الأهلى

٥٠— قبل أن نستعرض نصوص هذا التشريع ، نلاحظ في

شأنه أمرين :

(١) أنه جاء مطابقاً للتشريع المختلط مطابقة تكاد تكون حرفية . والسبب في ذلك أن المشرع المصري لم يرد أن يكون قانون الأحوال العينية ، وهو قانون إقليمي بطبيعته ، مختلفاً إذا طبق على أجنبي عنه إذا طبق على مصرى . وقد كان أول الأمر في مصر يعتقدون عند إنشاء المحاكم الأهلية أنهم سيدسغون بها عن المحاكم المختلطة بعد شهور ثلاثة أو أربعة . فتحل التقنيات الأهلية محل التقنيات المختلطة . ولذلك روعى أن تكون تلك نسخة مطابقة لهذه ، حتى إذا حللت محلها لا يحس أحد أن تغيراً وقع . (انظر في هذا الموضوع مقالاً نشرناه عن تنقيح القانون المدني المصري في مجلة القانون والاقتصاد . السنة السادسة ص ١٧).

(٢) وهذه المطابقة الحرفية بقيت حتى في النصوص التي تعرض للتنازع الدولي ما بين القوانين ، وهي النصوص التي أوردناها في التشريع المختلط . فلكل نص منها نص مقابل في التشريع الأهلي يكاد يكون مطابقاً له . وقد نتساءل ما بال التشريع الأهلي يعرض للتنازع الدولي ما بين القوانين مع أن الأقضية التي تعرض على المحاكم الأهلية ليس فيها عنصر أجنبي ؟ ومن السهل الجواب على ذلك بما قدمناه من أن التقنين الأهلي أريد به أن يكون مطابقاً للتقنين المختلط للأسباب التي أشرنا إليها ، وبأنه ليس صحيحاً على إطلاقه أن الأقضية التي تعرض على المحاكم الأهلية تخلو دائماً من عنصر أجنبي . فهناك أجانب يخضعون للقضاء الأهلي ، وهم الأجانب غير التابعين للدول ذات الامتيازات . بل إن الأجانب ذوى الامتيازات أنفسهم قد تعرض بشأنهم أقضية تكون من اختصاص المحاكم الأهلية ، كما لو عرضت على المحكمة

الأهلية وصية فرنسي يكون الموصى له والورثة كلهم فيها مصرىين ، فعلى المحكمة الأهلية أن تطبق في هذه الحالة المادة ٥٥ من التقنين المدنى الأهلى ، وهى التي تعرض للتنازع الدولى ما بين القوانين ، فتختار قانون جنسية الموصى وفقاً لهذا النص ، وهو القانون资料 . ويعکن إبراد أمثلة أخرى كثيرة من أقضية أمام المحاكم الأهلية تنازع فيها القوانين من الناحية الدولية ، كما إذا كان المال المتنازع عليه في بلد أجنبى ، أو كانت الواقعة القانونية أو العمل القانوني الذى قام بشأنه النزاع قد وقع في غير مصر .

لذلك يكون من المحق أن النصوص التى وردت في التشريع الأهلى ، مقابلة للنصوص التي أوردناها في التشريع المختلط ، لا شأن لها هي أيضاً بالتنازع الداخلى ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، وإنما هي تعرض ، كالنصوص المختلطة تماماً ، للتنازع الدولى ما بين القوانين الأجنبية . أما التنازع الداخلى ما بين قوانين الأحوال الشخصية فيبحث عن قواعده في تشريعات الأحوال الشخصية ، وهي الخلط المهاوى والتحريرات السامية والقوانين الخاصة بالطوائف .

( انظر في هذا المعنى رسالة الدكتور حسن بغدادى ص ٢١٤ وص ٢٢٠ )  
ولتناول الآتى النصوص الأهلية نصاً نصاً كما فعلنا في النصوص المختلطة .

٥١ - تعرض لائحة ترتيب المحاكم الأهلية ( م ١٦ ) لتحديد نطاق الأحوال الشخصية على النحو الذى رأيناه في المادة ٤ من التقنين المدنى .

المختلط . والنطاق الذى حدده هذه اللائحة للأحوال الشخصية هو عينه النطاق الذى حدده التشريع المختلط . فقد نصت المادة ١٦ على ما يأتى :

« ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر في . . . المسائل المتعلقة بأصل الأوقاف ولا في مسائل الأنكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ، ولا في مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالأحوال الشخصية . ولا يجوز لها أيضاً أن تؤول الأحكام التي تصدر فيها من الجهة المختصة بها » .

ويرى من هذا النص أنه أكثر تفصيلاً من النص المختلط ، إذ ذكر المهر والنفقة من ناحية ، وأصناف المبادرات من ناحية أخرى . ولكنه لم يذكر الوصاية والقوامة مكتفياً بأن ما ذكره إنما جاء على سبيل التمثيل لا الحصر . ومهما يكن من أمر فإن المشرع الأهلى لم يرد أن يحدد للأحوال الشخصية نطاقاً أوسع أو أضيق من النطاق الذى حدده المشرع المختلط . وهذا النطاق أخذه المشرع المصرى عن القانون الإيطالى ، وهو أوسع كثيراً من النطاق الذى رسمه القانون资料 . وهو في الوقت ذاته مختلف تماماً عن النطاق المرسوم للأحوال الشخصية في ميدان التنازع الداخلى ، إذ النطاق الأخير يقتصر كما قدمنا على الزواج وما يتصل به من مسائل كالمهر والجهاز والنفقة ، ولا يتعدى إلى المواريث والوصايا والأهلية . وقد سبق أن أوردنا هذه الملاحظات في صدد التشريع المختلط .

ويلاحظ أخيراً أن المسائل التي أوردها المشرع المصرى باعتبار إنها خارجة عن اختصاص المحاكم الأهلية لا تدخل حتى في اختصاص القضاء الملي

بالنسبة لغير المسلمين . ولا أدل على ذلك من ذكر الوقف بين هذه المسائل . فلن المسلم أن الوقف إذا خرج عن اختصاص المحاكم الأهلية ، فهو لا يدخل في اختصاص القضاء الملى ، بل يدخل داعياً في اختصاص المحاكم الشرعية ، حتى بالنسبة لغير المسلمين من المصريين بل وبالنسبة للأجانب . كذلك المواريث من المسلم أنها تدخل في اختصاص المحاكم الشرعية حتى بالنسبة لغير المسلمين من المصريين . ويتبين من ذلك أنه يمكن القول بوجه عام أن المسائل التي خرجت من اختصاص المحاكم الأهلية تدخل في اختصاص المحاكم الأحوال الشخصية دون تعيين محكمة بالذات . والنصوص التي تعرض للتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية هي التي تحدد المحكمة المختصة . وتكون عادة هي المحكمة الشرعية كمحكمة عامة للأحوال الشخصية ، وتكون في بعض الحالات الاستثنائية هي القضاء الملى بالنسبة للطوائف غير الإسلامية .

وقد عرضنا من المشرع الأهلـي – كما عرض المشرع المختلط – التطبيقات الخاصة بالموارث والوصايا الأهلية .

٥٢ – في الموارث نصت المادة ٤٤ من التقنين المدني الأهلـي على ما يأتـى :

„Les successions sont réglées d'après le statut personnel du défunt. Toutefois, le droit de succession à l'usufruit des biens wakfs est réglé d'après la loi locale.“

ونلاحظ منذ الآن ، وقبل أن نورد النص العربي للمادة ، أن النص المقابل في التقنين المختلط يقضي بأن الموارث تخضع « لقانون الجنسية » .

ولا يوجد أى فرق في المعنى القانوني بين «قانون الأحوال الشخصية» (Lois de la nationalité) و «قانون الجنسيّة» (statut personnel du défunt) فإن قانون الأحوال (nation à laquelle appartient le défunt) الشخصية في لغة القانون الدولي الخاص هو قانون الجنسيّة ، وكلها تعبير عن معنى واحد . بل أن التشريع المختلط نفسه استعمل عبارة «قانون الأحوال الشخصية» (statut personnel) ويريد بها «قانون الجنسيّة» (nationalité) في المادتين ١٠ و ١١ من القانون التجاري المختلط .

فن الحق إذن أن المشرع الأهلی أراد أن ينقل حرفيًا نص التشريع المختلط ، وأن المادة ٤٥ من التقنين المدني الأهلی إنما تعرض للتنازع الدولي ما بين القوانين كما هو شأن المادة ٧٧ من التقنين المدني المختلط . فإذا كان المورث فرنسيًا خضع ميراثه لقانون أحواله الشخصية وهو القانون الفرنسي . وإذا كان المورث مصرًا خضع ميراثه لقانون أحواله الشخصية أيضًا وهو القانون المصري ، ثم يتعدد بعد ذلك أى قانون من قوانين الأحوال الشخصية المصري هو الواجب التطبيق على النحو الذي شرحته تفصيلاً فيما تقدم .

ولعل المشرع الأهلی آثر عبارة «قانون الأحوال الشخصية» على عبارة «قانون الجنسيّة» ، لأن قانون الأحوال الشخصية ، إذا كان صاحب الشأن مصرًا ، قد يكون الشريعة الإسلامية ، وقد يكون في الحالات الاستثنائية قانوناً طائفياً . فالتعبير «بقانون الأحوال الشخصية» ، يكون أكثر شمولًا لهذه الحالات الاستثنائية من التعبير بقانون الجنسيّة . وإلا فلا فرق بتاتاً

بين التعبيرين من الناحية القانونية.

إلى هنا والمسألة جلية واضحة . ولكن يعدها بعد ذلك هذه الترجمة غير الدقيقة التي وردت في النص العربي للمادة ٥٤ . وهذا هو النص :

« يكون الحكم في المواريث على حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى . أما حق الإرث في منفعة الأموال الموقوفة فتنبع فيه أحكام الشريعة المحلية »

فالنص العربي لا يقول « قانون الجنسية » كما قال التشريع المختلط ، بل لا يقول « قانون الأحوال الشخصية » كما قال النص الفرنسي للتشريع الأهلی ، وإنما يقول « قانون الأحوال الشخصية المختصة بالملة » . وهذه العبارة الأخيرة بمهمة تحمل تأويلين : التأويل الأول هو أن المقصود بهذه العبارة قانون الملة نفسه في أحكامه الموضوعية . والتأويل الثاني أن المقصود بقانون الأحوال الشخصية المختصة بالملة هو القانون الذي ينظم القضاء على في مسائل الأحوال الشخصية ، فإذا كان المورث قبطياً أرثوذكسيًا خضع ميراثه للقانون الذي ينظم قضاء ملته في الأحوال الشخصية ، وهو ذكرى تو سنة ١٨٨٣ ، ويقضي بأن الميراث يكون من اختصاص المحاكم الشرعية إلا إذا تراضى الورثة على قضاياهم الملي .

وكل من التأويلين غير صحيح . والواجب الرجوع إلى الترجمة الصحيحة للنص الفرنسي ، ف تكون المواريث خاضعة « لقانون الأحوال الشخصية » ( statut personnel ) أي لقانون الجنسية ، وهو القانون المصري بوجه عام

أو أي قانون أجنبي ، إذ نحن في صدد تنازع دولي ما بين القوانين ، فيقتصر النص على تعين القانون المصري إذا كان المورث مصرى ، ثم يتحدد بعد ذلك أي قانون هو الواجب التطبيق من بين قوانين الأحوال الشخصية المتنازعة ، فإذا كان المورث قبطياً أو بودكسياً رجعنا إلى دكريتو سنة ١٨٨٣ وهو يقضى باختصاص المحاكم الشرعية إلا إذا تراضى الخصوم على قضاء ملتهم . وتبين من ذلك أن هذا التفسير الصحيح يتفق في النتيجة العملية مع التأويل الثاني الذي سبقت الإشارة إليه .

ومهما يكن من أمر فإن الواجب هو أن تقف عند الترجمة الصحيحة للنص الفرنسي ، لأن هذا النص هو الذي يين عن غرض المشرع ، فلا يصح العدول عن هذا الفرض الواضح لخطأ وقع في الترجمة . ويكون المقصود إذن من المادة ٤٥ هو إيجاد حل لتنازع دولي ما بين القوانين يجعل قانون الأحوال الشخصية (أي قانون الجنسية) هو القانون الواجب التطبيق في المواريث . أما إذا قلنا بغير ذلك ، وذهبنا مذهب التأويل الأول ، فأخذنا بأن المواريث تخضع لقانون الله في أحکامه الموضوعية ، فأنا نكون بذلك قد اصطدمنا مع النص الفرنسي ومع نص التشريع المختلط ، وأخر جنا المادة ٤٥ بما وضعت لأجله ، فهي إنما ت تعرض لتنازع الدولي ما بين القوانين ، وتقتصر على تعين القانون المصري بوجه عام دون أن تحدد قانوناً معيناً من قوانين الأحوال الشخصية .

ونكون ، فوق هذا وذاك ، قد جعلنا التشريع المصري ينافق بعضه

بعضاً . وذلك لأنّ المشرع المصري كان ، قبل إصدار التقنين المدني الأهلی بستة شهور ، قد أصدر لائحة للأقباط الأرثوذكس ، وقرر في المادة ١٦ من هذه اللائحة أنّ الميراث لا يختص به القضاء الملي إلا إذا تراضت الورثة على هذا القضاء ، وإلا فهو من اختصاص المحاكم الشرعية وتسرى عليه أحكام الشريعة الإسلامية . ومعنى ذلك أنّ الأصل في ميراث غير المسلم هو أنّ يخضع للشريعة الإسلامية . فكيف يأتي المشرع المصري بعد ذلك ببعض شهور ويقرر أنّ ميراث غير المسلم يخضع لقانون ملته الموضوعي فينافق نفسه ! ! وإذا قلنا أن التقنين المدني نسخ لائحة الأقباط الأرثوذكس ، فهل نسخت لائحتها الإنجيليين والأرمن الكاثوليك الصادرتان في سنتي ١٩٠٢ و١٩٠٥ التقنين المدني إذ قررتاها أيضاً أنّ الميراث لا يخضع للقضاء الملي إلا باتفاق الخصوم ! !

الحق أنّ المادة ٤٥ من التقنين المدني الأهلی والمادة ٧٧ من التقنين المدني المختلط لا تعرضاً إلا للتنازع الدولي ما بين القوانين ، وتقصران في الميراث على تعيين القانون المصري بوجه عام . أما المادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس فهي التي تعرض للتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، فتحدد الشريعة الإسلامية من بين هذه القوانين إلا إذا تراضت الورثة على قضاء ملتهم .

٥٣ - وما قلناه في الميراث تقوله في الوصية . فإنّ المادة ٥٥ من التقنين المدني الأهلی تنص على ما يأتي :

„La capacité de tester et la forme du testament sont également réglées d'après le statut personnel du testateur“.

وهذا هو النص العربي للمادة :

«وكذلك تراعى في أهلية الموصى لعمل الوصية ، وفي صيغتها الأحكام المقررة لذلك في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى» .

وقد ترجمت العبارة الفرنسية (statut personnel du testateur) خطأ

بعبارة «الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى» ، كما وقع نفس هذا الخطأ في النص الخاص بالميراث على النحو الذي قدمناه . والترجمة الصحيحة هي «قانون الأحوال الشخصية للموصى» ، أي قانون جنسية . فإن كان مصرًا كان القانون الواجب التطبيق هو القانون المصري بوجه عام . وإن كان أجنبىًّا كان القانون الواجب التطبيق هو قانون جنسية هذا الأجنبي .

فالمادة ٥٥ لا تعرض هي أيضًا إلا للتنازع الدولي ما بين القوانين ،

ولا شأن لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية . فإذا أوصى

قطبي أرثوذكس وجب ، وفقًا للمادة ٥٥ ، أن تخضع وصيته لقانون أحواله الشخصية ، وهو القانون المصري بوجه عام . ثم يرجع بعد ذلك إلى نص

آخر غير نص المادة ٥٥ لتحديد أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية

المصرية هو الواجب التطبيق . فيرجع إلى المادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس حيث تجدر أن المواريث - وتشمل الوصية كاسنرى - لا تكون من اختصاص القضاء الملى إلا إذا تراضى المتصوم على قضاء ملتهم ، وإلا

فهي من اختصاص المحاكم الشرعية وتسري عليها أحكام الشريعة الإسلامية.

٥٤ - أما في الأهلية فتنص المادة ١٣٠ من التقنين المدني الأهلـ

على ما يأْتى :

"La capacité relative ou absolue est réglée par le statut personnel de la personne qui contracte".

والنص العربي للمادة هو ما يأْتى :

«الحكم في الأهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الأحوال الشخصية المختصة باللة التابع لها العاقد». وما قلناه في الميراث والوصية قوله في الأهلية . فالترجمة الصحيحة هي «قانون الأحوال الشخصية» ، وهو قانون واحد لجميع المصريين ، مسلمين أو غير مسلمين ، فلا محل هنا لتنازع داخل ما بين قوانين متعددة كما في الميراث والوصية .

٥٥ - يخلص إذن مما قدمناه أن نصوص التشريع الأهلـ المتقدمة لا شأن لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، بل هي ، كنصوص التشريع المختلط ، متعلقة بالتنازع الدولي ما بين القوانين .

ثالثاً - تشريعات سنة ١٩٣٧

٥٦ - فقدت معااهدة مونترييه بمقتضى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٣٧ ، وهو القانون المشار إليه في المادة الثالثة من المعااهدة ، وقد صدر بالائحة التنظيم القضائي الملحق نصها بالاتفاق .

وقد نصت المادة ٢٥ من لائحة التنظيم القضائي المذكورة على تحديد معنى الكلمة «أجنبى» فيما يتعلق باختصاص المحاكم المختلطة. ويتبيّن من هذا النص أن الأجانب أنواع ثلاثة : (١) أجانب تابعون للدول الموقعة على معااهدة موتنريه ، وهؤلاء يخضعون في أحوالهم الشخصية للمحاكم المختلطة (أو لقنصلياتهم في فترة الانتقال) . ويخضعون في الأحوال العينية للمحاكم المختلطة إلا إذا قبلوا اختصاص المحاكم الأهلية. (٢) أجانب غير تابعين للدول الموقعة على معااهدة موتنريه وهؤلاء حكمهم حكم المصريين في الأحوال الشخصية والأحوال العينية. ويلحق بهم الأجانب التابعون لدول شرقية تحت الاتداب : سوريا ولبنان وفلسطين وشرق الأردن. (٣) أجانب تابعون للدول الموقعة على معااهدة موتنريه ، ولكنهم ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محاكم مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية . وهؤلاء هم رعايا الدولة العثمانية القديمة ، من تونسيين وجزائريين ومراكشيين وأرمن وأرورام الخان . وقد انتهت رعيتهم للدولة العثمانية باستقلالهم أو بتبعتهم لدولة أخرى ، فهم إما من أهالي الدولة التي ينتسرون إليها حالا كالارورام ، أو من رعاياها كالجزائريين ، أو من الواقعين في حمايتها كالمراكشيين . وهذا الفريق الثالث يظل خاصيا في أحواله الشخصية لقضاء المحاكم المصرية المختصة بمواد الأحوال الشخصية في نفس الأحوال التي كانت مرعية في الماضي (le passé)

(م ٢٥ فقرة ٤ من لائحة التنظيم القضائي أو قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧) . فالارورام الارثوذكس من

الأجانب كالأرواح الارثوذكس من المصريين يقون خاصين كما كانوا في الماضي ، لقضاءهم الملى في الزواج وما يتصل به ، أما في المواريث فيخضعون للمحاكم الشرعية إلا إذا اتفقوا على قضاء ملتهم ، وهذا وفقا للخط المماليوني ولتحرير ٣ فبراير سنة ١٨٩١ . والأرمن الارثوذكس من الأجانب كالأرمن الأرثوذكس من المصريين يقون خاصين كذلك ، كما كانوا في الماضي ، لقضاءهم الملى في الزواج ، أما في الميراث والوصية فيخضعون للمحاكم الشرعية إلا إذا اتفقوا على قضاء ملتهم ، وهذا وفقا للخط المماليوني ولتحرير أول إبريل سنة ١٨٩١ . أما في الأحوال العينية فيخضع هذا الفريق الثالث للمحاكم الأهلية إلا إذا دفعوا اختصاصها عنهم فيخضعون للمحاكم المختلطة (م ٢٥ فقرة ٥ من لائحة التنظيم القضائي) .

٥٧ — وقد نصت المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي (قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧) على القانون الواجب التطبيق في الأحوال الشخصية للأجانب الخاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة ، فذكرت ، فيما ذكرته ، أنه يرجع في المواريث والوصايا إلى قانون بلد المتوفى أو الوصي .

والمعنى البديهي لهذا النص أنه إذا نظرت المحكمة المختلطة في قضية ميراث أو وصية لأجنبي خاضع لاختصاصها في أحواله الشخصية ، فإن القانون الواجب التطبيق على هذا الميراث أو على هذه الوصية هو قانون جنسية المورث أو الوصي .

فالمادة ٢٩ تعرّض إذن للتنازع الدولي ما بين القانون المصري والقوانين

الأجنبية ، ولا شأن لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

وهي تقرر نفس ما قررته المادة ٧٧ من التقنين المدني المختلط بشأن الميراث والمادة ٧٨ من هذا التقنين بشأن الوصية .

ولو فرض أن قانون بلد المتوفى أو الموصى هو القانون المصري ، فإن المادة ٢٩ لا شأن لها ، كما قدمنا ، بتحديد أي قانون من قوانين الأحوال الشخصية المصرية هو الواجب التطبيق .

٥٨ — وبعد صدور قانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٧ بلائحة التنظيم القضائي ، صدر في نفس السنة عدة قوانين لتنفيذ نصوص هذه اللائحة . منها القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ ، وهو يعرض للفريق الثالث من الأجانب الذي أشرنا إليه فيما تقدم ، ويكرر في شأن المحاكم المختصة بنظر أحواله الشخصية ، نفس الأحكام التي وردت في لائحة التنظيم القضائي .

فتنص المادة الأولى من هذا القانون على ما يأتي :

« تختص محكمة الأحوال الشخصية المصرية بالنظر في النزاعات والمسائل الخاصة بالأحوال الشخصية فيما يتعلق بغير المصريين إذا كان قانون البلد الواجب التطبيق وفقاً لأحكام المادة ٣ قانون غير أجنبي » .

« ويظل الأجانب (سواء أكانوا من أهل الدول الأجنبية أم من رعاياها أم من أهل البلاد الواقعة في حاليتها) الذين ينتسبون إلى ديانة أو مذهب أو ملة لها محكمة مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية خاصتين لقضاء تلك المحاكم في هذه المواد » .

وظاهر أن هذا النص يكرر النص الوارد في المادة ٢٥ فقرة ٤ من لائحة التنظيم القضائي. وهو يشير، كما قدمنا، إلى رعايا الدولة العثمانية القديمة، فيبيهم خاضعين، كما كانوا في الماضي، لحاكم الأحوال الشخصية المصرية. وهذه المحاكم ليست بالضرورة المحاكم المدنية، بل قد تكون المحاكم الشرعية، كما تكون المجالس الحسينية أو المحاكم الأهلية. وهذا ما تقوله المذكورة التفسيرية في هذا الصدد: «فعبارة المحاكم المصرية للأحوال الشخصية لا يقصد بها المحاكم الشرعية والمحاكم المدنية المعترف بها خسب، بل تشمل كذلك المجالس الحسينية والمحاكم الأهلية».

فهذه المحاكم جيماً، كما تختص بنظر الأحوال الشخصية للمصريين، تختص كذلك بنظر الأحوال الشخصية للأجانب الذين كانوا من رعايا الدولة العثمانية، لأن القانون الواجب التطبيق عليهم في أحوالهم الشخصية ليس قانوناً أجنبياً، أى ليس قانون البلد الذي تتبعه هذه الرعايا. (انظر المذكورة التفسيرية). فملراكشى مثلاً، وهو في حماية الدولة الفرنسية، لا يخضع للقانون الفرنسي في أحواله الشخصية، بل يخضع للشريعة الإسلامية، أى لديانتها لها محكمة مصرية مختصة بمواد الأحوال الشخصية، وهي المحاكم الشرعية.

«ولما كانت المحاكم المصرية للأحوال الشخصية، كما تقول المذكورة التفسيرية للقانون الذي نحن بصدده، تطبق شرائع دينية، فقد روى من الضروري أن يبين في المادة الثالثة أن عبارة 'قانون البلد' ليست قاصرة على القوانين الدينية»، بل تشمل، كما ينص القانون نفسه، «كل قانون ديني

تطبقه محكمة مصرية للأحوال الشخصية » . فتشمل الشريعة الإسلامية ، والقوانين الطائفية المختلفة .

هذا هو القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ نراه مقصوراً على طائفة معينة من الأجانب ، ولا شأن له بالمصريين . وهو - حتى في هذه الحدود الضيقة - لا يعني بتحديد اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية إلا في جلتها ، دون أن يبين أية محكمة من هذه المحاكم هي المختصة بالذات .

٥٩ - ويخلص من ذلك أن تشيريات سنة ١٩٣٧ لا شأن لها أصلًا بالمصريين ، ولا شأن لها كذلك بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

(٢)

## التشريعات المصرية الم الخاصة بالطوائف غير الإسلامية

٦٠ - يجب إذن أن نستبعد من موضوعنا - وهو التنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية - كل النصوص التي قدمناها مما ورد في التشريعات العامة . وهذه لا شأن لها أصلًا بالموضوع ، وهي تتعلق بالتنازع الدولي ما بين القوانين .

أما التشريعات التي تتعلق بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، وهي وحدها التي تعيننا ، فهي التشريعات المصرية الخاصة بالطوائف غير الإسلامية . وهي كما قدمنا نوعان :

(١) التشريعات العثمانية التي كانت سارية في مصر سنة ١٩١٥ ، واستبقيت بذلك ، على أثر انقطاع العلاقة ما بين مصر والدولة العلوية ، بمقتضى تشريع مصرى خاص هو القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ . ويقضى هذا القانون باحتفاظ المماثلات المعترف بها من الباب العالى بمعاهدات أو فرمانات أو براءات ، والتي تستمد سلطتها من الأوامر العثمانية ، بولايتها موقتاً إلى أن تنظم بقانون مصرى .

(٢) التشريعات المصرية التي نظمت القضاء الملى لطوائف ثلاث من الطوائف غير الإسلامية ، هي طائفة القبط الأرثوذكس وطائفة الإنجيليين وطائفة الأرمن الكاثوليك .

أما التشريعات العثمانية ، وهى الخط المهايونى الصادر فى سنة ١٨٥٦ والتحرييات السامية الصادرة فى سنة ١٨٩١ ، فقد بسطنا الكلام فيها بالتفصيل فيما تقدم . ويقى أن نستعرض التشريعات المصرية الخاصة بالطوائف الثلاث المشار إليها . ثم نستخلص من كل ذلك الحالة الراهنة للقانون المصرى فيما يتعلق بالقضاء الملى فى مسائل الأحوال الشخصية ، وبخاصة فى الوصية موضوع هذه القضية .

### أولاً — ذكرى تو سنة ١٨٨٣ الخاص بالأقباط الأرثوذكس

٦١ — صدر هذا الذكرى تو في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (٧ رجب سنة ١٣٠٠). وهو يصدق على الـاللائحة التي تنظم القضاء الملى لأـكبر طائفة مصرية غير إسلامية، وهى طائفة الأقباط الأرثوذكس . وقد عدل هذا الذكرى تو مرتين : الأولى بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩١٢ ، والثانية بمقتضى القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٧ . وهذا التعديل الأخير أخرج من اختصاص المجلس الملى جميع المسائل الداخلة في اختصاص المجالس الحسينية بمقتضى الرسوم بقانون الصادر في ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٥ .

٦٢ — والذى يعنينا من نصوص لائحة الأقباط الأرثوذكس هي المادة ١٦ ، ونورد نصها فيما يأتى :

«من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل بين أبناء الله من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذى صار نشره مع قوانين المحاكم المختلفة» .

«إنما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن» . . . . .

«وعليه أيضاً ملاحظة قيد الوصايا بالسجل المعد لها بالبطركخانة .

ولكن تكون مقيدة معمولاً بها ، يلزم الختم على ما يسجل بمتحف المجلس .

ويؤخذ من هذا النص ما يأتى :

(أولاً) أن اختصاص القضاء الملى للأقباط الأرثوذكس مقصور على

الأقباط الأرثوذكس فيما بينهم (بين أبناء الملة) . فلو اختلفت الملة كانت  
المحاكم الشرعية هي المختصة .

(ثانياً) أن هذا الاختصاص يتناول مسائل الأحوال الشخصية كما  
هي واردة في كتاب قدرى باشا ، ولكن على التفصيل الآلى :

(أ) مسائل الزواج وما يتصل به من مهر وجوائز وطلاق وعدة ونسب  
ونفقة وغير ذلك ، لا شك في أن القضاء الملى للأقباط الأرثوذكس مختص  
بها اختصاصاً إجبارياً ، تراضى الخصوم على اختصاصه أو لم يتراضوا .

(ب) مسائل الأهلية والولاية والوصاية والحجر والقوامة ، لا شك في  
أنها لا تدخل في اختصاص القضاء الملى أصلاً ، وهي الآن من اختصاص  
المحاكم الحسينية .

(ج) مسائل المواريث لا تدخل في اختصاص القضاء الملى إلا اختياراً ،  
أى إلا إذا تراضى الخصوم على هذا القضاء .

٦٣ - والواجب أن تفسر عبارة «المواريث» (successions) هنا  
تفسيراً يشمل الوصية . فيكون المقصود أن الوصايا لا تدخل هي أيضاً في  
اختصاص القضاء الملى إلا اختياراً ، أى إلا إذا تراضى الخصوم . فإذا لم يتم  
التراضى ، كانت الوصية من اختصاص المحاكم الشرعية ، وتسرى عليها أحكام  
الشريعة الإسلامية .

ويؤيد ذلك الحجج الآتية :

(أ) استعملت اللاحقة لفظ «المواريث» (successions) دون أن تغير

بين المواريث الطبيعية (*succession ab intestat*) والمواريث الإيسائية (*succession testamentaire*) . وهذا دليل على أن المقصود باللفظ يشمل النوعين . ويقطع في ذلك أن لائحة الأنجيليين والأرمن الكاثوليك اللذين صدرتا بعد ذلك في سنتي ١٩٠٢ و ١٩٠٥ ذكرتا عبارة (*succession ab intestat*) ، فقصرتا العبارة على المواريث الطبيعية ، ولم يرد اللفظ بالتعيم الذي نراه في لائحة الأقباط الأرثوذكس . فدل ذلك على أن المشرع المصري في هذه التشريعات الخاصة بالطوائف ، إذا أراد الاقتصار على المواريث الطبيعية استعمل عبارة (*succession ab intestat*) . فإذا هو أطلق واستعمل لفظ «المواريث» ، فذلك لأنه أراد التعيم دون تمييز بين المواريث الطبيعية والمواريث الإيسائية .

(٢) وهناك سبب دفع المشرع المصري إلى أن يقتصر على المواريث الطبيعية في لائحة الأنجيليين والأرمن الكاثوليك ، بعد أن عم اللفظ بحيث يشمل المواريث الطبيعية والإيسائية في لائحة الأقباط الأرثوذكس . وذلك أن التحريرات السامية التي صدرت في سنة ١٨٩١ فهم منها خطأ ، كرأينا ، أن ما ورد بشأن الوصية بالنسبة للروم الأرثوذكس قد عم بالنسبة لجميع الطوائف غير الإسلامية . تحت تأثير هذا الخطأ اقتصر المشرع المصري ، في سنة ١٩٠٢ بالنسبة للأنجيليين وفي سنة ١٩٠٥ بالنسبة للأرمن الكاثوليك ، على ذكر المواريث الطبيعية وهو في صدد الاختصاص الاختياري للقضاء الملى ، متوجهًا أن المواريث الإيسائية قد صارت من الاختصاص الإجباري لهذا القضاء . أما في سنة ١٨٨٣ ، أي قبل صدور التحريرات السامية التي

كانت مصدراً لهذا التعميم الخاطئ<sup>٣</sup> ، فإنه أطلق اللفظ في لائحة الأقباط الأرثوذكس ، وذكر كلمة «المواريث» دون تمييز بين الطبيعي والإيسائي ، وجعلهما معًا من الاختصاص الاختياري للقضاء الملى ، لأن هذا هو حكم الخطا  
المهايونى الذى كان مطبقاً وقت ذلك .

والذى يلفت النظر أن المشرع المصرى سمح له فرستان تعديل ذكرى تو سنة ١٨٨٣ ، أولاهما فى سنة ١٩١٢ والأخرى فى سنة ١٩٢٧ ، وكان يستطيع فى الفرستين أن يقيد لفظ «المواريث» كأقيده فى لائحتى ١٩٠٢ و ١٩٠٥ ، ولكنه لم يفعل . وهذا دليل قاطع على أنه أراد أن يترك اللفظ مطلقاً ليشمل المواريث الطبيعية والمواريث الإيسائية .

(٣) وما يؤكّد هذا الرأى أن المشرع المصرى ، بعد أن أطلق اللفظ واستعمل كلمة «المواريث» ، احتاط ، عندما عرض لوجوب اتفاق الخصوم حتى يصبح القضاء الملى مختصاً ، فاشترط أن يكون «جميع أولى الشأن (tous les ayants droit) متفقين على اختصاص قضاة ملتهم . ولو كانت يقصد أن يقصر لفظ «المواريث» على المواريث الطبيعية ، لكان الأقرب إلى الذهن أن يشترط رضاء «جميع الورثة» (héritiers) : ولكنه استعمل لفظاً أعم من لفظ «الورثة» ، حتى يتفق مع التعميم المقصود من لفظ «المواريث» ، فذكر «جميع أولى الشأن» حتى يندرج تحت هذا التعميم الورثة والموصى لهم على السواء .

(٤) لم تُسْكِن لائحة الأقباط الأرثوذكس عن الوصية ، بل عرضت لها ، وبيّنت اختصاص المجلس الملى في شأنها . وهو لا يبعد ، كما رأينا في

الفقرة الأخيرة من المادة ١٦ ، تسجيل الوصايا في السجلات الخاصة وختها بحتم المجلس ، حتى تكون صحيحة شكلا . وما عدا ذلك من شروط الانعقاد والصحة وجיבع الأحكام الموضوعية الأخرى يجب أن يجري فيه حكم الشريعة الإسلامية .

(٥) لا يوجد أى سبب منطق يدعو للتمييز ما بين المواريث الطبيعية فتجمل من الاختصاص الاختيارى للقضاء الملى ، والمواريث الإيقائبة فتجمل من الاختصاص الإيجارى لهذا القضاء . وإذا كان المشرع المصرى ميز في سنتي ١٩٠٢ و ١٩٠٥ بين هذين النوعين ، فذلك راجع ، كما قدمنا ، إلى هذا التعميم الخطأى «للتحرير السامي» وهو التعميم الذى كان شائعاً الاعتقاد به في ذلك العهد . وإنما الأسباب التي تدعو لفصل المواريث الطبيعية عن مواد الأحوال الشخصية ، فيجعل الاختصاص فيها اختيارياً ، متوافرة كلها في المواريث الإيقائية . إذ المواريث كلها ، طبيعية كانت أو إيقائية ، لا تندرج في المسائل الدينية الروحية التي تقضى أن يكون المجلس الملى هو المختص بنظرها كما هو الأمر في مسائل الزواج . والوصية للمكناش والأديرة جائزة عند أبي حنيفة ، فسلم بذلك لنغير المسلمين الأغراض الدينية التي قد يسعون لتحقيقها من طريق الوصية . ثم أن الميراث والوصية متلازمان وكل منها يكمل الآخر ، والفصل بينهما يخل بالتناسق الذي ينبغي أن يسود قواعد انتقال المال بعد الموت . وقد رأينا — وسنرى بالتفصيل فيما على — أن القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث هي تحملة ضرورية لقواعد الميراث . وليس من المصلحة في شيء ، في الوقت

الذى تسرى فيه على مواريث غير المسلمين قانون موحد هو الشريعة الإسلامية ، أن تسرى على وصاياتهم قوانين متعددة متضادبة .

(٦) ويريد الرأى الذى يقول به ، من أن لفظ 'المواريث' في الأئمة والأقباط الأرثوذكس تشمل الوصايا ، القضاء والفقه في مصر .

أما القضاة فالكثير من أحكامه على هذا الرأى : انظر استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ ب ١ ص ١٠١ - ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٥٢ - ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٦٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٨١ - ٧ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ١٤٠ . وسنعود إلى القضاة بياناً أوفيما يلى .

وحسيناً أن نشهد في الفقه برأى الأستاذ ميزوستريس باتا نفسه ، وهو الذي لا يمكن أن يتم لهم بالتفريط في حقوق القضاء الملى . فهو يقول في كتابه عن البطركانات ص ٣٠٨ :

"Le décret du 14 mai 1883 pour les Coptes orthodoxes, tout en soumettant à la compétence exclusive des tribunaux patriarchaux toutes les matières du statut personnel proprement dit, comme l'ont fait après lui le décret du 1<sup>er</sup> mars 1902 et la loi du 18 novembre 1905, ne distingue nullement, à la différence de ceux-ci, entre les successions testamentaires et les successions ab intestat, et ne soumet les questions qui les concernent à la juridiction patriarchale que dans le cas d'accord des parties intéressées. Il suit de là que les testaments, en ce qui concerne les Coptes orthodoxes, ne doivent relever de la compétence ecclésiastique que si toutes les parties

consentent à sa juridiction, malgré les dispositions contraires contenues dans les Hautes Circulaires de 1891 postérieures à ce décret, et ce, conformément à la thèse que nous avons déjà soutenue».

ويشير الأستاذ سيزوستريس باشاف العبارة الأخيرة إلى أن التحريات السامية الصادرة في سنة ١٨٩١ لا تلني تشريعًا مصرياً، وذلك على اعتبار أنها

---

عممت الاختصاص الإجباري في الوصية. الواقع أن الأستاذ ليس في حاجة

إلى هذه الملاحظة، لأن هذا التعيم المزعوم لا ظل له من الحقيقة كما قدمنا.

٦٤ - يخلص من ذلك أن الوصية، بالنسبة للأقباط الأرثوذكس، لا تدخل في اختصاص المجلس الملي إلا إذا كان الخصوم جيئاً من الأقباط الأرثوذكس وتراضوا كلهم على قضاء المجلس الملي وعلى تطبيق أحكام ملتهم. فإذا لم يتم هذا التراضى كانت المحاكم الشرعية هي المختصة، ووجب تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً - ذكرى تو سنة ١٩٠٢ الخاص بالطوائف الإنجيلية

---

وذكرى تو سنة ١٩٠٥ الخاص بالأرمن الكاثوليك

٦٥ - نظم القضاء الملي للطوائف الإنجيلية بمقتضى الذكرى تو الصادر في أول مارس سنة ١٩٠٢ . ونظم القضاء الملي للأرمن الكاثوليك بمقتضى الذكرى تو الصادر في ١٨ نوفمبر سنة ١٩٠٥ ، بالتصديق على لائحة المجلس الملي لهذه الطائفة . ونبأ بنقل النصوص التي تعنى في هذين التشريعين .  
نصت المادة ٢١ من ذكرى تو سنة ١٩٠٢ على ما يأتى :

« يختص المجلس العمومي بسماع وفصل جميع المسائل المتعلقة بإدارة الأوقاف الخيرية أو بالأحوال الشخصية التي تقع بين كنائس إنجليلية أو بين إنجليليين وطنين ، وكذلك المسائل المتعلقة بهم فيما يتعلق بهذه الموارد » .

« على أن هذا الاختصاص لا يتناول أية مادة من الموارد التي لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجليليين أمام المجلس بصفة خصوم في الدعوى ، ولا مسائل المواريثة الخالية من الوصية succession ab intestat إلا في حالة ما إذا قبل الخصوم التقاضي أمام المجلس المذكور » .

والمادة ١٦ من دكريتو سنة ١٩٠٥ الخاصة بالأرمن الكاثوليك تطابق المادة ٢١ من دكريتو سنة ١٩٠٢ المتقدمة الذكر .

٦٦ — ويؤخذ من هذه النصوص ما يأتي :

(أولا) أن اختصاص القضاء الملي لكل من طائفتي الإنجليليين والأرمن الكاثوليك مقصور على أبناء الطائفة ، وبشرط ألا تكون الخصومة مما لا يمكن الفصل فيه إلا بإحضار أشخاص من غير أبناء الطائفة بصفة خصوم في الدعوى .

(ثانيا) أن هذا الاختصاص يتناول مسائل الأحوال الشخصية على التفصيل الآتي :

(١) مسائل الزواج وما يتصل به من مهر وجوهار وطلاق وعدة ونسب ونفقة وغير ذلك ، لا شك في أن القضاء المليختص بها اختصاصاً إجبارياً ، تراضى الخصوم على هذا الاختصاص أو لم يترافقوا .

(ب) مسائل الأهلية والولاية والوصاية والحجر والقوامة، لا شك في أنها لا تدخل في اختصاص القضاء الملي أصلاً، وهي الآن من اختصاص المجالس الحسابية كما هو معروف.

(ج) مسائل المواريث الطبيعية (*succession ab intestat*) لا تدخل في اختصاص القضاء الملي إلا اختياراً، أي إلا إذا تراضى الخصوم على هذا القضاء.

(د) بقيت المواريث الإيقائية - الوصايا - وهذه لا تشملها طبعاً عبارة 'المواريث الطبيعية' (*succession ab intestat*) كما قدمنا عند الكلام في القضاء الملي للأقباط الأرثوذكس. فهي تدرج إذن تحت عموم عبارة «الأحوال الشخصية»، وتدخل في الاختصاص الإيجاري للقضاء الملي.

٦٧ - ويقى غريباً هذا التمييز غير المفهوم بين المواريث الطبيعية والمواريث الإيقائية عند بعض الطوائف دون البعض الآخر. وكان الواجب ألا يميز بين هذين النوعين من المواريث، عندأية طائفة، لا من ناحية جهة الاختصاص، ولا من ناحية القانون الواجب التطبيق. بل كان ينبغي أن تكون المحاكم الشرعية هي المختصة، والشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق عند الجميع، حتى تتوحد جهة الاختصاص ويتوحد القانون في مسائل هامة كالمواريث، هي أقرب إلى نظام الأموال منها إلى نظام الأشخاص، وهي على كل حال لا تتصل بالدين اتصالاً وثيقاً.

وقد قدمنا أن السبب في هذا التمييز الغريب ما بين النوعين من

المواريث عند طائفتي الإنجيليين والأرمن الكاثوليك يرجع إلى هذا الخطأ الذي كان شائعاً من تعميم أحكام الوصية على جميع الطوائف غير الإسلامية. وما يقطع في صحة ما ذهبنا إليه من أن هذا هو السبب أن المستشار القضائي في تقريراته السنوية يشير إلى ذلك إشارة صريحة.

فيقول في التقرير الصادر في سنة ١٩٠٠ (ترجمة عربية ص ٣٤) :

«أنشئت طائفة الإنجيليين الوطنيين بموجب فرمان همايوني في سنة ١٨٥٠ ، تعين بعقتضاه وكيل للطائفة ، وتحولت له سلطة محدودة فيما يختص بالإنجيليين في المواد المختلفة بالأحوال الشخصية (الزواج والطلاق والمواريث والوصاية الخ) ، وعين وكيل لهذه الطائفة في القطر المصري بإرادة سنوية في سنة ١٨٧٨ ، ولم تحدد سلطة هذا الوكيل حق التحديد . لكنها رعايا أصبحت الآن مقيدة بما تضمنه الخطاب الصادر في ٣١ يوليه سنة ١٨٩١ من الديوان الخديوي القاضي بأن قواعد الاختصاص المقررة للبطركانة الأرمنية وبالبطركانة اليونانية بموجب النشورين الصادرين من الباب العالي المنوه عنهما في هذا الخطاب يلزم اعتبارها بوجه عام سارية على جميع الطوائف غير الإسلامية . ويعكن هنا أن لا احتظ أن هذين النشورين لم يكونا على ما يلزم من الدقة التامة من جهة الشكل القانوني ، بل لم يكن بينهما عام التوافق والملامة » . ثم على ذلك تلخيص لأحكام ذكرى تو سنة ١٩٠٢ ، وكان في سنة ١٩٠٠ لا يزال مشروعًا .

فنحن نرى أن المستشار القضائي يقول بصريح العبارة أن التحرير

الساري الصادر في سنة ١٨٩١ عم أحكام التحريرين الساميين اللذين صدراء قبله في نفس السنة، وأن هذا يشمل طائفة الإنجيليين كما يشمل كل طائفة أخرى، أي إنه يردد الخطأ الذي كان شائعاً في ذلك الوقت، والذي بني عليه ذكرى تو سنة ١٩٠٢ للإنجيليين وذكرى تو سنة ١٩٠٥ للأرمون الكاثوليك. على أن المستشار القضائي لا يمتلك من ملاحظة ما يحيط التحريرين الساميين اللذين عممت أحكامهما خطأً من الإبهام والغموض، وما بينهما من عدم التوافق واللاماءة. ولكنه يقتصر على هذه الملاحظة، دون أن يشير إلى موضع الخطأ.

وفي التقرير الصادر في سنة ١٩٠٢ يعود المستشار القضائي إلى ذكر طائفة الإنجيليين الوطنيين بمناسبة صدور الذكرى تو المنظم للطائفة في نفس السنة. فيقول (ترجمة عربية ص ٣٧ - ص ٣٨) :

« تكلمت بعض التوسع في تقريري عن سنة ١٩٠٠ (ص ٣٤) على المسائل التي عرضت بسبب طلب الكنيسة المشيخية المتحدة المصرية تشكيل مجلس عمومي لها، ونخصت أم أحكام المشروع الذي كان أعد وقتصد على أثر الخبرات الطويلة التي جرت بناء على هذا الطلب. وقد عرض المشروع المذكور من ذلك الحين على مجلس النظار ثم على مجلس الشورى، وأدخلت عليه تعديلات طفيفة إجابة لرغائب هذا المجلس الأخير. ثم صدر به الأمر العالى في أول مارس سنة ١٩٠٢، ونشر في عدد ٢٢ من الجريدة الرسمية الصادر في ٣ مارس سنة ١٩٠٢.... وعلى أي حال فإن الأمر العالى المذكور تلافق ما كان يتظلم منه في الماضي الإنجيليون الوطنيون، وجعلهم فيما يختص

بالمسائل الأساسية أسوة باق الطوائف الوطنية المسيحية ، وما على الأفراد

والكنائس ذات الشأن إلا أن تستفيد من قانون وضع في صالحهم » .

إذن فذكرت سنة ١٩٠٢ لم يرد إلا أن يجعل الإنجيليين أسوة باق

الطوائف الوطنية المسيحية . ولم يرد أصلاً أن يعزم عن هذه الطوائف .

ولما كان شائعاً في ذلك الوقت أن القضاء الملي للطوائف الوطنية المسيحية لها

اختصاص إجباري في مسائل الوصية بناءً على هذا التعميم الخاطئ<sup>٦</sup> الذي

سبقت الإشارة إليه ، فقد أعطى المشرع طائفة الإنجيليين ، ومن بعدهم طائفة

الأرمن الكاثوليك ، اختصاصاً إجبارياً في مسائل الوصية . وهو لم يرد بعد

إلا أن يسوى بين الطوائف غير الإسلامية . فإذا تبين الآن أن الطوائف

غير الإسلامية ليس لها هذا الاختصاص الإجباري ، وأن هذا الزعم خاطئ<sup>٧</sup> ،

أيكون من الجائز إبقاء هذا الاختصاص الإجباري لطائفتي الإنجيليين

والأرمن الكاثوليك ، فتتميز هاتان الطائفتان على غيرها من الطوائف

الأخرى ، في حين أن المشرع لم يرد إلا أن يسوى بينهما وبين هذه

الطوائف بعد أن كانتا دونها ؟

نظن أن الكلمة في هذا الأمر للمشرع قبل أن تكون للقضاء .

٦٨ - ومما يكن من أمر ، فإنه مع التسليم بأن الوصية تدخل في

الاختصاص الإجباري للقضاء الملي بالنسبة لطائفتي الإنجيليين والأرمن

الكاثوليك ، لا يمكن القول أصلاً ، إن هذا القضاء الملي ، وهو ينظر في

الوصايا ، يستوي لنفسه أن يخرق القواعد الأساسية للتراث طبقاً لما قررته

الشريعة الإسلامية . فإن هذه القواعد يجب أن تبقى محترمة ، وألا يحاد عنها ،

ما لم تتفق الخصوص على مخالفتها وتطبيق قواعد ملتهم . ذلك أنه من المتفق عليه أن أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث هي التي تطبق على غير المسلمين ما لم يترافقوا على قانونهم المدني . ومن هذه الأحكام حكم أساسى لا يمكن إغفاله ، وهو الحكم القاضى بأن الوارث يحتفظ له بنصيب معين في التركة لا يسع وهو الثالثان *réserve légitime* ، وإن الوارث من جهة أخرى لا يستطيع أن يتلقى فوق نصيبيه الشرعى في الميراث نصيبياً آخر عن طريق الوصية . فالقاعدة التي تقضى بأنه لا يجوز الوصية إلا في الثالث ولغير وارث هي

---

من قواعد الميراث الأساسية على حسب التكليف القانوني المعروف في  
الشريعة الإسلامية . وتناول الآن هذه المسألة المأمة لبني :

(أولا) أن التكليف القانوني في مسائل الأحوال الشخصية ولو لغير المسلمين ، يجب أن تتبع فيه الشريعة الإسلامية .

(ثانياً) أن قاعدة عدم جواز الوصية في أكثر من الثالث ولغير وارث هي ، حسب التكليف القانوني للشريعة الإسلامية ، من قواعد الميراث الأساسية ، حيث تطبق أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث يجب أن يطبق معها هذا الحكم المهام الجوهري .

٦٩ – (أولا) : فيما أن التكليف القانوني في مسائل الأحوال الشخصية يجب أن تتبع فيه الشريعة الإسلامية ، فهذا واضح لسبعين :

(١) لأن الشريعة الإسلامية هي القانون العام للمصريين في مسائل الأحوال الشخصية . حيث لا يوجد نص خاص في قضية معينة يقضى

بتطبيق قانون طائفى معين ، وجب تطبيق الشريعة الإسلامية . وكثيراً ما تطبق هذه الشريعة على غير المسلمين كما رأينا .

(٢) لأن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام كاملة في مسائل الأحوال الشخصية . وإذا رجعنا إلى «ختصر القواعد الأساسية في الأحوال الشخصية للطوائف الكاثوليكية» كا هي مذكورة في مجموعة جlad (الجزء الخامس : الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية ص ٣٩٩) ، تقرأ العبارات الآتية :

«إن الشريعة المسيحية لم تأت بأحكام خصوصية دينية في شأن الولي والوصي والمحجر والهبة والوصية واللقيط وتصرفات المريض والمواريث لأن المسيحيين يخضعون ديانة لأحكام ملوكهم في مثل هذه الأمور حيث كانت تلك الأحكام مطابقة لقواعد العدل والحق ، فتسرى إذن على المسيحيين العثمانيين شرائع ملوكهم العثماني (حيث كانت مطابقة لقواعد العدل والحق) ، كما أن شرائع فرنسا وإيطاليا وإنجلترا الخ تسري في هذه المواد على المسيحيين القاطنين في كل من تلك الممالك . وعلى ذلك يرجع في المسائل التي نحن بصددها إلى القسم الأول من هذا الكتاب : كتاب الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية صحفة ١٠١ وما يليها (وهذه هي أحكام الشريعة الإسلامية في المسائل المشار إليها) .

ويقول الأستاذ أحمد صفوت بك في كتابه عن القضاء الملى (ص ٥٥) :

«والطلاق هو المسألة الوحيدة التي ورد بصددها نص في الأنجليل قوله : وقيل من طلق امرأته فليعطيها كتاب طلاق ، وأما أنا فأقول لكم أن

من طلق امرأته إلا لعنة الزنا يجعلها تزني، ومن يتزوج مطلقة فإنه يزني».

٧٠ — وفي معنى أن الشريعة الإسلامية هي القانون العام للمصريين في الأحوال الشخصية، تقول محكمة الاستئناف المختلفة في حكمها الصادر في

٢٠ يونيو سنة ١٩٣٣ (جازيت ٢٤ ص ١٢٠ رقم ١١٢) :

"Les chrétiens d' Orient, gouvernés par des musulmans et vivant avec eux, ont été amenés insensiblement, mais irrésistiblement, à adopter leurs coutumes et à gouverner librement leurs rapports entre eux ainsi que leurs rapports avec les biens, par les règles que fournit le système juridique applicable dans les pays où ils vivent : le système de droit musulman . . . . Les communautés des sujets chrétiens elles-mêmes dans ce pays appliquent, pour la plupart, le droit musulman tout au moins dans la règle. Il échel de mettre en relief que les astreindre en matière de statut personnel à des règles civiles d'un droit déterminé imposé par la souveraineté locale n'est pas les astreindre à des convictions religieuses autres que les leurs . . . . Le droit civil régissant en Egypte les matières de statut personnel des sujets locaux, à quelque religion et à quelque rite qu'ils appartiennent, est celui du droit musulman rite hanefite, sauf lorsque les lois en vigueur en Egypte ont établi des exceptions, et sauf encore peut être, lorsque les Tribunaux constatant qu'un conflit intolérable se produit entre la loi du statut personnel applicable et un principe essentiel de la religion de l'intéressé dans une question qui n'a pas un caractère civil ou patrimonial".

٧١ — وإذا أردنا أن نرد هذه المسألة إلى أصل من أصول القانون

الدولي الخاض ، يمكن أن نقول إن مصر ذات نظام قانوني مركب

ويعرف الأستاذ أرمانچون هذا النظام (système juridic complexe) في كتابه في القانون الدولي الخاص (جزء أول سنة ١٩٢٥ ص ٩٥) على الوجه الآتي :

“Un système juridique complexe est un système juridique composé de plusieurs systèmes juridiques reliés par des règles de rattachement; des règles constitutives, des institutions juridictionnelles ou administratives communes qui en font comme un système de systèmes juridiques. Les systèmes juridiques ainsi combinés et coordonnés peuvent être dits conjoints; ils sont soit territoriaux, soit personnels. Parmi les systèmes conjoints, il s'en trouve un qui peut être dit dominant . . . par rapport aux systèmes subordonnés. Le système juridique dominant est ainsi nommé parce que ses règles constitutives de qualification et de rattachement l'emportent, en cas de conflit, sur celles des systèmes subordonnés”.

(انظر أيضاً المؤلف المذكور ص ١٢٥ — ص ١٣٦).

فالدولة ذات النظام المركب تكون لها نظم قانونية متعددة . ومصر ، كما هو معروف ، تعدد فيها النظم القانونية ، وبخاصة في الأحوال الشخصية . وبين قوانين الأحوال الشخصية المتعددة يوجد قانون مسيطر ، هو الشريعة الإسلامية ، تجري قواعد التكثيف على مقتضاهـا .

٧٢ — (ثانياً) : ونتنقل الآن إلى إثبات أن القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثلث ، ولغير وارث تعتبر ، وفقاً لتكثيف الشريعة الإسلامية ، من قواعد الميراث .

لا شك في أن القاعدة هي حلقة الاتصال بين الميراث والوصية . فهي تحدد أمرين جوهريين .

(١) النصاب الذي يجوز فيه الوصية (quolité disponible) ، فهي تتصل بالوصية من هذا الوجه .

(٢) القدر الأدنى من التركة الواجب إبقاؤه للوارث *réserve légitime* فلا يجوز أن يقل هذا القدر عن ثلثي نصيبيه في التركة كلها . والقدر الأعلى الذي يجوز له أخذنه ، فلا يصح له ، بصفته وارثا ، أن يزيد ما يأخذنه عما حدده له الشرع من نصيب ، ولا يجوز للمورث أن يعطيه من طريق الوصية أكثر من هذا القدر . فالقاعدة من هذا الوجه تتصل اتصالاً وثيقاً بالميراث ، وتعتبر من أنسنة الجوهرية .

فإذا صحت ماقلناه فإنه يعني أمرين :

(١) إن التصوير القانوني الصحيح للوصية ، طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، لا يكون في اعتبار الشيء الموصى به خارجاً من التركة يبدأ بأخذنه منها ، وما يبقى يكون ترفة يتعلق بها حق الوارث ، كما يقول الأستاذ صليب سامي باشا في مذكرة ، بل يجب أن يكون الأمر على العكس من ذلك ، فيكون الموصى به داخلاً ضمن الترفة ، ويكون كل من الموصى له والوارث مستحقاً لنصيب في الترفة ، هذا بقدر ما حدده إرادة الشارع ، وذلك بقدر ما حدده إرادة الموصى . ومعنى ذلك أن الموصى له لا يتضمن ديناً من الترفة ، بل يأخذ جزءاً منها . والفرق بين التصورين واضح .

(٢) وينبني على هذا التصوير الصحيح أن زيادة الوصية على الثلث

والوصية لوارث فيه إبطال لحق الورثة ، لأن الموصى له يكون قد أخذ جزءا من التركة هو من حق الوارث .

٧٣ - فتى ثبت هذا التصور القانوني في الشريعة الإسلامية ، وتبين أن الموصى له لا يتقاضى دينا من التركة ولكن يأخذ جزءا منها ، وأن هذا الجزء لا يجوز أن يزيد عن حد معين وإلا كان في هذا إبطال لحق الوارث ، وضح بحلاه أن القاعدة التي نحن بصددها هي من القواعد الأساسية في الميراث ، إذ هي تعرض بطريق مباشر إلى تحديد التركة فتدخل فيها القدر الموصى به ، وإلى تحديد حق الوارث فتعتبر الزيادة على الثلث أو الوصية لوارث إبطالا لحقه .

وها نحن ثبت الآن بالنصوص الصريحة من أمهات الكتب المعتمدة هذين الأمرين اللذين قدمناهما : أن الموصى له لا يتقاضى دينا على التركة بل يأخذ جزءا منها ، وأن الزيادة على الثلث أو الوصية لوارث فيه إبطال لحق الورثة .

٧٤ - جاء في البدائع (جزء ٧ ص ٣٣٥) :

« أما معنى تقدم الوصية على الميراث ، فليس معناه أن يخرج الثلث ويعزل عن التركة ، ويدأب بدفعه إلى الموصى له ، ثم يدفع الثلثان إلى الورثة . لأن التركة بعد قضاء الدين تكون بين الورثة وبين الموصى له على الشركة ، والموصى له شريك الورثة في الاستحقاق كأنه واحد من الورثة ، لا يستحق الموصى له من الثلث شيئاً قل أو كثر إلا ويستحق الورثة منه ثلثيه . ويكون

فرضهما معاً لا يقدم أحدهما على الآخر، حتى لو هلك شيء من التركة قبل  
القسمة يهلك على الموصى له والورثة جائعاً، ولا يعطى الموصى له كل الثالث  
من الباقي، بل الهاكل يهلك على الحقين، والباقي يبقى على الحقين، كما إذا  
هلك شيء من المواريث بعد الوصايا. بخلاف الدين فإنه إذا هلك بعض التركة  
ويقع البعض يستوفى كل الدين من الباقي. وإن معناه أنه يحسب قدر الوصية  
من جملة التركة أولاً لظهور سهام الورثة، كما تمحض سهام أصحاب الفرائض  
أولاً ليظهر الفاضل للعصبة. ويجعل أن يكون معنى قوله تبارك وتعالى:  
يوصيكم الله في أولادكم للذكر إلى قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها، أي  
سوى مالكم أن توصوه من الثالث أوصاكم الله بذلك، وتكون 'بعد' بمعنى  
'سوى' والله تعالى عز شأنه أعلم».

ألا ترى فيما نقلناه عن البدائع أن الكاساني يحمل حق الموصى له في  
التركة تحليلاً دقيقاً، فيجعله جزءاً من التركة لا ديناً عليها، ويقول ذلك  
بتصريح العبارة. بل هو يقارن بين التصويرين إذا هلك شيء من التركة،  
فالمالك لا يهلك على الدائن، ولكن يهلك على الموصى له والورثة جائعاً لأن  
«الموصى له شريك الورثة كأنه واحد من الورثة». ثم يفسر معنى تقدم  
الوصية على الميراث بوجوب البدء بمحاسبة قدر الوصية من جملة التركة  
«لتظهر سهام الورثة كما تمحض سهام أصحاب الفرائض أولاً ليظهر الفاضل  
للعصبة»، أو أن المراد من قوله تعالى: من بعد وصية يوصى بها، إن النسبة  
الورثة في الميراث قد أوصى بها الله سوى ما للمورث أن يوصى به من ثلث

التركة، فيكون الميراث وصية الله وإلى جانبها وصية المورث.

٧٥— وهذا المعنى نفسه نراه في المبسوط (جزء ٢٨ ص ١١١)،

فيقول السرخسي:

«الوصى له بالثلث شريك الوارث في التركة، ولهذا يزداد حقه بزيادة التركة وينقص بنقصان التركة. ولا يقدم تنفيذ الوصية له على تسليم الميراث إلى الوارث لوجهين، أحدهما أن الاستحقاق ثبت له بمثل ما ثبت به الاستحقاق للوارث، وهو السهم السابع المذكور من ذلك الإيجاب له، فالميراث للورثة مذكور في كتاب الله تعالى بذكر السهام والسدس والربع والثلث، فالوصية بالثلث والربع والسدس تكون مثل ذلك. والثانى أن الإيجاب في الابتداء كان إلى الوصى للأقارب والأجانب جميعاً، ثم بين الله تعالى نصيب الأقارب في آية المواريث، فبقى الإيجاب للأجانب في محل الوصية على ما كان إلى الوصى، وهو بهذا الإيجاب يجعل الوصى له خليفة نفسه فيما سمى له لأن الوارث خليفة شرعاً. ألا ترى أن الوصية بثلث المال صحيحة فيمن لا مال له في الحال، فعرفنا أنه أثبتت له الخلافة، ثم ملك المال من ثمرات تلك الخلافة، ولهذا كان وجوبها بالموت عزلة الوراثة».

ثم يقول في هلاك ما يملك من التركة على الوصى له والورثة جميعاً

(ص ١١٢) :

«أن المال بالموت صار مشتركاً بين الوارث والوصى له . والأصل في المال المشترك إذا توى منه شيء، أن التأوى يكون من نصيب الشركاء

بالحصة ، والباقي كذلك ، لأنه ليس بعضهم يدخل الفرر عليه بالتوى أولى من البعض الآخر » .

فالشخصي يقرر هو أيضاً أن الموصى له شريك الوارث في التركة ، فيزيد حقه وينقص تبعاً لزيادة التركة أو نقصها . وإذا هلك من التركة شيء هلك على الموصى له والوارث معًا . ويزيد بأن يعقد مقارنة طريقة بين الوارث والموصى له فيجعلهما سواء في خلاقيهما للمورث ، هذا خليفة يأبّهاب من المورث ، وذلك خليفة يأبّهاب من الله . وكان الأصل أن الإبّهاب يكون للمورث « للأقارب والأجانب جميعاً » . ولكن الله تعالى أوجب للأقارب (أى للورثة) بأن يُنْصَبَ لهم . فبقى إبّهاب المورث للأجانب في محل الوصية (أى فيها لا يزيد على الثالث ولغير وارث) على ما كان .

هذه النصوص تقطع إذن في أن الموصى له لا يتقاضى ديناً على التركة ولكن يأخذ جزءاً منها ، ونكتفي بما أوردناه من النصوص ، وإلا فإن كتب الفقه ملأى بأمثالها .

٧٦ - وتنقل إلى النقطة الثانية ، وهي أن الزيادة على الثالث أو الوصية لوارث فيه إبطال حق الورثة .

جاء في تكملة فتح القدير لقاضي زاده (جزء ٨ ص ٣٦٩) :

« عند الموت حق الورثة متعلق بحاله في قدر الثالث . فالوصية بالزيادة

على الثالث تتضمن إبطال حقهم ، وذلك لا يجوز من غير إجازتهم » .

وجاء في المسوط (جزء ٢ ص ٢٩) :

«وإذا ترك الرجل ابني فلأوصى لأحد هما بنصف ماله ، فأجاز ذلك أخوه ، أخذ نصف المال بالوصية ، والباقي بينهما نصفان ، لأن الوصية عازدة على الثالث والوصية لوارث إنما تقتصر بقوله حق الورثة . . . فإذا وجدت الإجازة فقد زالت المانع».

وجلو في المسوط أيضا (جزء ٢٩) :

«فاما ما زاد على الثالث لا يظهر فيه تقديم الوصية ، لأن حق الورثة فيه ينبع الوصية».

وجاء في البدائع (جزء ٧، ص ٣٣٧) عذرا ذكر شرائط الوصية فيما يرجع إلى الورثة.

«ومنها ألا يكون وارث الموصي وقت موت الموصي ، فإن كان لا تصح الوصية ، لما روى عن أبي قلابة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إنه قال : إن الله تبارك وتعالى أعطى كل ذي حق حقه ، فلا وصية لوارث . وفي هذا حكاية ، وهي ما حكى أن سليمان بن الأعمش رحمه الله تعالى كان صريضا ، فعاده أبو حنيفة رضي الله عنه فوجده يوصي لإبنيه . فقال أبو حنيفة رضي الله عنه أن هذا لا يجوز . فقال ولم يا أبو حنيفة . فقال إنك رويت لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث ، فقال سليمان رحمه الله يامشر الفقهاء أنت الأطباء ونحن الصيادلة . فقد نهى الشارع عليه الصلاة والسلام أن يكون لوارث وصية نصا ، وأشار إلى تحول الحق من الوصية إلى الميراث على ما يتنا في ما تقدم . ولأننا لو جوزنا الوصية للورثة لكان للموصي أن يؤثر بعض الورثة ، وفيه إيداع البعض وإحاشئهم ، فيؤدي

إلى قطع الرحم وإنه حرام، وما أفضى للحرام فهو حرام دفما للتناقض».

وهنا أيضا نرى صاحب البدائع يعلل منع الوصية للوارث تعليلين متميزين: ففيه رعاية لحق الورثة، إذ يمنع إيداعهم، ويحول دون قطع الرحم فيما بينهم. وفيه ملاحظة تحول حق الوارث من الوصية إلى الميراث، أي أن صفة الوارثة تتبع معها الوصية بعد أن تحول حق الوارث فليجعسر في الميراث.

ويقول الكاساني أيضا في البدائع (جزء ٢، ص ٣٣٥) :

أن الوصية بما زاد على الثلث ممن له وارث تقف على إجازة وارثه . وإن لم يكن له وارث أصلاً تصح من جميع المال كافياً للمسلم والذى . وكذلك إذا كان له وارث لكنه في دار الحرب لأن امتناع الزبادة على الثلث لحق الورثة وحقهم غير معصوم ، لأنهم لا عصمة لأفسفهم وأموالهم ، فلان لا يكون لحقهم الذي في مال مورثهم عصمة أولى» .

فالكاساني يعلل امتناع الزبادة على الثلث بأن ذلك لحق الورثة ، حتى لو أنه لا يوجد وارث جازت الوصية بكل المال . ولو وجد وارث في دار الحرب كان كأنه غير موجود ، لأن حقه غير معصوم .

٧٧ - وحسبنا ما أوردناه من النصوص ، وهي تقطع في أن القاعدة التي تقضي بأن الوصية لا تجوز إلا في الثلث ولغير وارث هي من القواعد الأساسية في الميراث . بل أن القاعدة لم تقرر في الإسلام إلا في صدد حلية حق الورثة . فقد «روى أن سعد بن أبي وقاص وبيهقي اللدري عنه وهو محمد بن

مالك كان من بضا ، فعاده رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال يا رسول الله أوصي بجمع مالي ، فقال لا ، فقال بثلثي مالي ، قال لا ، قال فبنصف مالي ، قال لا ، قال فبثلث مالي ، فقال عليه الصلاة والسلام الثالث والثالث كثير ، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتکفرون الناس »

(البدائع جزء ٧ ص ٣٣٠).

وزرى صاحب المبسوط ، بعد أن يتكلم في الوصية ويفرغ منها ، يتكلم في الميراث ، ويحمل من أبوابه بباب الحساب الوصايا حيث يتولى شرح أحكام تراجم الوصايا في الثالث ، مما يقطع في أن التصوير الفقهي للقاعدة التي نحن بصددها لا يعن من أن تجعل بباب من أبواب الميراث .

٧٨ - وهذا هو نفس التصوير الذي نراه في كتب الفقه الغربي ، حيث يتفق هذا الفقه مع الفقه الإسلامي في إلزاق القاعدة بمسائل الميراث . ويقول الدكتور بغدادي في رسالته (ص ٦٧ - ص ٦٨) في صدد كلامه عن النظريّة الإيطالية ما يأتي :

“ .... la compétence de la loi nationale est reconnue en matière de succession légitime, non seulement pour ce qui a trait à la désignation et à l'ordre des successibles, et aux parts qui leur sont dévolues, mais encore pour ce qui touche à la quotité disponible, à la réserve et au partage ... En faisant dépendre les successions légitimes de la loi nationale, le législateur italien était nécessairement amené à soumettre à la même loi la validité intrinsique des dispositions testamentaires (art. 8 dispositions préliminaires du Code Civil). Les règles relatives à la validité intrinsique, étant les règles impératives

qui constituent à la fois la limite et la garantie de l'autonomie de la volonté individuelle en matière de transmission des biens mortis causa, sont indissolublement liées au régime des successions."

٧٩ - وقد يترض على ما قدمناه بأننا إذا ألحنا بمسائل الميراث القاعدة التي تقضي بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث ، فما الذي يبق من القواعد حتى يدخل في مسائل الوصية ؟

والاعتراض يسهل دفعه . فإن مسائل الوصية كثيرة ، منها شكلٍ يتعلق بصيغتها ، ومنها موضوعٍ يتعلق بأحكامها . ومن الأحكام الموضوعية ينذرُنَ الوصية هل تم بإيجاب أو لابد فيها من القبول ، وأهلية الموصى بأن يكون من أهل التبرع ، وجود الموصى له وقت الموت أو وقت الوصية ، وألا يكون الموصى به مجهولاً جهلاً فاحشاً ، وجواز العدول عن الوصية قبل الموت ، وثبوت الملك في المال الموصى به ، وغير ذلك من الأحكام المعروفة المدونة في كتب الفقه وهي كثيرة .

٨٠ - أما أن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث ، فهي قاعدة من قواعد الميراث يجب على المجلس الملي احترامها والعمل بمقتضاها ، إلا إذا تراضى جميع الخصوم من ذوى الملة الواحدة على تطبيق قانون ملتهم ، كما هو الأمر في سائر قواعد الميراث . وإلى هذا تشير محكمة النقض في حكمها المشهور الصادر في ٣١ يونيو سنة ١٩٣٤ عندما تقول : « أنه مع تسليم كل الطوائف . المسيحية ، بأن المواريث إنما هي من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها ما لم يتراضى الخصوم - هذا التسليم يقتضي حتى بطلان الوصية للوارث ، لأنها

إذا وجدت تركة فيها وصية لوارث ، ورفع الأمر فيها للقاضى الشرعى بخصوص الإرث كا هو الواجب ، حكم في هذا الإرث طبعاً يقتضى الشريعة الإسلامية ، ولأبطل الوصية للوارث » .

والواقع أن من المستحبيل قانوناً أن تخضع تركة واحدة لأحكام الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالميراث ، وأحكام قانون طائفى يحيىز الوصية فى كل المال فيما يتعلق بالوصية . ذلك لأن خضوع التركة للشريعة الإسلامية فى الميراث معناه أن الوارث يخلص له ثلثا نصيبيه فى التركة ، فإذا ما عرضت الوصية بكل

المال على القضاء الملى وأجازها ، كان هذا أبطالاً لحق الوارث ، والقضاء الملى لا يعلم ذلك إلا برضاء الورثة . فلم يبق إذن ، رفعاً لهذا التعارض ، إلا أن يتقييد القضاء الملى باحترام حق الوارث ، فلا يحيىز الوصية إلا في الثلث ولغير وارث .. وفيما عدا ذلك من أحكام الوصية ، مما لا يصطدم بأحكام الميراث ، يطبق القانون الطائفى .

٨١ - ولعل من المفيد في هذا الصدد أن نلتفت النظر إلى المناقشات التي دارت في مجلس شورى القوانين بشأن المادة ٢١ من دكتريتو سنة ١٩٠٢ الخاص بالإنجيليين . إذ تقرأ في محضر جلسة ١٠ ديسمبر سنة ١٩٠١ ما يأتي :

« تلية المادة الحادية والعشرون ..... تقرر باتفاق الآراء ... أن يعدل من الفقرة الثانية من ابتداء (ولا مسائل المواريث إلى آخر الفقرة) بما يأتي : كما أنه لا يختص به النظر في مسائل المواريث إلا في حالة ما إذا قسم المورث التركة قبل موته بوصية مستوفية شرائطها المعروفة ، أو إذا

رضى جميع الخصوم بالتقاضى أمام المجلس المذكور». (انظر مجموعة محاضر جلسات مجلس شورى القوانين ١٩٠٣ - ص ٦٠ - ص ٦١).

فجلس شورى القوانين اقترح أن يخرج الوصية من الاختصاص الإيجارى للقضاء الملى للأنجيليين، ولا يستيق منها فى هذا الاختصاص إلا وصية قسم عققتها المورث التركى قبل موته.

ولو أقر اقتراح مجلس الشورى لكان فى ذلك خطوة كبيرة. إذ يستطيع الأنجيلي عققى هذا النص المقترن أن يقسم تركته على ورثته، فيعطي ما يشاء لمن يشاء، كما هو نص قانونهم الملى، أى أنه يستطيع حرمان بعض المورثة وإعطاء البعض الآخر أكثر من نصيحة الشرعى.

وكان الأفضل أن تترك مسائل الوصية جميعها للاختصاص الإيجارى للقضاء الملى، حتى لا يفهم من تخصيص مسألة مبينة، هى بالذات التى تتعارض مع القاعدة التى نحن بصددها، أن المشرع أراد إباحة المخالفه لهذه القاعدة.

فإذا ما اختص مجلس الملى بجمع مسائل الوصية، أصبح ميسوراً أن يطلب منه الآيةطبق من القواعد ما يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث على النحو الذى قدمناه.

وهذا هو ما حدث بالضبط. فإن اقتراح مجلس الشورى لم يقبل.

وصدر نص المادة ٢١ كما هو دون تعديل. فأصبحت جميع مسائل الوصية داخلة في الاختصاص الإيجارى للمجلس الملى، ووجب أن يراعى هذا المجلس عند النظر في الوصايا ألا يصطدم مع أحكام الشريعة الإسلامية في الميراث.

٨٢ - أما الطائفة الأخرى التي أدخلت الوصية في اختصاص قضائيا

الملى ، وهى طائفة الأرمن الكاثوليك ، فن الميسور أن يطالب مجلسها بألا يصطدم عند نظر الوصية بأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث ، لأنه يطبق فلا أحكام الشريعة الإسلامية في المواريث والوصايا (انظر في ذلك مجموعة جلاد جزء في الأحوال الشخصية للطوائف غير الإسلامية ص ٣٩٩—أحد صفوت بك في كتابه عن القضاء الملى ص ٩١).

٨٣ — يخلص إذن من كل ما تقدم أن الطائفتين اللتين تركت الوصية في اختصاص قضائهما الملى ، وهما طائفتا الأنجلبيين والأرمن الكاثوليك ، إذا أضيفت إليهما طائفة الروم الارثوذكس بفرض أنها هي أيضا حصلت على اختصاص قضائهما بالوصية ، وجب أن يتلزم القضاء الملى لهذه الطوائف الثلاث ، عند النظر في الوصايا ، بألا يصطدم بأحكام الشريعة الإسلامية في الميراث ، فيراعي القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث.

(٣)

### الحالة الراهنة للقانون المصري

فيما يتعلق باختصاص القضاء الملى في مسائل الوصية

٨٤ — وقد آن نستخلص من كل ما قدمناه الحالة الراهنة للقانون المصري فيما يتعلق باختصاص القضاء الملى في مسائل الوصية ، وهي موضوع قضيتنا .

يمكن تقسيم الطوائف غير الإسلامية في مصر — من حيث اختصاص  
القضاء الملي بنظر قضايا الوصية — إلى قسمين :

(أ) طوائف الروم الأرثوذكس والأنجليز والأرمن الكاثوليك :

وهذه يختص قضاها الملي اختصاصاً إجبارياً — على خلاف في الرأي  
بالنسبة للروم الأرثوذكس — بنظر قضايا الوصية ، الطائفة الأولى عقاضى  
التحرير السائى الصادر في سنة ١٨٩١ ، والطائفة الثانية عقاضى ذكرى تو  
سنة ١٩٠٢ ، والطائفة الأخيرة عقاضى ذكرى تو سنة ١٩٠٥ . ولكن لا يجوز  
للقضاء الملي في هذه الطوائف الثلاث ، عند نظر الوصايا ، أن يصطدم بأحكام  
الشريعة الإسلامية في الميراث على النحو الذى قدمناه .

(ب) الطوائف الأخرى بما في ذلك طائفتنا الأقباط الأرثوذكس

والأرمن الأرثوذكس : وهذه الطوائف جميعاً لا يختص قضاها الملي  
بنظر الوصية إلا اختصاصاً اختيارياً . فإذا لم يترافق المقصوم من الملة الواحدة  
على القضاء الملي كانت الوصية من اختصاص المحاكم الشرعية ، ووجب تطبيق  
أحكام الشريعة الإسلامية . وهذا هو ما يقضى به الخط الهمبوني الصادر في  
سنة ١٨٥٦ ( وهو لا يزال واجب التطبيق في مصر عقاضى تشريع  
سنة ١٩١٥ ) . وما يقضى به كذلك ذكرى تو سنة ١٨٨٣ بالنسبة للأقباط  
الأرثوذكس .

٤٥ — هذه هي الحالة الراهنة للقانون المصرى بشأن اختصاص القضاء  
الملي بالنظر في مسائل الوصية . وقد استعرضنا الطوائف غير الإسلامية

طائفة طائفة ، وأيدنا ما قررناه في شأنها بالنصوص القانونية والسوابق  
التاريخية .

ويستخلص مما قدمناه أن وصية غير المسلم لا تجوز إلا في الثالث ولغير

وارث ، سواءً كانت دالة في اختصاص القضاء الملي وهذا هو النادر ،

أم كانت دالة في اختصاص المحاكم الشرعية كما هو الغالب .

# الباب الرابع

## الباب الرابع

### أحكام القضاء المصري

#### في مسائل الأحوال الشخصية لنغير المسلمين

٨٦ - لم يكن القضاء المصري مضطرباً مستقراً على معنى واحد . فقد اضطرب هذا القضاء ، وتنقل من رأى إلى آخر ، حتى استقر أخيراً على الرأى الذى قضت به المحكمة العليا في سنة ١٩٣٤ .

ويُعَكِّن القول بوجه عام أن القضاء المصري بدأ أول الأمر يفسر الخط المهايونى تقسيراً صحيحاً . فيقرر أن القضاء الملى في الأحوال الشخصية قضاء اختيارى لا إيجارى ، ثم اضطرب بذلك ، فذهبت بعض الأحكام إلى أن القضاء الملى إيجارى في جميع الأحوال الشخصية . والسبب في هذا الاضطراب يرجع إلى الخطأين اللذين انتشرا ولم يمحقا إلا منذ عهد قريب : خطأ يرجع إلى التعميم المزعوم لأحكام التحرير السائى الصادر في سنة ١٨٩١ ، وخطأ آخر يرجع إلى فهم غير صحيح للنصوص التي وردت في التشريعات العامة وفسرت بأنها تعرّض للتنازع الداخلى ما بين قوانين الأحوال الشخصية .

ولكن هذا الاضطراب لم يدم . واستقر القضاء المصري بوجه عام على أن القضاء الملى قضاء اختيارى في مسائل الأحوال الشخصية إلا فيما استثنى بعض خاص ، وأن وصية غير المسلم لا تجوز إلا في الثلث ولغير

وارث . وثبت القضاة على هذا الرأي بعد أن أخذت به المحكمة العليا في حكمها الشهور .

ونستعرض الآن أحكام القضاة الأهلی ، فالقضاء الشرعی ، فالقضاء المختلط . ثم تقف قليلاً عند حکم محکمة التّقاضی ، وهو الذي يعتبر دستوراً للقضاء في هذا الموضوع الخطير .

---

( ۱ )

## أهمّ مظاہر القضاة الأهلی

---

٨٧ — بدأ القضاة الأهلی يقرّ أن القضاء الملى قضاء اختياری في مسائل الأحوال الشخصية . بل ذهب إلى أن هذا القضاء الاختياری لا يعن من اختصاص المحاکم الشرعیة بالنظر في هذه المسائل .

فقضت محکمة الاستئناف الأهلیة في ٩ فبراير سنة ١٨٩٢ (الحقوق ٧ ص ٥) بأن المحاکم الشرعیة مختصّة بالنظر في كافة المواد الشرعیة بين جميع الطوائف الوطنية ، بما في ذلك المواد المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وأن وجود مجلس الأقباط الأرثوذکس وتكلیفه بالنظر فيما يحصل بين أبناء ملته من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ، وتكلیفه أيضاً بعلاج حظة قيد الوصایا بالسجل المعد لها بالبطرخانة ما هو إلا إباحة له بأعمال كان أبناء ملته من قبل

ممنوعين من عملها . إذ يبعد أنه يريد من المحاكم الشرعية من النظر في مسائل الأحوال الشخصية بين الأقباط ، مع عدم ذكر اللائحة الميسحة للمجلس المذكور النظر في المسائل المذكورة أنها ملزمة لما عدتها .

٨٨ - ولكن ما لبث القضاة الأهلی أن اضطرب كما قدمنا . فذهبوا أحكام إلى أن القضاة الملى قضايا إجباري بالنسبة لجميع الأحوال الشخصية ، أما انتقاداً لهذا التعميم الخاطئ لأحكام التحرير السامي الصادر في سنة ١٨٩١ ، وأما ذهاباً في تفسير النصوص التي وردت في التشريعات العامة المذهب الخاطئ الذي أشرنا إليه .

فن الأحكام التي جرت وراء التعميم الخاطئ لأحكام التحرير السامي الصادر في سنة ١٨٩١ ، الحكم الصادر من محكمة أسيوط في ٢٨ يونيو سنة ١٩٢٤ (الحاما ٥ ص ٣٢٨) ، وهو يقضى بأن الامتيازات التي منحها الباب العالمي لطائفة الروم الأرثوذكس تشمل جميع الطوائف الأخرى الغير المسلمة ، ومن بينها طائفة الأقباط الأرثوذكس . فلاجل تحديد اختصاص البطريركيات ، و المجالس الطوائف أو رؤسائها يجب الرجوع إلى الخط الشريف المهايوني الصادر في ٢٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ، و منشور الباب العالي في جادى الآخرى سنة ١٣٠٨ هجرية .

ومن الأحكام التي أخطأها في تفسير نص المادة ٤٤ من التقنين المدنى الأهلى ، وذهب في هذا الخطأ إلى مدى بعيد ، خالفت النص الصريح الوارد في المادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس ، الحكم الصادر من محكمة أسيوط

في ١٩ مايو سنة ١٨٩٦ (الحقوق ١١ ص ٤٠٣)، وهو يقضى بأن الحكم في المواريث يجب أن يكون على حسب المقرر في الأحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى (م ٥٤ مدنى)، وبما أن لطائفة الأقباط الأرثوذكسيه مجلساً ملياً من اختصاصه النظر في مسائل المواريث مصدقاً عليه بعقتضي أمر عال رقم ٣٠ ذى الحجة سنة ١٣١٠، بناء على ذلك إذا أصدر بطريرك الأقباط أعلاها شرعاً بمحرمان أحداً بناء الملة القبطية من الميراث بناء على قرار المجلس الملى، فيكون ذلك الأعلام نافذاً، وعلى المحاكم الأهلية اعتباره كا هو (انظر أيضاً محكمة قنا في ١٤ ديسمبر سنة ١٨٩١ الحقوق ٦ ص ٣٤٣).

و قضت بعض الأحكام كذلك بأن الوصية تدخل في الاختصاص الإجباري للمجلس الملى للأقباط الأرثوذكسيين، وقد رأينا ما في هذا القول من خطأ. من ذلك حكم محكمة الاستئناف الأهلية في ١١ يناير سنة ١٩٢٧ (الحاكم ٩ ص ٨٣٩)، وهو يقضى بأن وصية صادرة عن شخص قبطي أرثوذكسي إلى ابنته يدخل النظر والفصل في صحتها في اختصاص مجلس ملى الأقباط الأرثوذكسيين طبقاً للمادة ١٦ من الأمر العالى رقم ١٤ مايو سنة ١٨٨٣. فإذا تبين أن المجلس المذكور قد فصل في صحة الوصية المتنازع عليها، مراعياً في ذلك النظام الذى قرره الشارع فى هذا الشأن، وجب احترام حكمه، وإعطاؤه كل التأكيم الذى ترتب عليه (انظر أيضاً في هذا المعنى محكمة الإسكندرية الأهلية في أول نوفمبر سنة ١٩٣٠، المحاماة ١٢ ص ٤٥١ بالنسبة للحاخamas).

ويلاحظ أن الأحكام التي قضت بأن الوصية تدخل في الاختصاص

الإجبارى للمجلس الملى يفسر بعضها قسيراً خاطئاً المادة ٥٥ من التقنين المدنى الأهلى كـا هو الأمر في حكم محكمة استئناف مصر الصادر في ٢٥ أبريل سنة ١٩٣١ (الحاماة ١٢ ص ٨٠)، وهو يقضى بأن البحث في صحة الوصية من جهة الشكل والموضوع هو من اختصاص جهة الأحوال الشخصية كـا تقضى بذلك المادة ٥٥ من القانون المدنى التي تنص على أنه بالنسبة للوصية وصيغتها يجب مراعاة الأحكام المقررة لذلك في الأحوال الشخصية الخصبة بالملة التابع لها الموصى . ويقرر بعضها خطأً أن المادة ١٦ من لائحة الأقباط الأرثوذكس لم تستثن من الاختصاص الإجبارى للمجلس الملى إلا الميراث الخلائى من الوصية (مع أن هذا النص استثنى المواريث عامة كـا رأينا)، وقد قضت بذلك محكمة استئناف مصر الأهلية في ١١ مارس سنة ١٩٣٣ (الحاماة ١٣ ص ١٢٤٦)، وذكرت أن المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس مختص بالنظر في جميع المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية بما فيها الوصية إجبارياً، واختصاصه في ذلك جاء عاماً فيما يختص بالشكل والموضوع . ويقضى بعضها في وصايا الأرمن الكاثوليك (انظر محكمة استئناف مصر الأهلية في ١٢ فبراير سنة ١٩٣٠ الحاماة ١٠ ص ٦٧٨)، وهذه طائفة جعل ذكرى تو سنة ١٩٠٥ الوصية من اختصاص قضاها الملى كـا رأينا .

٨٩ - أما الأحكام الأهلية التي ثبتت على المبدأ الصحيح، واستمرت تقضى بأن اختصاص القضاء الملى في مسائل الأحوال الشخصية هو اختصاص اختيارى إلا فيما استثنى بنص صريح، فكثيرة متنوعة :

نذكر منها الحكم الصادر من محكمة الاستئناف الأهلية في ١٤ يونيو سنة ١٩٠٨ (م杰 ر ١٠ ص ٤٧) وهو يقضي بأن اختصاص البطركتخانات هو اختصاص استثنائي قاصر على المواد المبينة في القانون الذي منحها هذا الاختصاص، ولا يمكن التوسع في هذه المواد بطريق التأويل أو التفسير.

وقضى نفس الحكم بأنه بعقتضى الخطرين الممايوبيين الصادرين في سنتي ١٨٣٩ و ١٨٥٦ خول للبطركتخانات اختصاص الحكم في الأمور الدينية والمسائل المتعلقة بالمواريث في حالة اتفاق جميع الأخصام، ولم يخول لها الحق في الحكم في المسائل المدنية المحسنة كسائل الحجر. (انظر أيضاً في هذا المعنى استئناف أهلي في ١٢ فبراير سنة ١٩٢٠ م杰 ر ٢٢ ص ٤٢ – ١٩ فبراير سنة ١٩٢٣ المحاماة ٣ ص ٢٩٨ – محكمة مصر الأهلية في ١١ يونيو سنة ١٩٠٣ الحقوق ١٨ ص ١٩٦).

وقضى المجلس الحسبي العالى في ٣١ أبريل سنة ١٩٢١ (م杰 ر ٢٢ ص ٢١٩)، أى قبل ذكريتو سنة ١٩٢٥، بأن البطركتخانات ليست مختصة بنظر المسائل المتعلقة بتعيين الأوصياء على القصر غير المسلمين، إلا إذا كان الخصوم متتفقين صراحة أو ضمناً على جعلها مختصة. فإذا لم يتفقوا على ذلك كانت المجالس الحسبية هي المختصة دون سواها. (انظر أيضاً في هذا المعنى المجلس الحسبي العالى في ٣١ ديسمبر سنة ١٩١٦ الحقوق ٢٢ ص ٣٢١-٣٢٢ أبريل سنة ١٩١٧ الحقوق ٣٢ ص ٣٢٢ – استئناف أهلي في ٢ يونيو سنة ١٩١١ م杰 ر ١٠ ص ٣٢٤).

٩٠ - وفي دعوى الميراث قضت محكمة استئناف مصر الأهلية في ١١ أبريل سنة ١٩٢٨ (الحاماة ٨ ص ٩١٤) بأنه يجب التفرقة بين دعاوى النسب ودعاوى الأرث ، فال الأولى من مسائل الأحوال الشخصية التي يختص المجلس الملى بالفصل في الدعاوى القائمة بشأنها من الأقباط طبقاً للمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ بترتيب اختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العام . أما الثانية فن اختصاص المحاكم الشرعية ولو كانت بين غير المسلمين ، ما لم يتتفق الأخصار على رفعها إلى المجالس الملىءة على سبيل التحكيم . وتقول محكمة أستناف هذا المعنى (٢٠ أكتوبر سنة ١٩٠٣ م) (ص ٤٥) : إن الشريعة المسيحية لا يسرى معمولها فيما يتعلق بتقسيم التراث بين المسيحيين إلا إذا كان الورثة جميعاً متفقين على اتباع هذه الشريعة ، وإنه إذا اختلف أحدهم في ذلك فيجب الرجوع إلى الشريعة الإسلامية التي تعتبر مبدأها الشريعة العلامة لجميع الأهالى على اختلاف أديانهم ومذاهبهم ، وليس الشريعة المسيحية في هذه البلاد إلا شريعة خاصة استثنائية لا ينفذ معمولها إلا برضاء وقبول جميع ذوى الشأن . (انظر أيضاً في هذا المعنى استئناف أهلى في ١٢ ديسمبر سنة ١٨٩٩٩ الحقوق ٥ ص ٣٤ - م) و ٢ ص ١٢ محكمة مصر الأهلية في ٢٥ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الحقوق ٥ ص ٢٨ - ٢١ يوليه سنة ١٩٣٠ المجلة القضائية عدد ٣٢ ص ١٠) .

بل أن محكمة النقض قررت مبدأ خطيراً في دعاوى ميراث غير المسلمين ، هو المبدأ الذي يتفق مع الوضع القانوني الصحيح ومع التقاليد القانونية للبلاد . فقضت بأنه لا يكفي أن تتفق الورثة - وهم الورثة الذين تعرف بهم

الشريعة الإسلامية — على اختصاص المجلس الملي بنظر قضايا المواريث، بل يجب أن تتفق أيضاً على أن قانون الملة هو الذي يطبق على القضية. أما إذا اتفقت الورثة على اختصاص المجلس الملي ولم تتفق على تطبيق قانون الطائفة، فالمجلس الملي يصبح مختصاً، ولكن يتبع عليه تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية.

ونقل هنا بعض الفقرات الهامة من هذا الحكم الخطير:

«وحيث أن القاعدة الأساسية في مواريث المصريين غير المسلمين أنها تجري وفق أحكام الشريعة الإسلامية، مالم تتفق الورثة الذين تعرف هذه الشريعة بوراثتهم وتراضوا على غير ذلك . والقانون الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ (بترتيب مجالس طائفة الأقباط الأرثوذكس (الذين منهم طرفاً الخصومة) ويبيان اختصاصاتها لا يشذ عن تلك القاعدة . بل أن المادة ١٦ منه، وهي التي أشارت لمسألة المواريث، لم تنص على أن الحكم فيها يكون حسب الشريعة المسيحية، بل كل ما في الأمر إنها نصت على ما يفيد اختصاص تلك المجالس بالحكم في الوراثة متى قبل كل الورثة اختصاصها . أما أن يكون حكمها فيها بحسب شريعة أخرى غير الشريعة الإسلامية، فإن عبارة المادة لا يفهم منها هذا، بل لا بد أن يتفق الورثة على ذلك فيعمل باتفاقهم الذي هم أحرار فيه ما داموا يكونون أهلاً للتصرف في حقوقهم» (قضى في ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ بمجموعة الأستاذ محمود عمر جزء أول ص ٨١).

وهذا الحكم ترتب عليه نتيجة خطيرة، هي إنه إذا كان بين الورثة

قصر أو أشخاص ليسوا أهلاً للتصرف في حقوقهم ، فلا يتأتى للورثة أن يتقدوا جميعاً على تطبيق القانون الطائفي ، ويتبعون في هذه الحالة تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية .

٩١ — وفي دعوى الوصية ، وهى التي تعينتنا بالذات ، قضت المحكمة العليا قضاها المشهور في ذلك ، وستفسح له بحثاً خاصاً فيما يلى . وقد أصبح ثابتاً أن وصية غير المسلم لا تجوز إلا في الثلث ولغير وارث ، واستقر القضاء الأهلی على هذا البدأ منذ صدور حكم محكمة النقض .

فصدر حکمان في هذا المعنى ، أحدهما من محكمة استئناف مصر الأهلية في ٢١ يناير سنة ١٩٣٨ (المحاماة ١٨ ص ٤٧٤) وهو يلغى حکماً من محكمة بنى سويف الكلية في ٣٠ مارس سنة ١٩٣٧ صدر على خلاف حکم محكمة النقض . والحكم الآخر صدر من محكمة استئناف أسيوط في ١٥ يونيو سنة ١٩٤٠ (مع حکم آخر وها الحکمان المطعون فيهما الآن) وهو يؤيد حکماً من محكمة قنا الكلية في ٢٥ مايو سنة ١٩٣٧ صدر على وفق حکم محكمة النقض . (انظر أيضاً في هذا المعنى محكمة مصر الأهلية في ١٤ أبريل سنة ١٨٢٩ المحاماة ٩ ص ١١٢٧).

ولم تجد مقاومة بعض المحاكم الابتدائية (وهي محاكم قنا وبنى سويف ومصر) للمبدأ الذي قرره محكمة النقض . فإن محكمة الاستئناف العالى في مصر وأسيوط قضت على هذه المقاومة ، وجعلتا القضاء يستقر وفقاً لما قضت به المحكمة العليا .

(٢)

## أعظام القضاء الشرعي

٩٢ — لا نستطيع هنا أن نستقصى جميع الأحكام التي صدرت من المحاكم في موضوعنا هذا . وحسبنا أن نورد في دعاوى الميراث بين غير المسلمين حكم المحكمة العليا الشرعية ، وهو يقضى بأن المحاكم الشرعية هي الختصة بهذه الدعاوى عند عدم اتفاق الورثة على قضاياهم المالي ، سواء وجدت في التركة وصية أو لم توجد . وهذا ما جاء في الحكم المذكور : «أن دعاوى الورثة بين غير المسلمين التابعين للحكومة المحلية من اختصاص المحاكم الشرعية عند عدم اتفاق الورثة على تقسيم التركة حسب شريعتهم ، وهذا الاختصاص غير مقيد بأن تكون في التركة وصية أم لا». (الجدول العشري للمحاماة جزء ٢ رقم ٢٧٦١).

وقد سارت محكمة مصر الشرعية في حكم حديث لها (١٦ فبراير سنة ١٩٤١ مجلة المحاماة الشرعية أعداد ٧ - ١٠ ص ٤٩) على هذا المبدأ ، فقضت بأنه إذا كان قيد المواليد بمعرفة البطرخانة كما هو الحال في مصلحة الصحة ، فليس معنى هذا أن تكون البطرخانة هي الختصة بدعوى الميراث أو النسب وأنه عند عدم اتفاق الخصوم غير المسلمين على تحكيم جهاتهم الدينية في دعاوى الميراث يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية .

وقد قضت نفس المحكمة في حكم أحدث (٢٥ يناير سنة ١٩٤٢ مجلة المحاماة الشرعية أعداد ٧ - ١٠ ص ٧٧) بأن المجالس المدنية لها سلطات قضائية استثنائية في مواد الأحوال الشخصية ، وكانت المحاكم أولاً تقضي بأن اختصاصها في جميع قضايا الأحوال الشخصية هو اختصاص اختياري لا يثبت لها إلا باتفاق الخصوم - كالمواريث - وذلك بنص المادة ١٨ من الخط الهمايوني الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ ، ثم عدل عن هذا الرأي ..... ونص على التفريق بين قضايا المواريث وغيرها من سائر الأحوال الشخصية بفضل اختصاص المجالس المدنية في المواريث اختياريا ، وفيها عدتها يثبت الاختصاص ولو بغير رضاه الخصوم ، ومراعاة هذا الاختصاص ليس من النظام العام .

وفي حكم أحدث (٨ فبراير سنة ١٩٤٢ المحاماة الشرعية أعداد ٧ - ١٠ ص ٨٨) قضت المحكمة نفسها أيضاً بأن ولاية القاضي الشرعي في هذه البلاد لا تزال كما كانت عامة في كافة المواد الشرعية بما في ذلك مسائل الأحوال الشخصية ، وألا تعارض بين نصوص الاختصاص في المحاكم الشرعية وبين نصوص الاختصاص للهيئات القضائية الأخرى . ولم تصدر قوانين تمنع المحاكم الشرعية من النظر في أي مادة من المواد الشرعية ، ونصوص الاختصاص بالنسبة لما عدتها نصوص مبيحة فقط النظر للهيئات الأخرى فيما يسع لها نظره ، وأن المحاكم الشرعية هي صاحبة الولاية العامة في مسائل الأحوال الشخصية بين جميع الطوائف ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ،

ولا يوجد ما يمنع القضاء الشرعي من تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على الطوائف غير الإسلامية.

٩٣ — وفي قضايا الوصية بالذات ، قل الأستاذ صليب سامي باشا في مذكرة حكم المحكمة الشرعية العليا الصادر في ١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ ، وهو يقى بأن الوصية من الأحوال الشخصية ، ولم يستثنها المشرع كما استثنى مسائل المواريث ، فهي من خصائص المجلس الملى الذى يعلق الفصل في الأحوال الشخصية .

وقد أحينا أن تعقب هذا الحكم لما تضمنه من مبدأ هام . فوجدناه منشوراً في مجلة المحاماة الشرعية (السنة الأولى ص ٦٨٧) ، وهو يلغى الحكم الابتدائي الصادر من محكمة قنا الكلية الشرعية في ٢٩ يوليه سنة ١٩٢٨ . وقد وازنا بين الحكمين . الابتدائي الذي جعل الوصية من اختصاص المحاكم الشرعية ، والاستئنافي الذي جعلوها من اختصاص القضاء الملى ، فلم تردد في ترجيح الأول . ويكتفى أن ننقل هنا الأسباب التي ارتكنت إليها كل من المحكتين ليتبين هذا الرجحان .

أما محكمة الاستئناف فقد أوجزت في أسباب حكمها إيجازاً لا يتفق مع أهمية المبدأ الذي عرضت له ولا مع م坦ة الأسباب التي ارتكن إليها الحكم الذي ألغته . فهي قد اقتصرت على أن تقول :

«وحيث أنه بالاطلاع على أوراق هذه القضية تبين منها أن النزاع القائم بين الخصمين هو أن المجلس الملى يعلق الفصل في الوصية صحة وبطلاناً وهذا ما يقوله المستأنف ، أو الذي يعلق الفصل فيه صحة وبطلاناً المحكمة الشرعية وهذا ما يقوله المستأنف عليه . واستند كل إلى ما هو بذلك » .

« وحيث أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل ترتيب واختصاص مجلس عمومي للأقباط الأرثوذكس نصت على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الواضحة أنواعها بكتاب الأحوال الشخصية الذي صار نشره مع قوانين المحاكم المختلفة . إنما مسائل المواريث لا تنظر إلا باتفاق جميع أولى الشأن فيها . وحيث أن الوصية هي من الأحوال الشخصية ولم يستثنها المشرع في القانون المذكور كما استثنى مسائل المواريث ، فهي من خصائص  
المجلس الملي الذي يعلق الفصل في أحوالهم الشخصية» .

هذه هي الأسباب التي استندت إليها محكمة الاستئناف الشرعية ،  
تقنالها حرفيًا من مجلة المحاماة الشرعية كما فعل الأستاذ صليب سامي باشا في  
مذكرة . ولكنه فعل ذلك احتفالاً بشأن هذه الأسباب وتنويمًا بعتانها .  
أما نحن فقد أردنا أن نضعها إلى جانب الأسباب التي استندت إليها المحكمة  
الكلية في القضاء بالبِدَأ المعارض ، حتى يتبيَّن عند الموازنة أي الأسباب  
أقوى وأمن .

قالت محكمة قنا الكلية الشرعية ( المحاماة الشرعية السنة الأولى ص ٦٨٨-٦٨٩ ) : نقلًا عن الواقع التي أوردتها محكمة الاستئناف في حكمها ) :

« أن التزاع بين الخصوم يحصر في سبعين : الأول هل المجلس الملي  
مختص بنظر موضوع هذه القضية أم لا . الثاني هل بعد أن فصل المجلس  
بابطال الوصية تكون المحكمة الشرعية مختصة بنظره أم لا » .

«أما عن الأول فالمجلس الملى غير مختص بنظر هذا الموضوع . لأن موضعها يرجع إلى دعوى وراثة القاصر نصيباً معيناً في تركة المتوفاة ، واتخذت هذه الدعوى طريقاً إلى طلب إبطال الوصية في التصييب المذكور .

والبادىء العامة تقضى بأن دعوى الوراثة من اختصاص المحاكم الشرعية أئمدها مذهب الخصوم أو اختلف ، إلا في حالة ما إذا أئمدهم مذهبهم وافقوا على الترافع أمام مجلسهم الملى ، فيكون المجلس في هذه الحالة فقط مختصاً بنظرها ، ولم تستثن الوراثة المقتربة بوصية . وأن مذهب الخصوم في هذه القضية مختلف فلا يكون المجلس الملى مختصاً ، وعلى فرض اتحاده فإنهم لم يتفقوا على الترافع أمامه ، بل اختلفوا في قبول التقاضي أمامه » .

«أما عن الوجه الثاني حيث ثبت أن المجلس الملى غير مختص . فحكمه فيه يكون صادراً من جهة غير مختصة ، وكل حكم هذا شأنه لا يعن المحاكم المختصة من نظر الموضوع ابتداء » .

«كل هذا على اعتبار أن الدعوى هي دعوى وراثة جعلت طريقاً لإبطال الوصية . على إنه لو فرض أن الدعوى هي دعوى إبطال وصية فقط ، فحكمها حكم دعوى الوراثة في الاختصاص ، لأن المادة ١٨ من الخط المهايون الصادر في ١٨ فبراير سنة ١٨٥٦ جعلت دعوى الميراث من اختصاص المحاكم الشرعية إلا في الحالة المذكورة آنفاً ، وذكرتها على سبيل التأكيد . وظاهر من هذا ومن الناظر في موضوع الفرزمان للذكور أن ما يكون من الدعاوى التي ليست من الأمور الدينية البحتة كالزواج والطلاق وما ينجم عنها

لا يكون من اختصاصها إلا في الحالة المذكورة آنفاً، وأن الوصية في هذا المعنى مثل الوراثة بل أبعد منها عن الأمور الدينية الخصوصية البحتة، إذ لا تترجم عن النكاح ولا تتعلق به. فإذاً يكون حكمها من ناحية الاختصاص حكم دعوى الوراثة على الأقل».

فالموازنة بين الحكمين لا تدع مجالاً للشك في رجوح الحكم الابتدائي، لأن حكم محكمة الاستئناف يستند إلى حجة غير مواتية، ويقتصر على تفسير عبارة «المواريث» الواردة في لائحة الأقباط الأرثوذكس بأنها لا تشتمل الوصية، وقد يبينا بمحاجة قاطعة أن هذا غير صحيح. أما المحكمة الإبتدائية فتعرض للقضية من جميع جوانبها: تنظر إليها باعتبارها قضية ميراث اتّخذت طريقة لإبطال الوصية. وهنا تبين المحكمة بوضوح علاقة الميراث بالوصية وكيف أن الوصية غير المسروح بها فيها إبطال لحق الوارث. ثم تنظر إلى القضية باعتبارها دعوى لإبطال الوصية، فتبين المسألة في أصلها، وتصعد إلى الخط المهايئي الذي يعتبر دستور القضاء الملىء في هذا الموضوع. وقد كان من الخير أن تضيف إلى ذلك أن لائحة الأقباط الأرثوذكس لا تعارض الخط المهايئي فيما يتعلق بالوصية، وأن عبارة «المواريث» الواردة في هذه اللائحة تشتمل الوصايا.

---

(٢)

## أحاطم القضاء المختلط

٩٤ — بدأ القضاء المختلط كالقضاء الأهلي يقضى بأن اختصاص القضاة الملى في مسائل الأحوال الشخصية هو اختصاص اختياري في جميع هذه المسائل . وقد كان في ذلك يفسر اخليط الهمایون الصادر في سنة ١٨٥٦ تفسيراً صحيحاً .

فقضت محكمة الاستئناف المختلطة في كثير من حكمها بما يأتى :

"Le Hatt Hamayoun . . . . n'établit la compétence des Patriarches, chefs des communautés et conseils desdites communautés, pour connaître des procès spéciaux entre chrétiens que dans le cas où les parties sont d'accord pour s'adresser à ces jurisdictions, qu'en dehors de ce cas, il maintient la compétence des autorités locales."

استئناف مختلط ١٠ أبريل سنة ١٨٨٩ بـ ١٠١ ص ٢٩ - ٢٩ يناير سنة ١٨٩١ بـ ١٤٥ ص ١٤٥ - ١٠ يونيو سنة ١٨٩١ بـ ٣٣٣ ص ٣٨٣ - ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ بـ ١٣ ص ٣٦٧ - ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ بـ ١٣ ص ٣٦٧ - ١٣ فبراير سنة ١٩٠٢ بـ ١٤٠ - ٧ مايو سنة ١٩٠٢ بـ ١٤ ص ٢٨١ .

كما قضت أيضاً في حكمها الصادر في ٤ يونيو سنة ١٨٩١ (بـ ٣٣٣ ص ٣٨٢)

بما يأتى :

" . . . que pour ces procès spéciaux, le Hatt Hamayoun

n'a reconnu aux sujets non-musulmans que la faculté et non pas l'obligation de recourir à la juridiction des Patriarcats."

وذهب القضاء المختلط في ذلك إلى حد بعيد جداً ، جعله يطلب الخطب المهايئ الصادر في سنة ١٨٥٦ على لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٨٨٣ . فقالت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الصدد في حكمها الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٩٩ (ب ١ ص ١٠١) :

"Le Hatt Hamayoun, loi organique de l'Empire Ottoman, s'appliquant à toutes les parties de l'Empire; un décret vicieroyal du 7 Raghab 1300, dont la promulgation régulière n'est même pas établie, ne saurait y porter atteinte par des dispositions contraires à cette loi."

٩٥— ولكن ما لبث القضاء المختلط أن اضطرب بعد ذلك اضطراب القضاء الأهلي ، فقضت بعض الأحكام بأن الوصية تدخل في الاختصاص الإجباري للقضاء المدني ، اعتماداً على هذا التعميم المزعوم للتحrir السامي الصادر في سنة ١٨٩١ .

من ذلك أن قضت محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٨٩٧ (ب ١٠ ص ٨١) بما يأْتى :

"La juridiction des chefs de communautés chrétiennes, établies dans l'Empire Ottoman pour les procès spéciaux tels que les successions, facultative et dépendant de la soumission volontaire des parties d'après l'article 18 du Hatt Hamayoun de 1856, nécessaire et obligatoire à la suite de la circulaire de la Sublime Porte du 23 Gamad Akher 1308 (22 janv.-3 févr. 1891) ne concerne que les contestations entre membres de la même communauté."

انظر أيضاً استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ ب ٥ ص ٢٧٦ - ٤  
أبريل سنة ١٧٩٤ ب ٦ ص ٢٧٣ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٢ ب ٥ ص ٧٥ - ٢٢  
مايو سنة ١٩١٣ ب ٣٥ ص ٥٤٥ - ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ١٦٣ -  
٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧ ص ٤٤٦ .

وتشير الحكم الصادر من محكمة الاستئناف المحتلطة في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ (ب ٣٨ ص ٢٢٠) إلى تحول القضاء المختلط بعد صدور التحريرات السامية في العبارات الآتية :

"Bien que d'après le Hatt Hamayoun du 18 févr. 1856, l'accord des parties soit requis pour attribuer aux conseils de communautés non seulement les procès de succession, mais aussi les autres affaires du statut personnel, telles que l'état et la capacité des personnes, la tutelle, la curatelle et les droits de famille, la Cour, en s'inclinant à la pratique différente qui s'était constituée en Egypte et que le Gouvernement Egyptien a fini par consacrer législativement à, depuis 1893, conformé sa jurisprudence à la nouvelle conception d'après laquelle la compétence des patriarchats en matière de statut personnel est reconnue obligatoire, tout en maintenant le caractère facultatif de leur compétence successorale ab intestat.

انظر أيضاً استئناف، مختلط ١٧ أبريل سنة ١٩٢٨ ب ٤٠ ص ٣٠٣ -

٧٨ يناير سنة ١٩٣٢ ب ٤٤ ص ٣٠٥ .

وهناك أحكام ترتكن إلى ما كان عليه أمر القضاء الملي في الدولة العلوية قبل الخط الهمائوفي . وغنى عن البيان أن هذا خطأ . فقد وضخنا فيما قدمناه أن الخط الهمائوفي وضع حداً لهذه الامتيازات الطائفية ، ونظمها تنظيماً جديداً ، فلا يصح الاستناد إلى الحالة التي سبقت هذا التشريع .

ومن الأحكام التي وقعت في هذا الخطا حكم محكمة الاستئناف المختلطة الصادر في ٥ يناير سنة ١٩٠٥ (ب ١٧ ص ٥٧) وحكم آخر صدر في ١١ مايو سنة ١٩١١ (ب ٢٣ ص ٣١٧).

٩٦ - على أن الأحكام المتقدمة ليست هي التي تكشف عن اتجاه القضاء المختلط ، فإن محكمة الاستئناف المختلطة أصدرت أحكاماً كثيرة أكثر دلالة على اتجاهها . وقد قررت هذه الأحكام البدأ الصحيح من أن القضاء الملى إذا كان اختصاصه إجبارياً في مسائل الزواج وما يتصل به ، فإن اختصاصه اختياري في مسائل المواريث والوصية .

أما أن اختصاصه إجباري في مسائل الزواج وما يتصل به ، فهذا ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في أحكام كثيرة أصدرتها ، منها الحكم الصادر في ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ (ب ٣٨ ص ٢٢٠) وهو يقرر ما يأتي :

"La compétence des patriarchats est absolu pour les affaires spirituelles, lesquelles comprennent le statut matrimonial".

انظر أيضاً استئناف مختلط ٢٢ نوفمبر سنة ١٨٩٣ ب ٦ ص ٥٢ - ١٣  
أبريل سنة ١٩٢٤ ب ٢٤ ص ٣١٧ (النسب) - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ب ١٥  
ص ٧٥ و ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ب ٣٣ ص ١٦٣ (النفقات) .

وأما أن اختصاصه اختياري في المواريث ، فهذا ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في أحكام عديدة أصدرتها . منها الحكم الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٨٩١ ب ٣ ص ٣٨٣ ، وهو يقرر ما يأتي :

"Le Hatt Hamayonn . . . ne maintient la compétence des Patriarchats et autres chefs de communautés religieuses dans

les procès en matière de succession que comme une juridiction d'exception, compétente seulement dans les cas où les parties sont d'accord pour s'adresser à elle".

وانظر أيضاً في المعنى استئناف مختلط ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٢٥٢ - ١٢ يونيو سنة ١٩٠١ ب ١٣ ص ٣٦٥ - ٧ مايو سنة ١٩٠٢ ب ١٤ ص ٢٨١ - ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٠٢ ب ١٥ ص ٧٥ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٠٦ ب ١٨ ص ٢١٨ - ٦ يناير سنة ١٩١٠ ب ٢٢ ص ٧٧ - ١٥ فبراير سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١٤١ - ٧ مارس سنة ١٩١٢ ب ٢٤ ص ١٧٣ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٣٦٣ - ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٢١٩ .

فإذا لم يترافق الخصوم على قضاء ملتهم ، فالميراث يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ويكون من اختصاص المحاكم الشرعية (استئناف مختلط ١٠ يونيو سنة ١٨٩١ - ١٨ أبريل سنة ١٩٠١ - ٢٦ أبريل سنة ١٩٢٢ وهي الأحكام المشار إليها فيما تقدم . وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٣٨ ب ٥٠ ص ٣٦٢ ) ، حتى لو تضمنت دعوى الميراث دعوى النسب (استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ وهو الحكم المشار إليه فيما تقدم) .

وأما أن اختصاص القضاة الملل اختياري أيضاً في الوصايا ، وأن وصية غير المسلم تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية ، فهذا ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في ٨ يونيو سنة ١٩٣٧ (ب ٤٩ ص ٢٥٥ - ٢٥٦)

إذ تقول :

"La théorie de l'autonomie de la volonté qui autorise tout testateur à disposer de ses biens mortis causa, suivant telle ou telle législation à son gré, est inapplicable à un Égyptien régi par la loi

musulmane, dont la succession est régie, même en ce qui concerne la validité des dispositions testamentaires, par le droit successorai commun aux nationaux égyptiens, musulmans et non-musulmans."

انظر أيضاً استئناف مختلط ٣ يناير سنة ١٩٣٩ بـ ٥١ ص ٩٤

٩٧ - لذلك كان غريباً أن يصدر أخيراً حكم من محكمة الاستئناف المختلطة في ١٧ مارس سنة ١٩٤٢ ( وقد نشر في جورنال المحاكم المختلطة في عدد ٢٥ - ٢٦ مايو سنة ١٩٤٢ تحت رقم ٣٠٠١ ) ، يرجع بالقضاء المختلط إلى الاضطراب بعد أن كان قد استقر ، وينحرف عن المبدأ الثابت الذي قررته محكمة النقض في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ . فتنفتح بذلك هوة ما بين القضائين الأهلية والمختلط في مسألة جوهرية تعرّض كل يوم على المحاكم ، وينفسح المجال للتحايل ، فمن كانت له مصلحة في الأبقاء على وصية باطلة صدرت من غير مسلم احتال حتى يجعل المحكمة المختلطة هي المختصة فتحكم بصفتها ، وإذا بالتركة الواحدة تقضي في شأنها المحاكم الأهلية بقضاء المحاكم المختلطة بقضاء آخر منافق للقضاء الأول ، فتبليل الأفكار ، ويضطرب التعامل ، وتضيع الحقوق المنشورة . وهذا ما يؤسف له حقاً . وما أسفت له بالفعل محكمة الاستئناف المختلطة نفسها في الحكم الذي نشير إليه .

ولو كان هذا الحكم ، بعد أن خالف محكمة النقض ، ثقى وبمحض ، وتعقب الحجج والدلائل التي أتت بها محكمة النقض في حكمها الخطير ، ففرع الحجة بالحجفة والدليل بالدليل ، وخرج من كل هذا برأي لا يتطرق إليه الشك ولا تتعلق به الظنو ، لتلمستنا الأعذار المحكمة في إنها آثرت العمل بالرأي القانوني الصحيح ، ولو ضحت في سبيل ذلك استقرار الحقوق وثبات

التعامل . ولكن محكمة الاستئناف المختلطة في هذا الحكم الأخير لم تبحث شيئاً جديداً ، بل اكتفت بترديد حجج قديمة بأن فسادها بعد حكم محكمة النقض . ولم تعن أن تتناول هذا الحكم فتنقد ما جاء فيه من الأسباب ، بل اكتفت بالإشارة إلى وجوده ، وبعجرد الأسف على أنها تختلف ، وإنما تجري في ذلك على قضاها ثابت المستقر .

والواقع من الأمر أن ليس لمحكمة الاستئناف المختلطة قضاء ثابت مستقر في هذه المسألة كما رأينا . فقد اضطرب قضاوها ، وكانت تقرر في أول الأمر أن وصية غير المسلم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية ، وتعددت أحكامها في هذا المعنى . ثم تراوحت بين هذا الرأي والرأي الآخر الذي يجعل الوصية تخضع للقانون المدني . ثم رجعت بعد ذلك تستقر على أن الشريعة الإسلامية هي التي يجب تطبيق أحكامها . فأين هذا من الاستقرار المزعوم !!

لقد كانت محكمتنا العليا أرحب صدراً . فقد رأت أن ترثي حتى تصدر محكمة الاستئناف المختلطة حكمها هذا ، لعلها تجد فيه ما تثبت به الحجة ، فإذا بالحكم خلوًّا من الحجج القديمة التي سبق لمحكمتنا العليا أن فندتها . وما نحن نورد ما تقدمت به محكمة الاستئناف المختلطة من الأسباب ليتبين صحة ما تقول :

"Au sujet de la compétence des patriarchats dans les litiges de succession testamentaire, la juridiction mixte a toujours retenu, et notamment par l'arrêt capital du 22 mai 1913 (B. 35. 545), qu'à la condition que les parties fussent du même rite, elle était obligatoire, contrairement à leur compétence en matière de succession ab intest-

tat qui n'était que facultative; les nombreux arrêts (23 janv. 1932, B. 44 p. 305 et la référence aux arrêts antérieurs) ont déjà fait l'exposé historique des pouvoirs conférés aux Patriarcats par la Sublime Porte et par le Gouvernement Egyptien, et il serait absolument oiseux de refaire le même exposé et de répéter les mêmes arguments."

لم تزد المحكمة في هذا على إنها تشير إلى حكمين سابقين أخذنا بالبلاء  
القاضى بأن وصية غير المسلم تدخل في الاختصاص الاجبارى للقضاء الملى ،  
إستنادا إلى تعميم خاطئ للتحرير السامى الصادر فى سنة ١٨٩١ . وقد سبقت  
الإشارة إلى ذلك .

ثم تقول المحكمة :

"Il est cependant exact que dans cette matière très importante et très fréquemment posée, l'autre juridiction civile du pays qui a le même pouvoir de révision, pour ainsi dire, sur les décisions des Tribunaux de statut personnel quant à leur compétence, s'est rangée dernièrement à l'avis favorable à la solution contraire, à savoir que, même en matière de succession testamentaire, la compétence des Patriarcats ne serait que facultative. Mais quelle que puisse être la gravité de l'anomalie que ne peut que résulter fatallement de la divergence d'opinion entre les deux juridictions civiles du pays, la Cour ne peut se départir de sa jurisprudence antérieure qui, quant à elle, a fait une application des textes qui régissent la matière et notamment, quant à la compétence obligatoire des Patriarcats en matière de testament, des circulaires vizirielles des 4 Ragab 1282 et 23 Chawal 1291, de la Haute Circulaire de la Sublime Porte du 23 Oamad El-Akher 1308, du Hatt Hamayoun de 1856, et quant au traitement égal de tous les Patriarcats, de la lettre du Cabinet du Khédive du 24 Zilkidé 1308 et de la circulaire du 31 janvier 1887, textes qui ont été consacrés dans le sens ci-dessus par le Règlement d'Organisation du 18 novembre 1905 de la communauté Arménienne catholique (art. 16) et par le Règlement d'Organisation du 1<sup>er</sup> mars 1902 de la communauté Protestante indigène (art. 21) à la lumière desquels il faut comprendre et appliquer l'art. 16 du Règlement d'Organisation de la communauté copte orthodoxe, remanié par la loi du 22 juillet 1927."

تشير المحكمة إلى قضاء محكمة النقض المعروف من أن وصية غير المسلم تخضع لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلى خطورة التضارب ما بين القضاء الأهلي والقضاء المختلط في مسألة هي على قدر عظيم من الأهمية، وهي من المسائل التي يكثر عرضها على المحاكم. ومع ذلك لا تقبل محكمة الاستئناف المختلطة شيئاً، في تدعيم صحة رأيها، أكثر من الإشارة إلى نصوص بحثناها كلها نصاً نصاً، وبحثناها محكمة النقض قبلنا، وخرجت المحكمة العليا من بحثها وخرجنا معها إلى أنها لا تنهض حجة على أن القضاء الملل له اختصاص إجباري في وصية غير المسلم. بل هي على العكس من ذلك تؤيد خضوع هذه الوصية لأحكام الشريعة الإسلامية. فهل كلفت محكمة الاستئناف المختلطة نفسها عناء الرد على الأسباب التي أوردتها محكمة النقض في حكم هو من أهم الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا من حيث المبدأ الذي تناوله ومن حيث الأسباب التي قام عليها؟

لم تقبل شيئاً من ذلك، بل بقيت تردد حرجها القدعة التي فندتها المحكمة العليا. والأغرب من كل هذا أنها بقيت تستند إلى هذا التعميم الخاطئ للتحرير السامي الصادر في سنة ١٨٩١، لأن محكمة النقض لم تعامل هذا الموضوع، وكأنها لم تكشف عن وجہ الخطأ الشنيع الذي وقع فيه تبلیغ التحریر السامي. ويکاد من يطلع على حکم محکمة الاستئناف المختلطة الذي نحن بصدده يجزم بأن هذه المحکمة لم تطلع من حکم محکمة النقض الا على متطلقه!

لذلك لا يجوز مطلقاً أن يقال أن هذا الحكم الذي أصدرته محكمة الاستئناف المختلطة، وهو قائم على تردید حجج قد فندت، يعارض قضاة محكمتنا العليا الذي قام على أساسيند متينة لم يستطع أحد لها دفعاً. وها نحن نستعرض حكم المحكمة العليا لنرى ما ورد فيه من الأسباب.

---

(٤)

## حكم محكمة النقض

الصادر في ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤

(مجموعة أحكام النقض للأستاذ محمود عمر جزء أول ص ٤٥٤ - ٤٧٤)

---

٩٨ — يسهل بعد ما قدمناه أن نستعرض الحجج التي استندت إليها محكمة النقض في القول بخضوع وصية المسلم لأحكام الشريعة الإسلامية، وأن نكشف عما انطوت عليه من القوة والتماسك.

ونبدأ القول بأن محكمة النقض عندما ذكرت أن هذه الحجج فضلاً تزيد بما يحتاج إليه للفصل في الطعن الذي كان أمامها، لا تقصد بذلك، كما ذهب الأستاذ صليب باشا سامي في مذكرة، أن تقرر مجرد الفتوى. فالافتاء إنما يصدر من جهة الفتوى لا من جهة القضاء. والمحكمة العليا إذا ذكرت أسباباً في حكم من أحكامها، فهذه الأسباب تعتبر قضاة يؤخذ به. وإنما أرادت محكمة النقض أن تقول إنها استزادت في أسباب حكمها. إذ كان

---

أمامها تصرف كيفرته بأنه وقف مضاد إلى ما بعد الموت . ثم رأت أن تقلب المسألة على جميع وجوهها ، فذكرت أن التصرف حتى لو كان وصية ، فقد كان على المجلس الملي أن يقضي ببطلانها ، وسردت الأسباب التي توجب البطلان . فواضح أن هذه الأسباب ، بالرغم من أنها لم تكن ضرورية للفصل في الطعن ، هي جزء من الحكم الصادر من محكمة النقض ولها القوة التي لسائر الأسباب . فلا محل إذن للقول بأن هذه الأسباب هي فتوى لا حكم ، فأن المحاكم لا تفتى بل تحكم .

ونستعرض الآن أسباب الحكم . وقد قسمها الأستاذ صليب سامي باشا باشاف مذكرته إلى أسباب رئيسية وأخرى عرضية ، ونحن نتابعه في ذلك .

### أولاً – الأسباب الرئيسية

#### ٩٩ – السبب الأول – نظام تركات العيسويين (أو محرر ٧ صفر

سنة ١٢٧٨) : تقول محكمة النقض في ذلك :

«أن المحرر السامي الصادر في ٧ صفر سنة ١٢٧٨ ، وغيره من الأوامر السامية الخالصة بنظام تركات المسيحيين ، إذا كانت بعد أن أشارت إلى وجوب اعتبار الوصية شرعاً حتى كانت بذلك المال لبعض الوجوه المعتبرة – إذا كانت قد قررت ذلك ، ثم أردتها بعبارة أن من يقسم أمواله في حال حياته ، وصحته وكمال عقله بين ورثته وحدهم أو بينهم وبين غيرهم ، ويفرز خصبة كل منهم ، ويسلمها له فعلاً ، فإن تصرفه هذا يكون معتبراً شرعاً ، فقد دلت بهذا على أن المكن لصاحب المال ، فيما يتعلق بورثته ، هو أن يقسم ماله عليهم في

حال صحته كما يريد ، ومتى اختص كل واحد منهم بجزء من ماله – قل هذا الجزء أو زاد عن نصيبيه الشرعي في الميراث – بل متى اختص جميع ورثته بجزء ضئيل من ماله ، واختص الأجانب بأكبر جزء من هذا المال ، فإن تصرفه هذا يكون معتبراً . ولا شك أن هذا من الأمور المسلم بها شرعاً ، لأن تقسيم المال في حال الصحة وتسليمه فعلاً للوارث أو غير الوارث ، هو من قبل المحبة التي تجوز في حالة الصحة للوارث أو للأجنبي ، ولو بكل المال . ولو أن واصع النظام أراد أن يجعل لصاحب المال أن يوصي لأى من ورثته بأزيد من نصيبيه الشرعي لما وسعه هذا ، بل أن هذا يكون مخالفًا كل الخالفة لشرع الأحكام الشرعية التي لا تجيز الوصية للوارث مع عدم وجود أي ضرورة اجتماعية أو دينية تقضي بهذه الخالفة » . وتقول المحكمة قبل ذلك : « إن ما سلف نقله من نظام نama التراثات من أن الترك إذا كان فيها قاصر تضبط بحسب أصول الشريعة الإسلامية لما يترتب عليه أنه لو كان فيها وصية لوارث كانت باطلة حتى » .

وهذا الذي استخلصته محكمة النقض من نظام تراثات العيسوين صحيح لا غبار عليه ، وقد سبق لنا أن بسطناه تفصيلاً عند ما تناولنا بالبحث هذا النظام .

ويعرض الأستاذ صليب سامي باشا على هذا القول بأن نظام تراثات العيسوين وقف العمل به في مصر ، وأنه ليس قانوناً بل هو منشور وزاري ، وقد أجبنا على هذه الاعتراضات بما فيه الكفاية ، فلا حاجة للإعادة .

١٠٠ — السبب الثاني — كون اختصاص المحكمة الشرعية بنظر دعوى الأرث يستلزم اختصاصها بنوعي الوصية ، ويقتضى الحكم فيها طبقاً للشريعة الإسلامية : وفي هذا تقول محكمة النقض :

« إنه مع تسليم كل الطوائف المسيحية بأن المواريث إنما هي من اختصاص المحاكم الشرعية وحدها مالم يترافق الخصوص — هذا التسليم يقتضي حتماً بطلان الوصية للوارث ، لأنه إذا وجدت تركها فيها وصية لوارث ، ورفع الأمر فيها للقاضي الشرعي بخصوص الأرث ، كما هو الواجب ، لحكم في هذا الأرث طبعاً يقتضي الشريعة الإسلامية ، ولأبطل الوصية لوارث ».

وهذا القول لا شك في صحته . وقد قدمنا أن القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولنير وارث هي من القواعد الأساسية في الميراث .

وقد اعرض الأستاذ صليب سامي باشا على هذا القول باعتراضات خمسة ، نوجزها ونرد عليها .

قال إنه لا يوافق محكمة النقض على قوله إنما إذا وجدت تركها مسيحي فيها وصية لوارث ، فإنه يجب رفع الأمر فيها أولاً للقاضي الشرعي . فاذاً القانون قد جعل مسائل الوصية من اختصاص القضاة الملا اختصاصاً إجبارياً ، فلا يجوز لأى قضاء آخر أن يعتدى على هذا الاختصاص . وهذا الاعتراض غير وارد ، لأن المحكمة الشرعية ، بفرض أنها غير مختصة بنظر الوصية ، مختصة قطعاً بنظر الميراث . وهي لا تستطيع أن تطبق قواعد الميراث تطبيقاً صحيحاً إلا إذا أبطلت الوصية كلها إذا كانت لوارث أو فيها جاوز

الثالث إذا كانت لغير وارث . وهذا لا يعن من اختصاص القضاء الملى بنظر الوصية ، إذا فرض أنه كان مختصا ، ولكن يتقيد هذا القضاء بالحكم السالف الذكر .

ويتعرض الأستاذ صليب باشا اعتراضا ثانيا ، فيقول « إن حق الورثة في التركة لا يأتي إلا بعد البداءات من نفقة وتجهيز ودفن ومن دين وبعد الوصية ، فالواجب بحكم الشرع أن يكون الحكم في الوصية أولاً للمجلس الملى ، وما يبق بعد الوصية يصبح ترفة ، ويكون الحكم فيه للمحكمة الشرعية بعد ذلك ». وقد يبين أن هذا القول غير صحيح في الشريعة الإسلامية . وال الصحيح هو ما قررناه قبلـا من أن الموصى له شريك الوارث في التركة ، حتى إن الملاك عليهم جميعا . ولا يجوز القول أن ما يبق بعد الوصية يصبح ترفة ، فإن الموصى به يدخل في التركة ، وهو ليس بدين عليها بل هو جزء منها .

والقول بأن المحكمة الشرعية إذا رفت أمامها دعوى الأرث يجب أن تقتصر ولاتها على بيان الورثة ونصيب كل منهم دون تطبيق الأنسبة على موجودات الترفة بما يتعارض مع الوصية ، هذا القول لا يعن من أن نصيب الموصى له يعتبر كنصيب الوارث ، وأنه إذا زاد على النصاب المقرر تعارض مع نصيب الوارث ، حتى مع الاقصار على بيان الورثة ونصيب كل منهم .

ويقول الأستاذ صليب باشا أخيرا إن رأى محكمة النقض يعارض التحرير السامي الصادر في سنة ١٨٩١ للروم الأرنوذكس ، ويعارض حكم

المَكْمَةُ الشَّرِعِيَّةُ الْعُلَيَا الصَّادِرُ فِي ١٥ أَبْرِيلِ سَنَةِ ١٩٣٠ . أَمَّا أَنَّهُ يُعَارِضُ التَّحْرِيرَ السَّابِقِ فَلَا ، لَأَنَّ هَذَا التَّحْرِيرَ ، عَلَى أَوْسَعِ تَقْدِيرٍ ، أَعْطَى الْقَضَاءَ الْمَلِيِّ لِلرُّومِ الْأَرْثُوذُكْسِ اِخْتِصَاصًا إِجْبَارِيًّا فِي الْوَصِيَّةِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ الْقَضَاءَ الْمَلِيِّ عِنْدَ مَا يَنْظَرُ فِي دُعَائِيِّ الْوَصِيَّةِ يَحْبُّ أَنْ يَتَّقِيدَ بِالْقَاعِدَةِ الَّتِي تَقْضِي بِأَنَّ الْوَصِيَّةَ لَا تَجْمُوزُ إِلَّا فِي الثَّلَاثِ وَلَفِيرِ وَارِثٍ . وَأَمَّا أَنَّهُ يُعَارِضُ حُكْمَ الْمَكْمَةِ الشَّرِعِيَّةِ الْعُلَيَا الْمُشَارِ إِلَيْهِ فَنَعَمُ ، وَلَكِنَّا ذَكَرْنَا أَنَّ الْمَكْمَةَ الشَّرِعِيَّةَ الْعُلَيَا قَدْ عَدَلَتْ عَنِ الْمَبْدَأِ الَّذِي قَرَرَهُ فِي هَذَا الْحُكْمِ إِلَى الْمَبْدَأِ الصَّحِيحِ الَّذِي قَوْلُ بِهِ .

١٠١ - السبب الثالث - كون أحكام بيع المريض الواردية في القانون المدني تقتضي إطلاق حكم الوصية طبقاً لحكم الشريعة على جميع المصريين على  
السواء . وتقول محكمة النقض في هذا الصدد :

«أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ كُونُ الْوَصِيَّةِ لَا تَجْمُوزُ لَوَارِثَ ، وَالْمَعْنَى السَّابِقُ وَهُوَ كُونُهَا لَا تَجْمُوزُ إِلَّا مِنَ الْثَّلَاثِ مِمَّا يَكُنْ دِينَ الْوَصِيِّ ، قَدْ لَاحَظَهُ الشَّارِعُ الْمَصْرَى عِنْدَ وَضْعِهِ الْقَانُونَ الْمَدْنِيِّ لِلْمَحاَكِمِ الْمُخْتَلِطَةِ فِي سَنَةِ ١٨٧٥ ، كَمَا لَاحَظَهُ عِنْدَ وَضْعِهِ الْقَانُونَ الْمَدْنِيِّ لِلْمَحاَكِمِ الْأَهْلِيَّةِ فِي سَنَةِ ١٨٨٣ . إِذْ قَرَرَ فِي بَابِ الْبَيْعِ حُكْمَيْنِ خَاصِيْنِ بِبَيْعِ الْمَرِيضِ مِنْ الْمَوْتِ نَصْ فِيهِمَا (مَادِنِيٌّ ٣٢١ وَ ٣٢٠ مُخْتَلِطٌ وَمَادِنِيٌّ ٢٥٤ وَ ٢٥٥ أَهْلِيٌّ) عَلَى أَنْ يَبْعَثَ إِنْ كَانَ لَوَارِثَ فَلَا يَنْفَذُ إِلَّا إِذَا أَبْجَازَهُ باقِ الْوَرَثَةَ ، وَإِنْ كَانَ لَغَيْرِ وَارِثٍ جَازَ الطَّعْنُ فِيهِ مِنْ كُلِّ كُلِّ قِيمَةِ الْبَيْعِ زَايَةً عَلَى ثَلَاثَةِ الْمَالِ . ثُمَّ قَرَرَ فِي الْمَادِنَةِ ٣٢٢ مُخْتَلِطٌ وَ ٢٥٦ أَهْلِيٌّ

حکماً متفرعاً على حکم المادة ٣٢١ مختلط و ٢٥٥ أهلی . وهذه الأحكام السارية على كل المصريين من مسلمين وغير مسلمين لا تقوم إلا على أساس القاعدة الشرعية القاضية بأن التصرفات الإنسانية المنجزة للمربيض مرض الموت تعتبر مبدئياً من قبيل الوصية ، فإن كانت لوارث فلا تجوز إلا إذا أجازت الورثة ، وإن كانت لأجنبي فلا تجوز المحاباة فيها إلا من الثلث . وهذا وحده يكفي في التدليل على صحة ما تقدم في هذه المسألة وفي المسألة السابقة » .

وهذه اللفتة من محكمة النقض عظيمة الخطأ . فقد سبق أن أشرنا إلى أن التقنين المدني الأهلي والمختلط نص كلامها على أحكام بيع المربيض ، وتقل ذلك عن الشريعة الإسلامية . وال المسلم أن هذه الأحكام هي أحكام الوصية بالذات . أما التقنين المختلط فقد نص في المادة ٣٢٣ على أن هذه الأحكام لا تكون مرعية إلا في حق البائع الذي يحكم في أهليته الشخصية بمقتضى قواعد الشريعة المحلية . ومعنى ذلك أنها لا تنطبق على الأجانب . ولم يقل التقنين الأهلي شيئاً في هذا الصدد . فدل ذلك على أن أحكام بيع المربيض وهي نفسها أحكام الوصية كما قدمنا ، تنطبق على جميع المصريين ، مسلمين وغير مسلمين ، كما تقول محكمة النقض .

يعرض الأستاذ صليب سامي في مذكرة على هذا التدليل اعترافات عدّة ، بعضها شكلي وبعضها موضوعي .

أما الشكلي فتجمله في أن المشرع المصري ما كان له أن ينص على أحكام الوصية في باب البيع ، وأن ينص عليها بطريق غير مباشر ، فيجعل الأصل وهو الوصية يأخذ حكم الفرع وهو بيع المربيض . ويسهل دفع هذا الاعتراض

بأن التقنين المدني لا يشتمل على الأحوال الشخصية كما هو معروف . وأحكام الوصية من الأحوال الشخصية كما يقول الأستاذ صليب سامي باشا نفسه . فلم يجد المشرع في التقنين المدني مجالا لإيراد أحكام الوصية . ثم لما سنتت له الفرصة في مسألة من الأحوال العينية تأخذ حكم الوصية وهي يع المرض ، لم يتردد في إيراد أحكام الوصية وفي جعلها عامة تطبق على جميع المصريين من مسلمين وغير مسلمين . وما ورد في التقنين المدني من نصوص في المواريث والوصية (م ٥٤ - ٧٧ / ٥٥ - ٧٨) ليست أحكاماً موضوعية ، وما كان ينبغي أن ترد فيها أحكاماً موضوعية منها من الأحوال الشخصية ، بل هي قواعد للتنازع الدولي ما بين القوانين كما قدمنا .

أما الاعتراضات الموضوعية فتلخص في أن الأستاذ سامي باشا يذهب إلى أن تفسير محكمة النقض يتناقض مع التشيريات القائمة :

يتناقض مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لأن « هذه الشريعة السمحاء قد قضت بأن مواريث النذمين من اختصاص قاضيهم الديني ، يحكم فيها طبقاً لحكم دينهم ». هذا ما يقوله الأستاذ الجليل . وقد يتناهى أن الشريعة الإسلامية على العكس من ذلك ، تقضي بأن مواريث النذمين ووصاياتهم تخضع لأحكامها . ويتناقض مع التحرير السامي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ ، ومع القوانين الصادرة بتشكيل المجالس المثلية في سنى ١٨٨٣ و ١٩٠٢ و ١٩٠٥ كما يقول الأستاذ سامي باشا . ولا تناقض هناك . فالطوابق الثلاث التي يجوز القول بأن مجالسهم المثلية مختصة بنظر الوصية . وهي الروم والأرثوذكس والإنجيليون والأرمن الكاثوليك . - يجب أن تراعي ، عند نظر قضايا الوصية .

تطبيق القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثلث ولغير وارث، وقد سبق بيان ذلك. أما الأقباط الأرثوذكس فوصاياتهم من اختصاص المحاكم الشرعية، كما قدمنا، ولا حاجة للقول مع محكمة النقض أن القانون المدني الأهلى الصادر في ٢٨ أكتوبر سنة ١٨٨٣ قد عدل قانون المجلس الملى للأقباط الأرثوذكس الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ ، فيما يتعلق بنصوص يعنى المريض ، لأن هذا القانون الأخير قد أخرج الوصية ، ضمن المواريث ، من الاختصاص الإجبارى للقضاء الملى ، فلم يكن في حاجة إلى أي تعديل في هذه المسألة .

ويتناقض تفسير محكمة النقض أخيراً . كما يقول الأستاذ صليب باشامى ، مع النصوص الواردة في التقنينين المدنين (م ٥٤ - ٧٧ / ٥٥) والقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ . ونكرر مرة أخرى أن هذه النصوص لا دخل لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، بل هي قواعد للتنازع الدولي ما بين القوانين .

أما أن تفسير محكمة النقض لأحكام بيع المريض يقضى حتى بتحريم الوصية على جميع الأجانب المقيمين بعصر ، كما يذهب إلى ذلك الأستاذ صليب سامي باشا ، فيعتبر صحيح ، لأن المادة ٣٤٣ من التقنين المختلط تمنع هذا التحريم ، تمنعه صراحة فيما يتعلق بالوصية فيما يخرج من الثالث لأنها تشير إلى «المادتين السابقتين » وهما يعرضان هذه القاعدة ، وتنعنه ضرورة فيما يتعلق بالوصية للوارث لأنها قاعدة متصلة أو تقت الاتصال بالقاعدة الأولى . ولا يصح أن تطبق قاعدة منها على الأجانب دون الأخرى ، فأن في هذا ناقضا لا يجوز

في التشريع . والصحيح أن القاعدتين معاً لا تطبقان على الأجانب ، أما لأن الظاهر هو أن المادة ٣٢٣ عند ما أشارت إلى « المادتين السابقتين » وقت في خطأ مادي ، وكان الواجب أن تشير إلى « المواد الثلاث السابقة » ، وأما لأن المادة ٨٧ من التقنين المختلط تجعل وصية الأجنبي خاضعة لقانون جنسيته فلا تسرى عليها أحكام الشريعة الإسلامية كما يقول الأستاذ صليب سامي باشا . وبذلك يسلم تفسير محكمة النقض ويرتفع المحرج ، والأستاذ صليب سامي باشا نفسه هو الذي اقترح الحل لرفعه .

هذا ما نعتقد أنه الصحيح قانوناً ، ولم نزد أن نجاري القضاء المختلط فيما لا نعتقد صحيحاً . وألا كان لنا أن نستفيد من قضاة المضطرب بأن القاعدة التي تقضي بأن الوصية لا تجوز لوارث يخضع لها جميع المقيمين في مصر ، مسلمين أو غير مسلمين ، مصريين أو أجانب (انظر في هذا المعنى استئناف

مختلط ٢٥ مارس سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٢٤٧ - ٣ يونيو سنة ١٩٢٢ ب ٣٤ ص ٤٥٢ - ١٥ يونيو سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٤٧٢ ) .

وقد أشار الأستاذ صليب سامي باشا إلى فروق عديدة بين الوصية ويعبر المريض من حيث الأحكام التفصيلية ومن حيث الأساس (انظر مذكرةه ص ١٠٢ - ص ١٠٥) . ولا تابعه في كل ذلك . ويكتفى أن نقول أن الشريعة الإسلامية تعطي بع المريض حكم الوصية ، ولا جدال في هذا ، مما تکن الفروق الظاهرة ما بين التصرفين . فالمرتضى مرض الموت إذا تصرف حمل تصرفه على أنه وصية . وما كان الشخص أیقناً من الموت القريب أن يعنيه من شؤون الدنيا ما يعني سائر الناس من بع وشراء . وإنما هو بوصي ، وهذا

ما يتفق مع حالته النفسية . ويجب تفسير نصوص التقنين المدني المصري على هذا الأساس ، فلا يكون هناك فرق في الحكم بين بيع المريض والوصية . وما قاله الأستاذ صليب سامي باشا من أن علة أبطال تصرفات المريض في الشريعة الإسلامية هو اتقاء النبين في حقوق الورثة ، وأما علته في القانون المصري فهو الأرادة المعيبة ، لا زراه صحيحا . فالعلة واحدة في الشريعة الإسلامية وفي القانون المصري ، وهي حماية حقوق الورثة ، سواء كان التصرف بيع مريض أو وصية . وجعل الطعن في بيع المريض يستند إلى عيب في الإرادة في القانون المصري من شأنه أن ينحرف بهذا الطعن عن أساسه الصحيح ، فإن المريض قد يكون مستكملًا لـ كل قواه العقلية ، ويبيع دون أن يكون هناك عيب في إرادته ، ومع ذلك يبقى بيعه غير سارٍ في حق الورثة إلا إذا أجازوه . أما إذا شاب إرادة المريض عيب فهذا شيء آخر ، وعنده محوز الطعن في بيعه لسبعين : المرض وهذا العيب الذي شاب إرادته .

#### ١٠٢ - السبب الرابع - كون الوصية ليست من الأمور الدينية

كالزواج حتى يتعين خضوعها للقوانين الطائفية : وهنا يسمح لنا الأستاذ الجليل صليب سامي باشا أن نعدل على النحو التقدم العنوان الذي وضعه للسبب الرابع . أما ما وضعه هو عتنا : « كون الوصية من الأمور العينية يسرى عليها قانون موقع المقارز » ، فلا يتفق مع الوأى الصحيح لمحكمة النقض ، وقد خرج هو نفسه بهذه النتيجة بهذه بحث مستفيض . تقول محكمة النقض :

« وأما عدم جواز الوصية للوارث ، فإن مما يجب التنبيه إليه أن أصل

حكم الشريعة الإسلامية في وصايا غير المسلمين أنها إنما تصح إذا كانت قرابة عند المسلمين وعند الموصيدين، بحيث أنها إذا كانت قرابة عند الموصيدين فقط وليس قرابة عند المسلمين، فالرأي الراجح أنها لا تجوز. فمن أوصى من المسيحيين مثلاً لبناء الكنائس والبيع أو لإعانته الرهبان على الرهبنة، فإن وصيته تكون باطلة في رأي صاحب أبي حنيفة، لأنها إذا كانت قرابة عند الموصي فليست قرابة عند المسلمين. هذا هو الأصل الذي كان يمكن أن يقضى به القضاة الشرعيون إذا رفع إليهم الأمر. ولأن الوصية على الكنائس والبيع والقسيس والرهبان هي من أهم ما يتوصل به المسيحي لنيل ثواب الآخرة، كما يتوصل المسلم بالوصية للمساجد وخدمة الشريعة الإسلامية، فاجراء ذلك الحكم الشرعي على وصايا غير المسلمين فيه إخراج عظيم لهم. وهذا هو وحده المعنى الذي يهم لهم المسيحيون ويعملون على تنفيذ وصاياتهم فيه. فتى صرح لهم بأن الثالث الذي لهم حق في الوصية به يصح أن يكون على وجوه معتبرة في دينهم، فقد كل لهم غرضهم. إما أن يدعوا أن هذا الثالث أو أكثر منه يصح أن يوصي به لوارث، فإن هذه مسألة مالية صرفة لا علاقة لها بالدين، بل هي من أمور الأحوال المدنية التي يكون فيها التشريع عاماً لكل الرعايا مما اختلفت أدباتهم - نبين هذا ليظهر فقدان كل حكمة في المغایرة في الوطن الواحد بين المسلمين وغير المسلمين من حيث جواز الوصية للوارث وعدم جوازها.

تريد محكمة النقض من ذلك أن تبين أن الحكمة في إخضاع مواريث غير المسلمين لأحكام الشريعة الإسلامية هي نفسها الحكمة التي تقتضي أن تخضع وصية غير المسلم لهذه الأحكام، في الحالتين ليس للدين هذا الشأن.

الذى يستدعي تطبيق القوانين الطائفية . والأمر الدينى الذى يجب مراعاته فى الوصية ، والذى يجب الأخذ فيه بما يدين به الدميون ، هو الوصية بما هو قرية عندهم وغير قرية عند المسلمين ، كالوصية للكنائس والبيع والأديرة . فيجب القول بمحواز هذه الوصية والأخذ في ذلك بقول أبي حنيفة دون الصالحين . فتى أجازت الوصية على هذا النحو ، فقد كل لغير المسلمين غرضهم ، ولم يعد هناك ما تتأدى له العاطفة الدينية إذا طبقت أحكام الشريعة الإسلامية في أن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولنير وارت ، إذ «أن هذه مسألة مالية صرفة لا علاقة لها بالدين» ، كما تقول محكمة النقض . ويجب إذن الأخذ بهذا الحكم في وصية غير المسلم لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة في المواريث والوصايا لجميع المصريين ، مسلمين وغير مسلمين ، وأن «المقرر من قبل من جانب سلطان تركياً الوصايا غير المسلمين قد أصبح جزءاً من نظام الطوائف لا يجوز العدول عنه ، وقد أقره القانون المدني وليس عنه من محيس . فتى قيل في أي قانون من قوانين الطوائف أن الحكم يكون على مقتضى القانون الكنسي ؛ فمعنى ذلك القانون الكنسي ملحوظاً فيه الأوامر التشريعية الصادرة من أولى الأمر والسلطان لأعلى » .

هذا ما تقوله محكمة النقض ، وهو قول سليم لا غبار عليه . ولا نعتقد أن محكمة النقض تريد أن تقول أن الوصية يجب أن تخضع لقانون العقار ، وهي ليست في حاجة إلى هذا القول . أما ما جاء في قولها من أن الوصية «من أمور الأحوال العينية التي يكون فيها التشريع عاماً لكل الرعایا مهما

اختفت أدیانهم» ، فلا تقصد به أكثر من أن تردد ما سبق لها تقريره من أن الأصل في الأمور المتعلقة بالمسائل المالية أن تكون من الأحوال العينية، «وإذن فالوقف والهبة والوصية والنفقات على اختلاف أنواعها ومتناشئها هي من الأحوال العينية لتعلقها بالمال وباستحقاقه وعدم استحقاقه . غير أن المشرع المصري وجد أن الوقف والهبة والوصية – وكلها من عقود التبرعات – تقوم غالباً على فكرة التصدق المندوب إليه ديانة ، فأجلأه هذا إلى اعتبارها من قبيل مسائل الأحوال الشخصية كيما يخرجها من اختصاص المحاكم المدنية التي ليس من نظامها النظر في المسائل التي قد تحتوى عنصراً دينياً ذاتاً أثراً في تقدير حكمها» . ثم عرضت محكمة النقض بعد ذلك للقاعدة المعروفة في فقه القانون الدولي الخاص من أن العقارات تخضع لقانون موقعها (lex rei soli) لا تستخلص من ذلك أن الوصية تخضع لقانون موقعها العقار ، بل لتقرر في القضية التي كانت منظورة أمامها « إنه لا يجوز إعطاء حق الاتفاق إلا لشخص أو أكثر موجودين على قيد الحياة ، ولا يجوز الإيصاء لشخص أو أكثر ولو رثته من بعده ما تناسلاً ثم إلى الفقراء إلا على صورة الوقف يرصد به المال على جهة برمودة لا تقطع ، وقد توجه المنفعة إلى من يشاء الواقف توجيهها إليه على أن تنتهي إلى جهة البر وتبقى لها على الدوام والتأييد» . وغنى عن البيان أن هذا التطبيق صحيح ، وإن كان لا شأن له بقضيتنا .

### ثانياً - الأسباب العرضية

١٠٣ - يقى من أسباب محكمة النقض ما يسميه الأستاذ صليب سامي باشا في مذكرة «بالأسباب العرضية». وهى عرضية كما يقول، إلا سببا واحدا فانه رئيسى، وهو الخطأ في الترجمة الذى تسبب عنه هذا التعميم الخطأ للتحرير السامي الصادر للروم الأرثوذكس.

ولا ندرى لماذا يجعل الأستاذ صليب سامي باشا هذا السبب عرضيا على أهميته وخطره، وعلى أنه سلم به في آخر الأمر. وليس وضعه بين الأسباب العرضية من شأنه أن يخفي أهميته.

ونحن نقتصر هنا على تناول هذا السبب، لأن اعترافات الأستاذ صليب باشا على الأسباب العرضية الأخرى قد رددنا عليها ضمناً فيما قدمناه.

١٠٤ - بعد أن استعرضت محكمة النقض بإيجاز التشريعات العثمانية، وهي الخط المهايوني والأنظمة صفر والتحريرات السامية الثلاثة، ذكرت في صدد التحرير السامي الثالث ما يأتي:

«ولم يرد في هذا المحرر الأخير شيء يجعل الحكم الخاص بالوصية، والوارد بالمحرر الأول الصادر بطر نكانة الروم الأرثوذكس عاماً أيضاً شاملًا لسائر الملل غير المسلمة. لكن الباحثين الذين تناولوا هذا الموضوع من قبل، هم المحاكم التي نظرت فيه، قد اتبس عليهم الأمر بسبب سوء الترجمة من العربية أو من التركية للفرنسية، وبدل أن يذكر في ترجمة محرر الباب العالى الأخير أن العام الشامل هو ما كان من الأحكام متعلقاً بكيفية وكيان

(à) ذكر فيها خطأً أن العام الشامل هو الأحكام الواردة بذلك المحررات مثل كيت وكيت (telles que ...). بهذه الترجمة السيئة صارت تعميم أحكام الوصية الواردة بالمحرر الخاص يسيطرخانة الروم الأرثوذكس التي بالاستانة بين كل الطوائف غير المسلمة في كافة بلاد الدولة ومنها مصر. ولكن الحق أحق أن يتبع، فإن أصل المحرر التركي الوارد من الباب العالى موجود بدقترخانة الديوان الملكى بعابدين، وهو دال على أن أحكام الوصية تلك لم تعمم، وإن الترجمة لفرنسية خاطئة. وإذا ذُنف المتعين القول بأن ذلك الحكم الخاص بالوصية إنما كان تطبيقه مقصوراً على التابعين لتلك البطريركية وحدهم، ولا حجة فيه لأحد من غير أبنائهما. على أن تلك البطريركية قد عفت آثارها الآن، وأصبحت الأحكام في تركيا مدينة بحثة لا سلطان رجال الدين فيها».

وهذا هو ما شرحناه تفصيلاً فيما قدمناه، وبيننا في صدره أن هذا التعميم الخاطئ للتحrir السائى الصادر للروم الأرثوذكس كان سبباً في الاضطراب الذى وقع فيه القضاء الأهلى والقضاء المختلط بشأن وصية غير المسلم، بل كان سبباً في الخطأ الذى وقع فيه المشرع المصرى لما أصدر ذكرى تو سنة ١٩٠٢ للإنجيليين وذكرى تو سنة ١٩٠٥ للأرمن الكاثوليك على خلاف ذكرى تو سنة ١٨٨٣ للقباط الأرثوذكس. فأخرج فى التشريع الأخير من اختصاص القضاء الملى المواريث عامه بما فيها الوصية، ولم يخرج فى التشريعين الأولين إلا المواريث الطبيعية دون المواريث الإيصائية.

وهذا هو ما كان لمحكمة النقض المصرية الفضل الأكبر في كشفه

لرجال القانون ولرجال التاريخ ، فلم يعد بذلك عذر لأحد في ألا ينصح للحق ، « والحق أحق أن يتبع » .

وهذا هو ما قررته محكمة النقض السورية في حكمها الصادر في سنة ١٩٣١ ، وهو الحكم الذي أشرنا إليه فيما تقدم ، في عبارات لا تمثل مجالاً للشك في أن هذه هي الحقيقة المقررة في بلد كان أصلق تبعية للدولة العلية من مصر ، وأكثر اتصالاً بالتشريعات العثمانية ، وأوسع خبرة بعده تطبيق هذه التشريعات ، وأبعد عن الخطأ في فهمها .

وهذا هو ما نعيينا على محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الأخير ألا تعرض له بياحاب أو نقى كأنها لم تحظ به خبراً .

فبماذا يحيب الأستاذ صليب سامي باشا ؟

يبدأ في شيء من الإبهام ، فيقول : « إذا كانت الدولة العلية قد عممت أحكام المرحوم السامي الخاص بالروم الأرثوذكس بين جميع الطوائف في كافة أنحاء تركيا ، وإن كانت الحكومة المصرية قد جرت على ذلك في مصر ، فليس خطأ الترجمة الفرنسية في ذلك من ذنب » ١١

ومن قال أن الدولة العلية قد عممت أحكام التحرير السامي الخاص بالروم الأرثوذكس ؟ لم يقل ذلك إلا الأستاذ صليب سامي باشا وحده ، وإلا فإن ما نقلناه عن المصادر التاريخية يدل أبلغ الدلالة على أن الدولة العلية ، وهي صاحبة التشريع في هذه التحريرات السامية ، كانت تعنى ما تقول ، وأنها خصت طائفة الروم الأرثوذكس وحدها بالنظر في الوصايا ، حتى إن الطائفة الأخرى التي صدر لها بعد ذلك بشهرين اثنين تحرير سام ثان ، وهي طائفة

الأرمي الأرثوذكسي ، لم تزل هذه المزية كما رأينا . وعلى العكس من ذلك من ذلك ، كانت الدولة العلية حتى سنة ١٣٢٦ هجرية تقضى مصر لأن لائحة ٧ سنة ١٢٧٨ لا تزال مطبقة ، وهي اللافحة التي تقرر وجوب تطبيق القاعدة التي تقضى بأن الوصية لا يجوز في الثالث ولغير وارث ، وقد سبق أن يتنا ذلك .

فلا فائدة إذن من إنكار هذه الحقيقة التاريخية ، ولا يجدى في دفعها الاحتجاج بوجوب المساواة بين الطوائف ، فقد رأينا أن الدولة العلية لم تخصل طائفة الروم الأرثوذكسي بهذه المعاملة إلا بعد نضال عنيف ، ولم يكن في سياستها أصلاً التوسيع في الامتيازات الطائفية .

على أن الأستاذ الكبير صليب سامي باشا ، إذا كان قد بدأ في شيء من الغموض يدفع هذه الحجة القاطعة فقد انتهى أخيراً أن سلم بها إذ يقول : « وعلى كل حال ، فهذا الخطأ في الترجمة ، على فرضه ، لا يؤثر في الحقوق التي ترتبت للطوائف التي صدر بنظامها قوانين من الحكومة المصرية ، ومن هذه الحقوق حق الوصية طبقاً لحكم دينها . ولا تملك محكمة النقض على كل حال أن تنقض القوانين ، وتقضى على خلاف أحكامها بمحجة أن أساس التشريع فيها مبني على خطأ في الترجمة ، لأنه إذا جاز لمحكمة النقض أن تفسر القوانين عند غموض النص ، بضمامة نصها على الأصل الفرنسي فإذا كان القانون قد وضع أصلاً بالفرنسية ، فلا يجوز لها دستورياً أن تنقض أحكام القانون الصريحة بمحجة أن أساسها التشريعي خاطئ ». يزيد الأستاذ صليب سامي باشا أن ينقد ما يمكن إنقاذه : ينقد قوانين

الطوائف التي صدرت بها تشريعات مصرية، وهي طائفة الأقباط الأرثوذكس وطائفة الإنجيليين وطائفة الأرمن الكاثوليك، بمحجة أن التشريع المبني على خطأ ييقن به ذلك صحيحًا. لا بأس من التسليم له بذلك، على أن نضيف إلى قائله طائفة الروم الأرثوذكس وهي التي صدر بشأنها التحرير الذي عم خطأً، وعلى أن نخرج من القاعدة طائفة الأقباط الأرثوذكس فهذه صدرت لاحقًا قبل التعديل الخاطئ ولذلك خرج من اختصاص قضاياها الملي المواريث عامة بما فيها الوصية كما يبينا.

ونكون إذن متفقين مع الأستاذ صليب سامي باشا على أن طوائف الروم الأرثوذكس والإنجيليين والأرمن الكاثوليك لهم الحق في نظر وصاياتهم أمام قضاياهم الملي طبقاً لحكم دينهم، على أن يراعوا القاعدة الأساسية في الميراث وهي التي تقضى بأن الوصية لا تجوز إلا في الثلث ولغير وارث.

---

# الباب الخامس

## باب الخامس

### شرط اتحاد الملة

في اختصاص القضاء الملي

---

١٠٥ - على أن الشرط الجوهرى في اختصاص القضاء الملي ، الشرط الذى لا بد منه (*sine qua non*) على قول محكمة الاستئناف المختلفة - سواء أكان هذا الاختصاص إجبارياً أم كان اختيارياً - هو أن تحدد ملة الخصوم هذا المبدأ الأساسي لا يقوم - ولا يمكن أن يقوم - في شأنه أي نزاع ، لأن المبدأ الذى أجمع عليه كل التشريعات الذى تنظم القضاء الملي ، وهو المبدأ الذى أجمع عليه القضاة والفقهاء في مصر .

ونحن بعد أن نستعرض التشريع والقضاء والفقه في هذا الموضوع ، نتولى الرد على ما جاء في مذكرة الأستاذ صليب سامي باشا في هذا الصدد ، ثم نبين اختلاف ملة الخصوم في قضيتنا .

---

(١)

## الشريع والقضاء والفقه

في وجوب اتحاد الملة

### أولاً - التشريع

٤٠٦ - رأينا فيما قدمناه أن التشريعات التي تنظم القضاء الملى هي :

- (١) الخط الهرميوني الصادر في سنة ١٨٥٦ .
- (٢) التحريرات السامية الصادرة في سنة ١٨٩١ .
- (٣) لائحة الأقباط الأرثوذكس الصادرة في سنة ١٨٨٣ .
- (٤) لائحة طوائف الأنجليلين الصادرة في سنة ١٩٠٢ .
- (٥) لائحة الأرمن الكاثوليك الصادرة في سنة ١٩٠٥ .

وهذه التشريعات كلها تقرر بصرىح النص وجوب اتحاد الملة حتى يصبح القضاء الملى مختصاً .

وها نحن نعيد تقل نصوصها في هذه المسألة ، على أن يكون ما نقله هذه المرة هي النصوص الفرنسية لأنها أكثر وضوحاً ، وقد سبق تقل النصوص العربية .

٤٠٧ - الخط الهرميوني : جلس في المادة ١٨ من بهذا التشريع ما يأتي :

"Les procès civils spéciaux . . . . entre les sujets d'un même rite chrétien ou autre non-musulman . . . ."

ويتبين من هذا أن شرط اختصاص القضاء الملي حتى لو كان اختيارياً – وهو في الخط المبالي اختياري داعياً – أن تكون الخصوم من ملة واحدة . فإذا اختلفت الملة كان القضاء الشرعي هو المختص ، والشريعة الإسلامية هي الواجبة التطبيق ، لأن الشريعة الإسلامية هي الشريعة العامة للبلاد في مسائل الأحوال الشخصية .

١٠٨ – التحريرات السابعة : يعيننا من هذه التحريرات التحرير السادس الأول الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ للروم الأرثوذكس ، وهو وحده الذي عرض لمسألة الوصية . وقد جاء فيه ما يأتي :

"Cependant, cette décision étant relative à la communauté grecque orthodoxe, les contestations seront du ressort des tribunaux de la Sublime Porte au cas où une partie des héritiers appartiendrait à une autre communauté, ou appartiendrait à une autre nationalité étrangère . . . ."

وهذا صحيح في وجوب اتحاد الملة حتى تكون الوصية داخلة في اختصاص القضاء الملي .

١٠٩ – روح العقوبات الأرثوذكسي : جاء في المادة ١٦ من هذه اللائحة

"Il appartient également au conseil de connaître des différends qui surgissent entre coptes . . . ."

فالنص صحيح في أن الأقضية التي يختص بنظرها المجلس الملي – سواء كان اختصاصه إجبارياً أو اختيارياً – يجب أن تكون أقضية فيما بين الأقباط الأرثوذكس ، أو فيما بين أبناء الملة كما يقول النص العربي . فإن اختلفت

الملة ، فالاختصاص للمحاكم الشرعية ، والشريعة الإسلامية هي التي تطبق .

١١٠ — روْحَةِ الْأَنْجِيلِينِ : جاء في المادة ٢١ من هذه اللائحة :

"Le conseil général sera compétent pour entendre et juger toutes questions relatives ..... au statut personnel, qui naissent entre .... Protestants indigènes .....

Cependant, sa compétence ne s'étendra à aucune matière qui ne peut être régulièrement décidée sans appeler devant le conseil, en qualité des parties en cause, des personnes autres que des Protestants indigènes."

وفي هذا أيضا النص صريح في أنه لا بد من اتحاد الملة . بل أن هذه اللائحة لاتكتفى بأن تكون الخصومة قاعدة بين أنجيليين ، فهي تشترط فوق ذلك ألا تكون الدعوى بحيث لا يمكن الفصل فيها إلا باحضار أشخاص غير أنجيليين وطنين أمام المجلس بصفة خصوم فيها . وقد قدمنا مثلا لذلك أن يرفع الإبن دعوى النسب على أبيه ، وكل منهما أنجيلي ، فيقتضي الأمر إدخال الأم في الدعوى لإثبات زواجهما الشرعي بالأب ، وتكون الأم غير أنجيلية . ففي هذه الحالة يكون الاختصاص للمحاكم الشرعية لا للمجلس الملي .

١١١ — روْحَةِ الْأَرْمَنِيهِ الْأَنْجِيلِيكِ : جاء في المادة ١٦ من هذه اللائحة :

"Les commissions seront compétentes pour juger toutes questions relatives .... au statut personnel entre Arméniens Catholiques indigènes .....

Cependant, leur compétence ne s'étendra à aucune matière qui ne peut être régulièrement décidée sans la mise en cause de personnes autres que les Arménins Catholiques indigènes .....

وهذا النص يطابق النص الذي تلقناه غرب لا هنـة الأنجلـيين ، وما قبل هناك يقال هنا .

ثانياً — القضاء

١١٢ — والقضاء المصري ، من أهلٍ وشروعٍ ومتخلطٍ ، يجعل اتحاد  
الملة شرطاً أساسياً لاختصاص القضاء الملي .

١١٣ — القضاء الأهلية : قضت محكمة استئناف مصر الأهلية بأنه  
يشترط لاختصاص المجلس الملي للأقباط الأرثوذكس في مسائل الإرث  
شرطان : الأول أن يكون التقاضي أمامه برضاء الأشخاص . والثاني أن  
يصدر قراره في حدود اختصاصه ، أي بين الأشخاص التابعين للطائفة  
المذكورة . فإذا صاح الاستدلال على رضاء الأشخاص باختصاصه لسكتهم  
على التقاضي أمامه ، فإنه لا يختص على كل حال بالفصل في مسائل الإرث  
إذا كان بين الأشخاص شخص تابع لملة أخرى (١٥ أبريل سنة ١٩٢٨ المحاماة  
ص ٩١٦) . وقد قضت أيضاً بأنه إذا كان هناك اختلاف في مذهب الطرفين  
فيتعين تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية بالنسبة لتصرفات الولي في مال ابنه  
(١٠ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة ١٠ ص ٣٤٤) .

وقضت نفس المحكمة بأن الرأي قد استقر على أن المجالس المليلية  
للطوائف غير الإسلامية تنظر اختياراً في مسائل المواريثة الخالية من  
الوصايا ، وإلزاماً بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية ، بشرط أن  
يكون النزاع بين شخصين من ملة واحدة . أما فيما عدا ذلك فالمحاكم الشرعية  
هي المختصة لأنها المحكمة الطبيعية للبلاد ، وهي تطبق في قضاياها أحكام  
الشريعة الإسلامية لا شريعة المتخالفين . وعلى ذلك فتشخص المحكم في صحة

الوصايا من رعايا الحكومة المحلية غير المسلمين إذا كانوا من ملل مختلفة  
(١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ المحمامة ١٣ ص ٨٧١). ويلاحظ على هذا الحكم أنه يذهب إلى أن اختصاص القضاء الملى في الوصايا إجبارى على خلاف ما قضت به محكمة النقض . ولكن مع ذلك يجعل اتحاد الملة شرطا أساسيا لهذا الاختصاص .

وقد صدر حكم من محكمة مصر بصفة استئنافية في ٢٧ فبراير سنة ١٩٣٤، أيدته محكمة النقض وأثبتت عليه ، وهو يعالج هذه المسألة معالجة مستفيضة في كثير من الدقة والأحكام . وقد جاء فيه ما يأتي :

« وحيث أن تاريخ التشريع للطوائف التي لا تدين بدين الإسلام والنصوص الصريحة في هذا الشأن لا تدع مجالا جديا للشك الذي يحاوله البعض في اختصاص المحاكم الشرعية بالفصل في مسائل الأحوال الشخصية في حالة عدم اتحاد دين الخصوم وملتهم ، إذ جاءت المادة ١٨ من الخط الهمائوفي الصادر في سنة ١٨٥٦ صريحة في أن اختصاص مجالس الطوائف قاصر على حالة ما إذا كانت الدعوى بين اثنين من المسيحيين أو اثنين من الرعايا غير المسلمين ، فالنص إذن يستبعد أولا ، وبلا جدال ، حالة ما إذا كان أحد الطرفين مسلماً سواء كان مدعياً أو مدعى عليه . وما كان يتمنى النص على غير هذا ، فإن القول بغيره منصادمة لقواعد الشريعة الإسلامية التي لا تمحيز لنصر المسلم أن يقضى على المسلم ، إذ لم يجعل الله لنصر المسلمين على المسلمين من سبيل . مع أنه وإن كانت عبارة نص المادة ١٨ غير قاطعة في وجوب اتحاد ملة غير المسلمين المتلقاضين أمام المجالس الطائفية ( يلاحظ هنا أن

المحكمة لم ترجع إلى الترجمة الفرنسية الدقيقة التي أوردها young وهي صريحة في وجوب أخاد ملة غير المسلمين ، وقد سبقت الإشارة إلى ذلك ) ، إلا أن النصوص السابقة لها تشعر بهذا إذ قررت تشكيل مجلس خاص انظر الدعاوى المختلطة تجارية كانت أو مدنية – التي تقع بين مختلف الدين أو الملة أو المذهب ، فلو كان يريد المشرع مد اختصاص المجالس المدنية إلى مثل هذه الأحوال في قضايا الأحوال الشخصية لفعل ، ولأنه بتعديل غير التعبير المحدود في م ١٨ – يؤيد هذا أيضاً نص المادة ١٨ يقضي بأن المجالس المدنية لا تختص في مسائل الأحوال الشخصية الا إذا أراد أصحاب الدعاوى – وهو ما جعل الرأى حيناً على أن اختصاص المجالس المدنية اختياري لا زامى – فكيف يتفق هذا الاختيار مع اجراء المدعى على السعي لمحكمة المدعى عليه ؟ على أن هذا هو التفسير الذى استقر عليه الرأى في مصر ، كما فسرت في مصر بعض النصوص الأخرى تقسيراً خاصاً ، فقد بدت رغبة المشرع في هذا واضحة جلياً حين أصدر القوانين الثلاثة الخاصة بالأقباط الأرثوذكس والإنجيليين والأرمن الكاثوليك . فقضى في المادة ١٦ من الأمر العالى الصادر في ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ الخاص بالأقباط الأرثوذكس ... على أن اختصاص المجلس يكون فيما يقوم بين « أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية ». كذلك م ٢١ من الأمر العالى الصادر في سنة ١٩٠٢ بخصوص الإنجيليين ، فقد نصت صراحة على أن اختصاص المجلس المدنى « لا يتناول أى مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجيليين وطنين أمام المجلس بصفة خصوص » . وهذا يطابق النص الوارد في المادة ١٦ من قانون ٢٧ سنة ١٩٠٥

الخاص بالأرمن الكاثوليك . وهى نصوص صريحة تقطع بـألا اختصاص المجالس المدنية إلا إذا اتحدت ملة المتخاصمين ، ولا اختصاص لها بحال إذا اختلفت . ويجب الاتجاه حتى في هذه الأحوال للمحاكم الشرعية التي تعتبر المحاكم العامة بالنسبة لجهات الأحوال الشخصية الأخرى . فضلاً عن أن اختصاصها ثابت شرعاً بإجماع الفقهاء إذا كان أحد الخصمين مسلماً ، مدعياً كان أو مدعى عليه ، وبين غير المسلمين إذا ترافع إليها أحد الخصمين فيما عدا الأنكحة وفقاً لمذهب الإمام الأعظم الواجب الاتباع أمامها . ويفيد هذا ما جاء في لأنجحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة في سنة ١٩٣٠ ، التي نصت في الفقرة الأخيرة من م ٩٩ على أنه لا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق . وجاء في المذكرة الإيضاحية : « كانت المحاكم الشرعية عملاً بالمادة ٢٨٠ من اللائحة تحكم بوقوع طلاق غير المسلم على زوجته غير المسلمة في الدعاوى المرفوعة من أحدهما على الآخر ، وكان في ذلك حرج ومشقة بالنسبة للطوابق التي لا تدين بوقوع الطلاق » . ويستفاد من هذا بداعه أن المحاكم الشرعية متخصصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية الخاصة بغير المسلمين . وما ذلك بطبيعة الحال إلا في حالة اختلاف الدين أو الملة ، أي أن المشرع اعتبر هذا الاختصاص مفروضاً منه ، ووضع له قاعدة موضوعية في حالة من أحواله ، وهي طلاق غير المسلم لزوجته غير المسلمة » . (انظر الحكم منشوراً بأكمله في مجموعة أحكام النقض للأستاذ محمود عمر جزء أول ص ٥٦٨ - ٥٨٥ ، وانظر فيما تلقناه من الحكم ص ٥٨٤ - ٥٨٢).

وقد قالت محكمة النقض عن هذا الحكم إنّه عالج الموضوع «معالجة قانونية قيمة يحرم معها القول بأنّ هذا الحكم شط فأبطل حكم محكمة المطر طوم أو حكم المجلس الملي افتئاتاً منه واعتداء على محارم القانون» (أنظر المجموعة المشار إليها جزء أول ص ٥٩٦).

ولا حاجة إلى إيراد أحكام أخرى وهي كثيرة . وحسبنا أن نختم  
القضاء الأهلي بإيراد حكمين حاسمين أصدرتهما محكمة النقض فاستقر عليهما  
القضاء في هذه المسألة .

صدر الحكم الأول في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ (مجموعة أحكام النقض جزء  
أول ص ٢٣٧ – ص ٢٣٨) يؤيد حكم محكمة استئناف مصر الأهلية الصادر  
في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٣٢ (وهو الحكم الذي سبقت الإشارة إليه) ، ويقضي  
بأن مناط اختصاص مجلس الطوائف غير الإسلامية بالفصل في المنازعات  
الناشئة عن الوصايا هو إتحاد ملة ذوى الشأن فيها . فإذا اختلفت مللهم كانت  
المجهة الوحيدة التي يرفع إليها النزاع هي المحاكم الشرعية صاحبة الاختصاص  
العام في مواد الأحوال الشخصية .

وصدر الحكم الثاني في ٢ نوفمبر سنة ١٩٣٩ (المحاماة ١٩٤٠ ص ٥٩١) ،  
وهو يقضي بأن دعوى النسب لا تكون من اختصاص المجالس المليلية إلا إذا  
انحدرت ملة الخصوم . أما إذا اختلفت هذه الملة فإن المحاكم الشرعية – لعدم  
اختصاص أي طائفة بالحكم بين المتخاصمين – هي المختصة دون غيرها  
بالفصل في ذلك ، لأنها هي المحاكم الأحوال الشخصية العامة في مصر » .  
(انظر أيضاً تقرير المستشار القضاي في سنتي ١٩٠٠ و ١٩٠١ و منشورى

وزارة الحقانية في ٢١ يونيو سنة ١٩١٤ و ١١ يناير سنة ١٩٢٣).

بل إن القضاء الأهلی یجري على هذه القاعدة حتى لو كانت ملة الخصوم متعددة ثم غير أحدھا ملته بعد ذلك ، فيجعل المحاكم الشرعية هي المختصة استناداً إلى «أن الاعتقاد الديني مسألة نفسية محض لا يمكن لأية جهة قضائية البحث فيها إلا من طريق المظاهر الخارجية الرسمية ، وإذا ما غير إنسان دینه أو مذهبـه ، فلا يخضع من وقت التغيير إلا لـأحكـام هذا الدين الجديد أو هذا المذهب الجديد ، ولا ينبغي أن ينظر القضاـء – أيا كانت جهـته – إلا في توافر تلك المظاهر الخارجية الرسمية لـاعتناـق هذا الدين أو هذا المذهب . فإذا ما كانت متواوفـرة وجب عليه قصر بحثـه على التـالـيـفـ المـتـرـبـةـ عـلـىـ هـذـاـ التـغـيـيرـ طـبـقـاًـ لـأـحـكـامـ ذـلـكـ الـدـينـ أوـ المـذـهـبـ الجـدـيدـ (نقـضـ ٣ـ دـسـمـبرـ سـنـةـ ١٩٣٦ـ بـجـمـوـعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ جـزـءـ ٢ـ صـ ٣٢ـ – صـ ٣٦ـ – انـظـرـ أـيـضـاـ مـحـكـمـةـ مصرـ بـصـفـةـ اـسـتـئـافـيـةـ ، وـهـوـ الـحـكـمـ الـذـيـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ : جـمـوـعـةـ أـحـكـامـ النـقـضـ جـزـءـ ١ـ صـ ٥٧٧ـ).

١٤٤ - القضاء الشرعي : وبذلك قضت أيضاً المحاكم الشرعية ، فاشترطت أئمداد ملة الخصوم حتى يكون القضاء الملىء مختصاً . وفي القضية التي نحن في صدتها بالذات ، قضت المحكمة الشرعية العليا في ١١ مارس سنة ١٩٣٥ ، بأن مدار اختصاص القضاء الملىء من عدمه يرجع إلى معرفة ما إذا كان الخصمان متهددين مذهبياً ، فيكون نظر الوصايا من حكمهما ، أو مختلفين فتسنل هذا الحق .

وهذا ما قررته محكمة قنا الشرعية في ٢٩ پولیه سنة ١٩٢٩ (وهو الحكم

المشار إليه فيما سبق : المحاماة الشرعية ١ ص ٦٨٨ – ص ٦٨٩ ) ، وهي تقول في هذا المعنى : « والمبادئ العامة تقضي بأن دعوى الوراثة من اختصاص المحاكم الشرعية أتحد فيما مذهب الخصوم أو اختلف ، إلا في حالة ما إذا أتحد مذهبهم واتفقوا على الترافع أمام مذهبهم الملى فيكون المجلس في هذه الحالة فقط مختصاً بنظرها ، ولم تستثن الوراثة المقترنة بوصية . وأن مذهب الخصوم في هذه القضية مختلف فلا يكون المجلس الملى مختصاً ». والمحكمة العليا لم تتعارض على هذا السبب الذي أوردته محكمة قنا إذ ذكرت في أسباب حكمها : « وحيث أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٩ سنة ١٩٢٧ بتعديل ترتيب واختصاص مجلس عمومي للأقباط الأرثوذكس نصت على أن من وظائف المجلس المذكور النظر فيما يحصل بين أبناء الملة من الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية الخ الخ » (١٥ أبريل سنة ١٩٣٠ المحاماة الشرعية ١ ص ٦٨٨ – ص ٦٨٩ ) .

انظر أيضاً في هذا المعنى محكمة مصر الشرعية في ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ مجلـة الأحكـام الشرعـية ١١ ص ١٨٣ – محكـمة جـرجـا الشرـعـية في ١٥ يـونـيـة سنـة ١٩٢٩ المحـامـة الشـرعـية ١ ص ٤٢٦ .

١١٥ – الفضاء المختلط : أحكام هذا القضاء هي أيضاً مضطربة في أن اتحاد الملة شرط لا بد منه (*sine qua non*) لاختصاص القضاء الملى . من ذلك ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في ٢٧ يناير سنة ١٩٢١ ( ب ٣٣ ص ٣٦٣ ) :

"Un patriarchat ne peut prononcer une condamnation pécuniaire contre une personne appartenant à une autre communauté religieuse."

و قضت بالنسبة لطائفة الأرمن الكاثوليك في ٥ مارس سنة ١٩٢٥

(ب ٣٧ ص ٢٦٧) بما يأنى :

"Cependant, leur compétence ne s'étendra à aucune matière qui ne peut être régulièrement décidée, sans la mise en cause des personnes autres que les arméniens catholiques indigènes, ni aux questions de succession ab intestat, sauf dans le cas où toutes les parties consentent à leur juridiction."

و حتى الأحكام التي تذهب إلى أن اختصاص القضاء الملى إجبارى في جميع مسائل الأحوال الشخصية عدا المواريث الطبيعية تعاق هذا الاختصاص على أحد ملة الخصوم ، و تعتبر هذا الشرط أساسيا .

و من هذه الأحكام ما قضت به محكمة الاستئناف المختلطة في ٩ فبراير

سنة ١٩٢٦ (ب ٣٨ ص ٢٢٠).

"Bien que d'après le Hatt Hamayoun du 18 fevr. 1856, l'accord des parties soit requis pour attribuer aux conseils des communautés, non seulement les procès de succession, mais aussi les autres affaires du statut personnel, telles que l'état et la capacité des personnes, la curatelle et les droits de famille, la Cour, en s'inclinant à la pratique différente qui s'était constituée en Egypte et que le Gouvernement Egyptien a fini par consacrer législativement, a, depuis 1893, conformé sa jurisprudence à la nouvelle conception d'après laquelle la compétence des patriarchats en matière de statut personnel est reconnue obligatoire, tout en maintenant leur caractère facultatif de leur compétence successorale ab intestat. Le Gouvernement égyptien a cependant subordonné la compétence exclusive de statut personnel, par lui attribuée au patriarchat, à la condition sine que non que les plaigneurs appartissent tous au même rite du conseil qui est saisi : cette restriction s'applique aussi aux patriarchats dont les règlements n'ont pas encore été approuvés par le Gouvernement, tels que le Patriarcat Orec-catholique.

ويلاحظ أن الحكم يشير إلى تحول تم في القضاء المختلط منذ سنة ١٨٩٣  
بشأن القضاء الإيجاري للقضاء الملي . وهذا التحول قد حدث ، كما ذكرنا ،  
بعد صدور التحريرات السامية في سنة ١٨٩١ وما نجم عن صدورها من التعميم  
الخطي لـ التحrir الأول .

وفي حكم آخر قضت محكمة الاستئناف المختلطة (١٧ أبريل سنة ١٩٢٨  
ب ٤٠ ص ٣٠٣) ، مع أنها ذهبت إلى أن اختصاص القضاء الملي في الوصايا  
إيجاري ، بأن هذا مشروط بـ اتحاد ملة المخصوص ، أي الورثة والموصى لهم جمعاً  
وقد قررت ما يأْتى :

"On ne saurait soutenir que le pouvoir juridictionnel des patriarchats est obligatoire en matière testamentaire, sauf quand les héritiers appartenant à une communauté ou à une nationalité différente déclinent ce pouvoir, car si le Gouvernement égyptien a attribué aux patriarchats une compétence absolue et exclusive de statut personnel, il l'a subordonnée à une condition sine qua non, à savoir que les plaideurs appartiennent tous au même rite du conseil qui a été suisi. Par conséquent, il ne suffit pas que les héritiers aient été d'accord pour soumettre le différend au patriarchat; si les légitataires sont parties en cause et que parmi eux il y aurait de rite différent de celui du défunt et des héritiers, la condition sine qua non de la compétence du patriarchat n'est pas satisfaite, et il y a lieu de méconnaître sa compétence."

ومن الأحكام ما تشرط اتحاد ملة الورثة دون الموصى لهم (استئناف  
مختلط ٢٢ مايو سنة ١٩١٣ ب ٣٥ ص ٥٤٥ — ٢٣ مايو سنة ١٩٢٥ ب ٣٧  
ص ٤٤٦).

بل ذهب القضاة المختلط إلى وجوب اتحاد الملة حتى في دعوى النسب  
(استئناف مختلط ٩ فبراير سنة ١٩٢٦ ب ٣٨ ص ٢٢٠) ، متفقاً في ذلك مع  
قضاء محكمة النقض الذي سبق ذكره .

انظر أيضاً فيما يتعلق بالنفقات والمهر والجهاز : استئناف مختلط ٢٤  
ديسمبر سنة ١٩٠٢ ب ١٥ ص ٧٥ — ٢ أبريل سنة ١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢١٥ .

وفيما يتعلق بالوصايا : استئناف مختلط ١٦ مارس سنة ١٨٩٣ ب ٥  
ص ٢٧٦ .

وفيما يتعلق بالمواريث : مصر المختلطة ١٣ يناير سنة ١٩٢٧ جازيت ١٨  
ص ٣٣ — وفي حالة اختلاف الجنسية لا الملة : استئناف مختلط ١٢ أبريل سنة  
١٩٣٦ ب ٤٨ ص ٢١٥ وانظر كذلك : استئناف مختلط ٢٨ يناير سنة ١٩٣٢  
ب ٤٤ ص ٣٠٥ .

والقضاء المختلط كالقضاء الأهلی لا يحمل القضاء الملل مختصاً ، حتى في  
حالة ما إذا كان اختلاف الملة راجعاً إلى تغيير الشخص لمذهبة أو لدينه  
(استئناف مختلط ٩ ديسمبر سنة ١٩١٤ ب ٢٧ ص ٤٥ — ٥ يونيو سنة ١٩١٧  
ب ١٩ ص ٢٨٧ — ١٨ ديسمبر سنة ١٩٢٣ ب ٣٦ ص ٨٨) .

١٤٦ — يخلص مما تقدم أن القضاء على اختلاف أنواعه ، من أهل  
وشرعى ومحلي ، قد استقر على وجوب اتحاد الملة حتى يصبح القضاء الملل  
مختصاً بدعاوى الأحوال الشخصية ..

ثالثاً — الفقه

١١٧ — وليس الفقه بأقل اضطراداً وثباتاً على هذا المبدأ المستقر .

ففقهاء قانون المرافعات والقانون الدولي الخاص يرون أن اتحاد الملة شرط ضروري لاختصاص القضاء الملي : انظر شرح لأئمة الإجراءات الشرعية لأحد قحة بك وعبد الفتاح السيد بك فقرة ٨١٣ - فقرة ٨١٤ - المرافعات للأستاذ العشماوى بك فقرة ٤٩٠ - المرافعات للأستاذين دسوتو وعبد الفتاح السيد بك فقرة ٥٨٥ فقرة ٥٨٢ - القانون الدولي الخاص للأستاذ الزينى ص ٥٤٧ - القانون الدولي الخاص للأستاذ حامد زكي ص ٦٠٤ وص ٦٠٧ - قارن مع ذلك القانون الدولي الخاص للدكتور أبو هيف بك جزء ٢ فقرة ٦٣٠ ص ٩٣٥ وص ٩٣٦ وهو يرى أنه يكفي أن يكون المدعى عليه تابعاً لقضاء طائفة معينة حتى يثبت الاختصاص لمجلس هذه الطائفة الملي . وقد تولى الأستاذ أمد عبد الهادى في مقال مفصل نشر بمجلة القانون والاقتصاد (السنة الخامسة ص ٢١ وما بعدها) الرد على هذا الرأى الذي افرد به الدكتور أبو هيف بك .

١١٨ - ويذهب الأستاذ سيزوستريوس باشا إلى أن شرط اتحاد الملة ، حتى يصبح القضاء الملي متخصصاً ، ضروري في الوصية . أما في الزواج فليس ضروري ، وإذا اختلفت الملة في هذه الحالة كان القضاء الملي الذي يتبعه المدعى عليه هو المتخصص (أنظر كتابه عن البطر كخانات ص ٣٠٢) .

ولا محل - أمام النصوص الصريحة التي تقلناها عن التشريعات التي

نظم القضاء الملى في مصر وأمام القضاة المصرى المضطرد الثابت على التحاو  
الذى يبناء - لهذا التمييز بين الوصايا وسائل الزواج . فكل مسائل  
الأحوال الشخصية لا تدخل في اختصاص القضاء الملى إلا إذا أحدثت ملة  
المخصوص . أما إذا اختلفت الملة فالمحاكم الشرعية هي المختصة .

١١٩ - يصل الدكتور بغدادى شرط اتحاد الملة تعليلاً يُخرِّجه على  
أحكام الشريعة الإسلامية . فإن الفقه الإسلامي إذا كان يحيز في بعض  
الأحوال الاستثنائية تطبيق قانون الملة ، فلا يجوز أن يكون هذا القانون  
حجة إلا على أبناء الملة وحدهم ، ولا يكون متعدياً إلى غيرهم من أبناء الملل  
الآخر (أنظر رسالته ص ١٥٦ - ص ١٦٠ وهو يورد هذا المعنى ويرد في  
الوقت ذاته على الأستاذ سيزوستريس باشا في الرأى الذي تلقناه عنه) .

وانظر أيضاً في وجوب اتحاد الملة رأى الأستاذ Zasy أحد فقهاء القانون  
الدولى الخاص (مذكرة النيابة ص ١٥) .

---

(٢)

## الرد على مذكرة الأستاذ صليب سامي باشا في شأن اتحاد الملة

---

١٢٠ - يقول الأستاذ صليب سامي باشا أن شرط اتحاد الملة لا يمكن

تطبيقه في دعاوى الأرث والوصية لأسباب خمسة ، نعقب عليها بالرد  
سبباً سبباً .

١٢١ - السبب الأول : يقول الأستاذ الكبير أن الاختصاص في دعاوى الأرث والوصية إنما يتعين بحالة المورث أو الموصى عند وفاته ، وليس بحالة الخصوم من الورثة أو غيرهم عند رفع الدعوى . ويزيد هذا القول إيضاحاً عندما يضيف (ص ٦١) : « أما كون الاختصاص في دعوى الوصية يتعين بحالة الموصى ، فلأن المادتين ٤٤ و ٥٥ من القانون المدني تقضيان بخضوع الوصية لشريعة الموصى . وهكذا تقضي المادتان ٧٧ و ٧٨ من القانون المختلط ، والمادة ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاص محكمة الأحوال الشخصية المصرية . وحكم هذه المواد يتفق وحكم الشريعة عاماً » . وقد يُؤْنَتُ فيما قدمناه أن المواد ٤٤ و ٥٥ من القانون المدني الأهلية و ٧٧ و ٧٨ من القانون المدني المختلط و ٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ لا علاقة لها بوضوئنا بتاتاً ، وأنها تعرّض للنزاع الدولي ما بين القوانين ، ولا شأن لها بالتنازع الداخلي ما بين قوانين الأحوال الشخصية ، فلا نعود إلى ذلك . ويُؤْنَتُ أيضاً أن حكم الشريعة الإسلامية مختلف عاماً ، بل هو على التقييف مما يذهب إليه الأستاذ الجليل .

١٢٢ - السبب الثاني : ويقول الأستاذ صليب سامي باشا في السبب الثاني أن أحكام الاختصاص الواردة في لوائح تشكيل المجالس المثلية يجب أن تفسر في ظل الأحكام الموضوعية الواردة في القانون المدني ، وأنه إذا كان

هناك تعارض ظاهري ، فالواجب أن ترجح الأحكام الموضوعية الواردة في القانون المدني على الأحكام الإجرائية .

و واضح أن هذا السبب الثاني سرتب كل الارتباط بالسبب الأول .

والمفروض فيه أن الأحكام الموضوعية الواردة في القانون المدني ، وهي التي يرجحها الأستاذ صليب سامي باشا على الأحكام الإجرائية الواردة في لوازع تشكيل المجالس المثلية ، لها المعنى الذي يقول به . أما وقد تبين أن هذه الأحكام الموضوعية لا شأن لها مطلقاً ب موضوعنا ، وألا تناقض بينها وبين الأحكام الإجرائية ، بل أن كل نوع من هذه الأحكام له نطاق مستقل عن نطاق الآخر ، فال الأولى نطاقها التنازع الدولي والأخرى نطاقها التنازع الداخلي ، فلا تناقض إذن ولا تعارض ، ويجب حصر كل نوع في نطاقه .

على أنه لو صح هذا التعارض – وهو غير صحيح – لوجب أن تقييد القواعد الخاصة الواردة في القانون المدني ، لأن الخاص يقييد العام ،

١٣٣ - السبب الثالث : ويقول الأستاذ صليب سامي باشا في السبب الثالث أن قواعد المنطق السليم تقضي باختصاص المجلس الملي بنظر دعوى الوصية ولو اختلفت ملة الأوصياء خوفاً من التحاليل على القانون . ويخشى الأستاذ صليب باشا من أنه لو أخذنا بالرأي الآخر ، فإن الورثة تسارع إلى تغيير مذهبهم حتى تختلف ملتهم فتصبح الوصية من اختصاص القاضي الشرعي فتقضي بطالانها طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية .

ولما ذكرنا الأسباب السابقة من تطبيق للكฎوجية الإسلامية على الوصية

وهي الشريعة العامة للبلاد ، وينبغي تطبيقها دائمًا حتى يمكن توحيد هذه القوانين المتشعبة المتضاربة !

على أن تغير الورثة للتهم ليس بالأمر الممتنع . وهم بعد ليسوا في حاجة إلى هذا التغير . فقد قدمنا أنه حتى لو اختص القضاء الملى بنظر الوصايا ، فالواجب أن يبطل الوصية فيما زاد على الثلث أو فيما كان منها لوارث . فالنحو من التحايل على القانون لا محل له ، لأن قانون واحد هو الذي يطبق ، بق الورثة على مذهبهم أو عمدوه إلى تغييره .

ويشهد الأستاذ صليب باشا بما جاء في كتاب الأستاذ صفت بك (ص ٣٣ - ٣٤) وقد نقل عنه ما يأتي : « يستنتج من ذلك أن مادة الوصية من اختصاص الطوائف الإجباري ، تحكم فيه طائفة الموصى ولو اختلفت ملة الخصوم . وحكمها الموضوعي في أغلب قوانين الطوائف أنها مطلقة من كل قيد ، فتجوز لوارث بغير إجازة الورثة ، وتجوز بأكثر من الثلث » .

ولكن الأستاذ صفت بك يستمر قائلاً : « إلا أنها تخص مصر لهم الدين القديدين ، فلا تكون لوارث ، ولا تنفذ بأكثر من ثلث مال الموصى بغير إجازة باق الورثة . ولو أن أغلب مجالس الطوائف تتجاوز عن هذين الشرطين اعتماداً على نص المنشور الصادر من الباب العالى في ١٣ جمادى آخر سنة ١٣٠٨ (٣ فبراير سنة ١٨٩١) إلى طائفة الروم الأرثوذكس بالاستانة الذى جعل لهذه الطائفة وحدتها حق الحكم فى أمر الوصية بلا قيد ولاشرط ، والمقال بأنه عم لسائر الطوائف خطأ بمنشور ١٩ شوال سنة ١٣٠٨ (مايو ) .

سنة ١٨٩١) كما سبق شرح ذلك . وهذه وجهة نظر خاطئة » .

فينقل الأستاذ صليب سامي باشا ما يؤيد وجهة نظره ، ويفعل ما يعارضها ، مع أن صفت بك انضم في نهاية الأمر إلى رأى محكمة النقض وأورد أسباب حكمها مؤيدا لها دون أي تحفظ .

١٢٤ - السبب الرابع : يقول الأستاذ صليب سامي باشا في السبب الرابع : « إن القوانين الصادرة بتشكيل المجالس المثلية لم تشرط في اختصاصها بالوصية اتحاد ملة الخصوم كاشترط ذلك المحرر السامي الصادر في ٣ فبراير سنة ١٨٩١ . وكل ما نص عليه في المادة ٢١ من قانون سنة ١٩٠٢ وال المادة ١٦ من قانون سنة ١٩٠٥ أن اختصاص المجلس لا يتناول أي مادة من المواد التي لا يمكن الفصل فيها إلا بإحضار أشخاص غير إنجيليين ، أو من غير الأرمن الكاثوليك ، بصفة خصوم في الدعوى » .

وهذا القول لا يتفق مع النصوص الصریحة التي وردت في القوانين الصادرة بتشكيل المجالس المثلية . فقد رأينا أن ذكرى تو سنة ١٨٨٣ الخاص بالأقباط الأرثوذكس يقول في وضوح تام أن الدعاوى التي ينظرها المجلس الملى هي التي تقوم ما بين أبناء الملة ، ويعنى ذلك وجوب اتحاد الملة حتى يكون القضاء الملى مختصا . وكذلك يقول ذكرى تو سنة ١٩٠٢ الخاص بالإنجيليين وذكرى تو سنة ١٩٠٥ الخاص بالأرمن الكاثوليك أن الدعاوى التي ينظرها المجلس الملى هي التي تقوم ما بين الإنجيليين أو بين الأرمن الكاثوليك من المصريين . ويزيد هذا التفسير عان الشرط القاضي بعدم إحضار خصم من

غير أبناء الملة في القضية . وهذا الشرط هو الذي يشير إليه الأستاذ صليب سامي باشا ، ويعتبره الشرط الوحيد ، ثم يفسره تفسيراً غريباً فيقول : « لم يأت الشارع بهذا النص عفواً ، لأن من مسائل الأحوال الشخصية كما قدمنا ما يتعلق الاختصاص فيها بأشخاص الخصوم كالزواج والطلاق ، ومنها ما يتعلق الاختصاص فيها بشخص المدعى عليه كدعوى النسب ، أو بشخص المورث أو الموصى كدعوى الارث ودعوى الوصية » .

هذا التفسير غريب . فأن جميع القضايا - الزواج والطلاق والنسب والإرث والوصية - يتصل الاختصاص فيها بأشخاص الخصوم جيئاً لا بشخص خصم دون آخر . فدعوى النسب إذا كانت مرفوعة من ابن على أبيه ، تحدد الاختصاص الداخلي ، بالنسبة لمحاكم الأحوال الشخصية ، حسب ما إذا كان الطرفان من ملة واحدة أو من ملتين مختلفتين . ففي الحالة الأولى يكون الاختصاص للمجلس الملي ، وفي الحالة الأخرى يكون للمحاكم الشرعية . وأما ما جاء في المادة ٢٩ من لائحة التنظيم القضائي الملحق بالاتفاقية موقيته من أن قانون الأب هو الواجب التطبيق ، فهذا إنما يكون في حالة التنازع الدولي ما بين القوانين كما قدمنا . وكذلك الأمر في دعاوى الميراث والوصية .

ويبدو الأمر أشد غرابة إذا تبعينا الأستاذ صليب سامي باشا في تتمة بحثه . فهو يقول : « وخلال البحث هل يمكن الفصل في دعوى الوصية دون إحضار أشخاص بصفة خصوم في الدعوى أم لا » .

وجه الغرابة في هذا القول أن الأستاذ الكبير يتساءل هل يمكن أن تقوم دعوى الوصية ولا يكون فيها إلا طرف واحد هو الموصى له ، فلا يقتضي الأمر إدخال الورثة خصوصاً فيها ؟ ويحيط الأستاذ على هذا السؤال بالإيجاب على التفصيل الآتي :

« النزاع لا يخرج عن أن يكون طعنًا في صحة الوصية شكلاً أو موضوعاً . أما شكلاً فالوصية تصبح صحيحة ب مجرد التصديق عليها من المجلس الملي » . ولكن هل هذا يعني أن النزاع لا يقوم أبداً على الشكل ؟ من الحق أن النزاع على الشكل قد يقوم . فإذا قام يكون ذلك بين الورثة والموصى له ، وعندئذ ترفع دعوى يكون الخصوص فيها هؤلاء جميعاً ، فلا بد إذن من دخول الورثة خصوصاً في الدعوى ولا يمكن تجنب ذلك بتاتاً . وعندئذ يحيط البحث في اتحاد ملة الخصوص أو اختلافها .

ويواصل الأستاذ صليب سامي باشا بحثه فيقول :

« وأما موضوعاً فلَا تخلو الحال من أن يكون الخلاف على أحقيّة الموصى له في الوصية ، أو على تعيين نصيبيّتها . ولا شك أن قانون الإنجيليين يسمح للموصى بأن يوصي بكل ماله لمن يشاء متى شاء ، كلاماً شائعاً أن الموصى به معين دأباً في الوصية . ومتى كان الأمر كذلك ، إنني كل زراع وانتفت كل خصوصة » .

أليس هذا القول غريباً حقاً !! ليذرنا الأستاذ الجليل نصليبه سامي باشا ونخن ممن يقدرون فيه دقة البحث ومحنة الإفلاع ، إذا لم تهلك من إبداء هذه الملاحظة : إذا كان قانون الإنجيليين يسمح للموصى بأن يوصي بكل ماله

وكان الموصى له معيناً داعماً في الوصية ، فهل هذا معناه أن ينتقى كل تزاع ، وتنتقى كل خصومة ؟؟ ولماذا تنتقى ؟ وهل اتفقت الخصومات في المسائل الأخرى ، وحكم القانون فيها واضح وضوحه في هذه المسألة ؟ هذا هو قانون الإنجيليين صريح ، كما يقول الأستاذ صليب سامي باشا ، في أن الموصى أن يوصى بكل ماله . ولم يمنع هذا الوضوح المطعون ضده في هذه القضية من أن ينزع الورثة في صحة الوصية التي صدرت من الموصى ، ومن أن يكسب دعواه ، لأنَّه أولاً من ملة غير ملتهم ، ولأنَّه ثانياً حتى لو كان من ملتهم فإن الواجب هو تطبيق حكم الشريعة الإسلامية في الميراث فلا يجوز الوصية لوارث .

فكيف يمكن مع كل هذا أن يقول الأستاذ الكبير : «إذن لا يصح القول بأنه لا يمكن الفصل في مادة الوصية بطريقة صحيحة دون إحضار الورثة بصفة خصوم في الدعوى» والأستاذ يعلم أن الدعوى لا تقوم إلا بين خصميين ، وأنَّ الخصوم الطبيعيين في دعوى الوصية هُم الورثة بالذات !

ويزيد أستراينا عند ما يقدِّم الأستاذ مقارنة بين الإرث والوصية فيقول : «وليس حكم الإرث حكم الوصية في هذا الموضوع . لأنَّ النزاع في التركة قد يقوم على من يرث ومن لا يرث ، بينما لا يمكن أن يقوم هذا النزاع في الوصية ، لأنَّ الوصية تعين الموصى لهم بالذات ، ولأنَّ النزاع قد يقوم على حصص الورثة بينما تنصب الوصية داعماً على حصص الموصى لهم . وأخيراً لأنَّ الاختصاص في دعوى الإرث دون دعوى الوصية منوط باتفاق الورثة ، فلا بد من إدخارهم في الدعوى لإثبات قيام هذا الاتفاق أو عدم قيامه» .

أمن أجل أن الوصية تعين الموصى لهم بالذات ، وتحدد الحصص الموصى بها ، لا يمكن أن يقوم نزاع في شيء من هذا !! النزاع يقوم — وهو قائم فعلاً — فيما يتعلق بمحواز الوصية لوارث ، وبالقدر الذي يمكن الإيصاء به ، وبغير ذلك من المسائل الأخرى ، التي تقوم الأقضية بشأنها كل يوم بين الموصى لهم والورثة . وإذا كان الاختصاص في دعاوى الإرث دون دعوى الوصية منوطاً باتفاق الورثة ، فيليس معنى ذلك ، أن صحيحاً ، إن إدخال الورثة يكون لإثبات قيام اتفاقهم أو عدم قيامه ، فإن الورثة لا يدخلون خصوماً في الدعوى مجرد إثبات اتفاقهم أو اختلافهم ، بل يدخلون خصوماً لمناقشة حق من يدعى الورثة مثلهم ، أو حق موصى له يطالبهم بما أوصى لهم . وهم في كل ذلك الخصوم الطبيعيون في الدعوى كما قدمنا .

ولا يصح أن يقال بعد كل ذلك أن العادة جرت « بإدخال الورثة في دعاوى الوصية مجرد إعلانهم بالوصية ، والحكم في القضية ولو لم يحضرروا ، وعدم قبول معارضتهم في الحكم بصحة الوصية » ، فإن إدخال الورثة في دعاوى الوصية ليس هو مجرد إعلانهم بها ، بل لمناقشتها ، وليردوا ما عسى أن يكون لديهم من احتجاجات عليها . فإذا ما عارضوا سمعت معارضتهم ، وقضى فيها بما يتفق مع القانون . وهذا ما يحدث كل يوم في دعاوى الوصية . وخير دليل على ذلك القضية التي نحن بصددها ، فهي قائمة بين الورثة والموصى لهم . والورثة يعتراضون احتجاجاً جدياً على صحة الوصية ، والمحكمة تجبرهم إلى احتجاجاتهم ، وتحكم فعلاً يطلالنها . . . . وقد استشهد الأستاذ صليب سامي باشأ برأى الأستاذين أبي هيف بك

وصفت بك . وهذا الأستاذان يعتمدان على تفسير المادة ٥٥ من القانون المدني الأهلی تفسيرا غير صحيح ، فيذهبان إلى أنها تعرّض للتنازع الداخلي ما بين قوانین الأحوال الشخصية ، وهي لا تعرّض إلا للتنازع الدولي ما بين القوانین كما رأينا . على أن الأستاذ صفت بك قد اتهى رأيه إلى الأخذ بذهب محکمة النقض وقد سبقت الإشارة إلى ذلك .

١٢٥ — السبب الخامس : يقول الأستاذ صليب سامي باشا في السبب الخامس والأخير إنه « بعد صدور القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٣٧ بشأن اختصاصات المحاكم الأحوال الشخصية لم يعد هناك محل للإجتهاد . فاً دام هذا القانون لم يشترط لاختصاص القاضي الملى بدعوى الوصية اتحاد ملة الأخصاب فيها ، فلا محل لهذا الشرط » .

وقد يتنا بوضوح أن هذا القانون لا شأن له بالتنازع الداخلي ما بين قوانین الأحوال الشخصية ، حتى يشترط أولاً يشترط اتحاد ملة المخصوص . فهو قانون يقر اختصاص المحاكم المصرية للأحوال الشخصية في جملتها . كما كان الأمر في الماضي ، بالنظر في قضايا طائفية معينة من الأجانب ، فالأمر إذن يتعلق بالأجانب لا بالمصريين ، وبالتنازع الدولي لا بالتنازع الداخلي .

١٢٦ — وينتهي الأستاذ صليب سامي باشا إلى استعراض القضاء المصري في مسألة اتحاد الملة . فلا يسعه هذا القضاء ، وقد رأينا زاخرا بالحكام القاطعة في وجوب اتحاد الملة حتى يصبح القضاء الملى مختصا . فيقتصر على الالتماسة إلى أحکام نادرة شديدة قد تقضيها الغالبية الساحقة من أحکام

القضاء المصرى . يعمد إلى تجريح حكمين من هذه الأحكام الكثيرة بحججة أنهما قد صدران في قضيتيْن كان الخصوم فيما من الروم الأرثوذكس . مع أن الذين يقولون باختصاص القضاء الملى بنظر قضایا الوصیة إنما يقولون ذلك تعیماً للتحrir السامي الصادر في شأن هذه الطائفة ، وهم إذا عمموه وجب أن يعمموه بما ورد فيه من القيود ، ومنها وجوب أتحاد الملة . أما الطوائف الثلاث التي صدر بتنظيمها قوانین مصریة ، فقد رأينا قوانینها صریحة قاطعة في وجوب أتحاد الملة حتى يكون القضاء الملى مختصاً .

—  
(٣)

### افتراض مرء القصوم في القضية المنظورة

—

١٢٧ — وفي القضية المنظورة لاشك في اختلاف ملة الخصوم . وقد يبنت النيابة ذلك في مذکرتها بوضوح وتفصيل تامين (انظر مذكرة النيابة ص ٩ - ص ١٠) فالموصى لهم انجليو المذهب ، وبعض الوزنة من الأقباط الأرثوذكس .

١٢٨ — والثابت من وقائع هذه الدعوى أن والد المطعون ضده - المرحوم داود يوسف - كان قبطياً أرثوذكسيَا . ووُلد ابنه - بولس داود يوسف - على مذهب والده ، لئن قبطياً أرثوذكسيَا . وبق الأب

وابنه قبطيين أرثوذكسيين مدة طويلة جداً إلى سنة ١٩١٣ ، حيث بلغ الأب سن السبعين والابن سن الخامسة والأربعين . ثم إذا بالأب يتزوج في هذه السن المتقدمة من زوجة جديدة ، بوساطة قسيس كنيسة قوص الإنجيلية الذي أصبح فيما بعد عديلاً له بأن تزوج هو الآخر من شقيقة هذه الزوجة . وإذا بالأب يندمج ، بوساطة هذا القس أيضاً ، في سلك الإنجيليين ، ويقيد في دفاتر الكنيسة الإنجيلية ابتداء من سنة ١٩١٣ لا قبل ذلك . ثم يرزق من زوجته الجديدة أولاداً ، يصطهد من أجلهم تحت تأثير زوجته الجديدة ابنه الأكبر من الزوجة القديمة – بولس – ويطلب الحجر عليه ، ويحرمه من ميراثه ، بأن يوصي بجميع أمواله لأولاده من زوجته الجديدة !!

هذه هي المأساة التي تتكرر كل يوم : الشيخ الفانى يستعيد ذكريات الشباب في أواخر أيامه ، فيتزوج من جديدة ، ويقع تحت تأثير زوجته الجديدة ، فيصطهد أولاده من الزوجة الأولى ، ثم يحرمهم من ميراثه . ومن أجل هذا قضت الشرعية الإسلامية بأن الوصية لا تجوز للوارث . . .

١٢٩ - انخرط المرحوم داود يوسف في سنة ١٩١٣ في سلك الإنجيليين كما قدمنا ، وهو شيخ في السبعين . أما ابنه بولس داود يوسف المطعون ضده ، وكان إذ ذاك كهلاً في الخامسة والأربعين ، فقد يقع على مذهبة قبطياً أرثوذكسيًا ، ولم يتحول عن ذلك . فالآب إذن هو الذي غير مذهبته لا لابن . فإذا تمسك الآبن الآن – كما كان يتمسك دائمًا – بأنه قبطى أرثوذكسي ، فإنه يتمسك بذهب ولد عليه ، ونشأ فيه ، ويقع معتقداً له ، بممارسة لطقوسه ، عضواً في جمياته الخيرية ، مقيداً في جدول الناخبيين

لمجلسه الملي الفرعى ، مرشحاً لعضوية هذا مجلس ، وذلك كله بشهادة المطرانية القبطية الأرثوذك司ية نفسها . وقد تمسك منذ عهد بعيد — سنة ١٩٢٠ — في دعوى الحجر التى رفعها أبوه عليه أمام المجلس الملى الإنجيلى بأنه قبطي أرثوذكسي . واعترف له هذا المجلس ضمناً بأنه غير إنجيلى حين قضى فى الوصية الأولى . ومحب المخصوص عن أن يثبتوا أن المطعون ضده قد تحول إلى المذهب الإنجيلى ، أو طلب انضمامه إلى الكنيسة الإنجيلية ، أو تعمد فيها ، أو تناول العشاء الربانى بها .

١٣٠ — وقد أثبتت الحكم المطعون فيه كل هذه الوقائع بما لا مزيد عليه ، إذ جاء في هذا الحكم ما يأتى :

« على أنه علاوة على ما تقدم ، فإن المجلس الملى حين قضى في النزاع الحالى في الوصيتين موضوع هذه الدعوى لم يكن مختصاً حتى بالنظر في الأهلية والصيغة عملاً بما هو وارد في نص المادة ٢١ فقرة أخيرة من الأمر المالى الصادر في سنة ١٩٠٢ ، لأن جميع الورثة لم يكونوا من مذهب واحد ،

إذ ثبتت من المستندات المقدمة من المستأنف عليه الأول أنه لا يسترث بأنجيليته ، بل دفع بعدم اختصاص المجلس الإنجيلى عند نظر النزاع ، وهو لازال متمسكاً بهذا الدفع المبني على المستندات التي أخذت بها المحكمة الشرعية العليا في حكمها الصادر بتاريخ ١١ مارس سنة ١٩٣٥ والمقدم على الدعوى » .

١٣١ — وبالرجوع إلى حكم المحكمة الشرعية العليا التي استندت إليه محكمة الاستئناف ، واتخذت أسباباً لها ، تقرأ فيه ما يأتى :

« وحيث أن مدار الاختصاص من عدمه يرجع إلى معرفة ما إذا كان

الخصمان متعدد مذهبًا فيكون نظر الوصايا من حق محكمتهما ، أو مختلفين  
فتسأل هذا الحق . ومن حيث أن كلا من الطرفين قدم مستندات من  
مصادره المذهبية ليستدل بها على مذهبها . ومن حيث أن تضارب هذه  
الشهادات ، فضلا عن صدورها بتواريخ لاحقة لرفع الدعوى ، مما يضعفها  
ويرفع الثقة عنها . ومن حيث أنه بصرف النظر عن مذهب بولس داود  
في الماضي ، فإنه ثابت في حكم المجلس الملى العامي الأنجبي في ٢٧ أكتوبر  
سنة ١٩٢٠ أن بولس دفع اختصاصه عنه (ارتكانا على أنه أرثوذكسي) وهذا  
ثبوت رسمي على تقرير بولس أنه غير أنجبي ، ومن هذا التاريخ تقدمت  
إيسالات بدفع إعانت منه لمعاهد هذا المذهب الأرثوذكسي ، بل أدرج  
اسمها في انتخابات هذه الطائفة المليلية من قبل موته أيه ، وعاد فقرر أمام المجلس  
الملى في ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٣٣ أنه أرثوذكسي . ومن حيث أن هذه  
الإثباتات تقيد خروج بولس عن الأنجليلية ولم يقدم خصمها ما يدل على عودته  
إليها . وما قدم من شهادات زواج ابنه وبنته فيما بعد بالكنيسة الأنجليلية  
لا تقيده ، إذ لا ذكر فيها لحضور بولس ولا توقيع يشتم منه رجوعه . كما  
أن حكم رفع الحجر عنه الصادر في سنة ١٩٢٦ لا يدل على أنجليسته أيضًا لأنه  
صدر بناء على الطلب المقدم من أيه لابنه هو ، وأبوه يقرر فيه صلاحيته  
بولس لإدارة شؤونه بنفسه . فلا ينتظر إذا حضر بولس أن يقرر عكس  
هذا ، وقد صدر طبقاً لرغبة التي كان ينادي بها ، ويظل من توقيع الحجر  
عليه من زمن بعيد الحجر»

١٣٢ — هذا ما تقوله محكمة الموضوع . ويلاحظ إنها تقرر أن

المطعون ضده ، حتى لو فرض أنه كان إنجيليا ، فقد عاد قبطيا أرثوذكسيا .  
وتقديم تدليلا على ذلك أسبابا مقبولة متجهة لاتدع مجالا للشك في أن المطعون  
ضده قبطي أرثوذكسي . فتكون المحكمة بذلك قد قضت في مسألة  
موضعية حكمها نهائيا لا معقب عليها فيه .

وتترك الكلمة الآن للنيابة العمومية ، وهي الطرف المخايد ، إذ تقول  
في مذكرة القيمة التي تقدمت بها في هذه القضية (ص ١٠) :

« فالمحكمة الموضعية استندت إلى حكم المحكمة العليا الشرعية باعتباره  
دليلا من أدلة الدعوى . ووازنـت بينـه وبينـ قرارـ المجلسـ المـلـىـ وهذاـ يـنـدرجـ  
تحـتـ سـلـطـانـهاـ . ولاـ شـبـهـ أـنـ إـذـ قـالـتـ مـحـكـمـةـ ماـ أـنـ شـخـصـاـ ماـ يـتـبعـ عـقـيدةـ  
مـعـيـنةـ ، وـاسـتـخلـصـتـ ذـلـكـ مـنـ دـلـائـلـ قـدـمـتـ إـلـيـهاـ ، وـواـزنـتـ بـينـهاـ وـبـينـ  
ماـ دـفـعـتـ بـهـ ، فـلـاـ تـرـيـبـ عـلـيـهاـ فـيـماـ تـقـولـ . أـنـ ذـلـكـ كـلـهـ لـاـ شـأـنـ لـهـ بـالـقـانـونـ ،  
بـلـ هـوـ مـتـعـلـقـ بـحـاـصـلـ فـهـمـ الـوـاقـعـ فـيـ الدـعـوىـ . يـخـلـصـ مـنـ هـذـاـ أـوـلـاـ :  
أـنـ الـخـصـومـ مـخـلـقـوـ الـلـهـ . وـأـنـ الـبـتـ فـيـ هـذـهـ النـقطـةـ بـالـذـاتـ بـحـثـ مـوـضـعـيـ  
بحـثـ يـتـولـاهـ قـاضـيـهـ ، وـلـاـ رـقـابـهـ عـلـيـهـ فـيـهـ ، مـاـ دـامـ أـنـ الـأـدـلـةـ التـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهاـ  
تسـوـغـهـ ، وـلـاـ تـرـفـضـهـ الـبـداـهـةـ ، وـيـقـبـلـهـ الـعـقـلـ ، وـيـسـوـغـهـ مـنـطـقـ الـوـاقـعـ  
وـأـمـارـاتـ الدـعـوىـ »ـ .

## كلمة ختامية

وبعد ، فلا مصلحة لأحد – وأبناء الطوائف أتقسم هم أول من ننفي – في أن تفصل وصايا غير المسلمين عن مواريثهم ، فتخضع المواريث لاختصاص واحد هو القضاء الشرعي ، ولقانون واحد هو الشرع الإسلامي ، بينما تبقى الوصايا حائرة بين جهات قضائية متعددة وقوانين متضاربة متنافرة . وما دامت وصية غير المسلم لما هو قربة في دينه تبقى محترمة واجبة النفاذ ، فقد سلم بذلك كل غرض ديني يقصد إلى تحقيقه من طريق الوصية .

وليس هناك شك في أن الوصية متصلة أو تتحقق الاتصال بالميراث ، وبينهما من العرى ما لا يمكن فصله . فيجب أن تخضع وصية غير المسلم للمحكمة والقانون اللذين يخضع لهما ميراثه . فتناسق الأحكام ، ويستقر التعامل ، ويطمئن كل ذي حق إلى حقه ، ولا ينسح المجال للتحايل الذي زراه يقع كل يوم للهرب من محكمة إلى أخرى .

وللحكم العليا في مواريث غير المسلمين ووصاياتهم سياسة واضحة النهج وطيدة الأركان . فهي تقضى بالمبادئ الآتية :

(أولا) إن المحكمة الشرعية هي المختصة إذا اختلفت ملة الخصوم (تقضى

١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ ، مجموعة أحكام الفصل ١ ص ٢٣٧ – ٣ ديسمبر سنة

١٩٣٩ مجموعه أحكام النقض ٢ ص ٣٢ - ٢ نوفمبر سنة ١٩٤٠ المحاماة .  
ص ٥٩١ .

(ثانيا) إن المحكمة الشرعية هي المختصة أيضا إذا اتحدت ملة الخصوم ولم يترافق الورثة الذين تعرف بهم الشريعة الإسلامية على قضاة ملتهم .  
(نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعه أحكام النقض ١ ص ٨١١) .

(ثالثا) إن القضاء الملى هو المختص إذا اتحدت ملة الخصوم ، وترافقوا الورثة الذين تعرف بهم الشريعة الإسلامية على قضاة ملتهم . ولكن القضاء الملى يطبق أحكام الشريعة الإسلامية إلا أن ترافقوا الخصوم الذين هم أهل للتصرف في حقوقهم على تطبيق قانون الملة (نقض ٣٠ مايو سنة ١٩٣٥ مجموعه أحكام النقض ١ ص ٨١١) .

(رابعا) إن القضاء الملى إذا كان مختصا بنظر الوصايا بالنسبة لبعض الطوائف بمقتضى نصوص خاصة ، فالواجب أن يطبق الحكم القاضي بأن الوصية لا تجوز إلا في الثالث ولغير وارث . (نقض ٢١ يونيو سنة ١٩٣٤ مجموعه أحكام النقض ١ ص ٤٥٤) .

\* \* \*

هذه هي السياسة العليا للحكومة النقض ، أقامت بناها حبرا حمرا حتى ارتفع قويًا شانخا . وهي لن تسمح لهذا الشيئ أن يتقدّم .

بل هي تذهب إلى أبعد من ذلك فتقول :

« وقد آن الأوان من زمن طويل لتوحيد جهات التقاضى ، بحيث ينظر القضاء بعينه في الأحوال الشخصية لكافة المصريين من مسلمين وغير مسلمين ، كما ينظر في الأحوال العينية . وأن كل تراث في تحقيق هذه الأمنية ضار أعظم الضرر بالمتقاضين ، بل وبمصالح البلاد » .

وإذا كانت المحكمة العليا لاعملت أن تشرع ، فهى تمك أن تقضى .

وقد قضت في حدود اختصاصها . وكانت كلتها فاصلة حاسمة .

فلترقب ، مطمئنين ، هذا القضاء الأعلى .

---

Biblioteca Alexandrina



0410997